تقسيم الشركة
من الوجهة القانونية

دكتـور
خليل فيكتور تادرس
مدرس القانون التجارى والبحرى
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الناشر
دار النهضة العربية

تقسيم الشركة
من الوجهة القانونية

دكتور

خليل فيكتور تادرس

مدرس القانون التجارى والبحرى

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

رقم الإيداع : ٢٢٦١٤ / ٢٠٠٧

I.S.B.N: 977-04-5353-6

مقدمة

١- أهمية تقسيم الشركة وأسبابه :

يعد تقسيم الشركة من أهم عمليات إعادة تشييد المنشآت التجارية والصناعية ، وأحد السبل المتاحة لتوزيع الأنشطة المعنية على أحد أو عديد من المشروعات الأخرى ، والذى يهدف إلى تقسيم وتجزئة وسائل الإنتاج .

ومن المعلوم أن الاقتصاد الحديث يتميز بوجود مجموعات منظمة من الشركات(١) ، وبميل الوحدات الاقتصادية نحو التخصص ، وبحركة كبيرة وعلى نحو واسع للتركزات الاقتصادية ، وهو الأمر الذى يقود الشركات والمشروعات المختلفة إلى محاولة خلق ثمة ترابط فيما بينها(٢) . وقد تتحقق هذه التركزات بفضل أنماط متعددة ، منها عن طريق الاتفاق بين المشروعات ، إذ تبرم فيما بينها اتفاقات للتعاون وإيجاد أنشطة متبادلة فى أحد أو فى عديد من القطاعات المشتركة ، سواء أكانت اتفاقات فنية أم تجارية(٣) ، دون أن يفضى ذلك التعاون إلى الإخلال بالاستقلال القانونى للشركات .

كذلك قد ينشأ ذلك التعاون بين الشركات عن طريق الاتحادات ، أو مجموعة الشركات ، أو المشروع المشترك إلى نحو ذلك من وسائل مختلفة ، يجمع بينها أنها لا تؤدى إلى تركز كامل للمشروعات والشركات المعنية ، وإنما تتحقق عملية إعادة بناء وتشييد المشروعات وتركزها عن طريق كل من اندماج وتقسيم الشركات .

---

(١) Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER. Application pratique du nouveau droit des sociétés commerciales . 1968, P. 414 .

(٢) Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL. Sociétés commerciales, Francis Lefebvre, 1999, P. 1153 .

(٣) Bernard SIMÉON. Les fusions et scissons de sociétés . Collection la vie de économique l'entreprise, 1971, P. 1.

وقد كان تقسيم الشركات من أهم الظواهر المتكررة(١) ، ولذا يرى البعض أنه ولئن كان التقسيم هو الظاهرة الأكثر انتشاراً حتى سنة ١٩٦٥ ، إلا أن الوضع اختلف وأصبح الاندماج هو الأمر السائد ، وأضحى تقسيم الشركات أمراً قليلاً(٢) .

وتعتبر فكرة تقسيم الشركة من العمليات الصعبة والمعقدة ، والتى يكون لها آثاراً خطيرة(٣) ، ويتأتى هذا التعقيد ليس فحسب لاختفاء وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة وتحول مجموع ذمتها المالية إلى شركات أخرى ، وإنما أيضاً لأن التقسيم قد يحمل إخلالاً بمصالح الأقلية فى الشركة أو بالدائنين أو بالعمال والمستخدمين(٤) ، كما أنه يقتضى مفاوضات طويلة بين الشركات المعنية بالعملية(٥).

وقد عرف تقسيم الشركات فى فرنسا منذ سنة ١٩٤٩(٦) ، حين انقسمت شركة Schneider – Cic ، وهى شركة توصية بالأسهم إلى ثلاثة أقسام ، قامت على أثرها شركات جديدة . كذلك تقسيم شركة شيل للبترول لشركتين جديدتين ، هما شركة رويال دوتش وشركة شيل سنة ١٩٧٦ . ومن عمليات تقسيم الشركات التى تمت حديثاً ، قرار شركة بيبسى كولا Pepsi – Cola فى سنة ١٩٩٧ بتقسيم أنشطتها وتنظيم أعمالها ، ولا سيما فى مجال تصنيع المشروبات غير الكحولية(٧). وتقسيم شركة Eridania Beghin Say إلى أربع شركات ، هى شركة

---

(١) Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER. op. cit, P. 414 .

(٢) Guy BAUDEU et Guy BELLARGENT. Sociétés par actions-scissions. J- Classeur, 1979, Fas, U - 2 - E, P. 2.

(٣) Michel CLARET, Patrick DURAND et Jacques LATSCHA. La pratique des fusions – scissions et apports partiels, éd J. Delmas, 1972, n. M1 .

(٤) Michel JEANTIN. Droit des sociétés. 3éd, Montchrestien, 1994, P. 372 .

(٥) Michel JEANTIN. Fusions - scissions, J. Classeur, Fas 164 – B, 1988, P. 2.

(٦) د. حسنى المصرى . اندماج الشركات وانقسامها . دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والقانون المصرى . الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ ، ص٤٩ .

(٧) M. COZIAN, A. VIANDIER et F. DEBOISSY. Droit des sociétés, 15 éd. Litec. 2002, P. 691 .

Beghin – Say للسكر ، وشركة Amidon Cerestar ، وشركة Cereol للزيت ، وشركة Provimi لتغذية الحيوانات(١) . وهناك – حديثاً فى ٢٠٠٧ – ثمة محاولة لتقسيم فرنسا للاتصالات France Télécom (٢) .

٢- ومن أمثلة تقسيم الشركة فى مصر ، تقسيم الشركة المصرية للحراريات إلى شركتين ، إحداهما الشركة المصرية للحراريات تحت التصفية ، والأخرى هى شركة الإسكندرية للحراريات ، وقد صدر قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٣ المؤرخ فى ٢٠٠٠/١/٣ بتأسيس شركة الإسكندرية للحراريات شركة تابعة مساهمة مصرية مملوكة ملكية تامة للشركة القابضة للتعدين والحراريات(٣).

مؤدى ما سبق أنه ولئن كان كل من تقسيم واندماج الشركات من وسائل إعادة توزيع الأنشطة والقطاعات بين المشروعات والشركات المعنية ، إلا أن التقسيم هو نقيض الاندماج ، إذ بينما يهدف الأخير – مباشرة – إلى تركيز المشروعات ، ينشد التقسيم إلى توزيع المشروعات وعدم تركزها وتفتيت ذمة الشركة الواحدة إلى عدة أجزاء توزع بين شركات أخرى ، سواء أكانت قائمة بالفعل أم تؤسس لهذا الغرض .

٣- ويختلف الداعى إلى تقسيم الشركة ، إذ قد يكون من المفيد تقسيم الشركة إلى عدة شركات إذا اتسع حجم نشاطها ، ولم يعد فى استطاعة مجلس إدارتها السيطرة عليها بكفاءة واقتدار ، أو رأى القائمون على أمرها ، قصر نشاطها على تخصص معين(٤) أو صناعة واحدة من الصناعات التى كانت تقوم

---

(١) انظر الموقع الإلكترونى : Fr. Wikipedia. Org / wiki .

(٢) www. generation – nt . com .

(٣) انظر الفتوى رقم ٦١٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ ، جلسة ٢٠٠٢/٤/٣ ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثانى ، السنة التاسعة والأربعون ، أبريل – يونية ٢٠٠٥ ، ص٢١٧ .

(٤) راجع د. أحمد محمد محرز . الشركات التجارية ، ٢٠٠٠ ، ص١٧٩ ، د. حسام الدين الصغير . النظام القانونى لاندماج الشركات ، دار الفكر الجامعى ، ٢٠٠٤ ، ص٩٧ ، -

بها والتخلى عن العمليات الأخرى لشركات قائمة أو جديدة ، ولا سيما إذا كانت الشركة الواحدة تدير عدة فروع أو مصانع متباعدة عن بعضها ، فيلزم إعادة تنظيمها وهيكلتها ، بحيث تضم كل شركة من الشركات المستفيدة من التقسيم ، الموجودة بالفعل أو التى تؤسس لهذا الغرض ، مجموعة من المصانع أو الأنشطة المتماثلة أو المتقاربة ، لما لذلك من أثر على حسن الإنتاج والإدارة ، ويدعم قدرتها التنافسية ، ذلك أن الاقتصار على صناعة واحدة يفضى إلى إتقان هذه الصناعة ، وبالتالى القدرة على مواجهة الشركات التى تعمل فى نفس المجال .

وقد يكون المقصد الأساسى من إتمام عملية تقسيم الشركة هو مواجهة ظروف قانونية أو فنية أو اقتصادية معينة ، كما لو كانت المصاريف تزيد عن الإيرادات ، أو كانت هناك ثمة صعوبة فى التكيف مع الوسط أو البيئة الاقتصادية ، فلا يكون هناك حل سوى تجزئتها(١) ، أو وضع حد للصعوبات المتولدة بين المساهمين(٢) والخلافات الحادة بينهم ، مما قد يفضى إلى عرقلة نشاط الشركة ويحول دون تحقيق غرضها الذى أنشئت من أجله ، فيكون تقسيم الشركة هو بمثابة الوسيلة لحل دابر الخلاف والشقاق بين الشركاء والمساهمين فى ذات الشركة ، وذلك عن طريق تقسيم ذمتها المالية وتوزيعها على شركتين أو أكثر ، تخلفها خلافة عامة ، فيصير لها ما للشركة المنقسمة من حقوق ويكون عليها ما على

= د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٢٧ ، ٤٩ ، علياء جعفر عبد النبى الزيره . الطبيعة القانونية لاندماج الشركات فى القانونين المصرى والبحرينى . دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، ٢٠٠٧ ، ص٢٤ – ٢٥ . وفى الفقة الفرنسى :

E. KORNPROBST . Fusion et scission . régime fiscal, Dalloz, encyclopédie sociétés, 1992, P. 14, Dominique VIDAL. Droit des sociétés. 4éd, L.G.D.J, 2003, P. 180 .

(١) Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO. Les sociétés commerciales . Cours de droit commercial, Montchrestien. 1999, P. 810 .

(٢) Claude CHAMPAUD . Le pouvoir de concentration de la société par actions, Sirey, 1969, P. 188, Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO. op. cit., P. 811 .

الشركة من التزامات. وأحيانا ما يكون الهدف من التقسيم هو إنشاء شركات أو فروع مشتركة لمجموعة الشركة المنقسمة ولمجموعة شركات أخرى ، بحيث تقدم كل مجموعة جزءاً من ذمتها المالية لأجل إنشاء شركات جديدة .

وأخيراً قد يكون الدافع إلى التقسيم ، هو الاستفادة من المزايا والإعفاءات المقررة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة(١) ، ولا سيما فى الحالة التى يميل فيها المشرع إلى تفضيل هذه المشروعات .

مفاد ما تقدم ، أنه ولئن كان تقسيم الشركة يؤدى إلى تفتيت وتجزئة الذمة المالية للشركة المنقسمة ، بما حاصله أن يؤدى إلى عدم تركزها ، إلا أنه قد يكون ضرورة لا غنى عنها ، وعلاجاً لداء قد يستعصى عليه دواء ، وإعادة لهيكلة مجموعات الشركات التى يتعذر إدارتها ، وطريقاً من طرق ترشيد استثمار الشركات على نحو أفضل .

٤- التنظيم التشريعى لتقسيم الشركات فى التشريعات المقارنة :

فى الواقع ، إن عملية تقسيم الشركة أمر حديث نسبياً(٢) ، إلا أنه بفضل كل من العرف المتطور والقضاء الحديث ، قد تطورت حتى تم تدوينها تشريعياً كما سنرى .

فبادئ ذى بدء ، فى مصر لم ترد فكرة تقسيم الشركة ضمن الموضوعات التى عالجها التقنين المدنى بشأن الشركات ، ولا فى قانون التجارة القديم أو قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الملغى . كذا لم ينظم المشرع المصرى عملية تقسيم الشركة فى قانون الشركات الحالى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولا لائحته

---

(١) د. خالد حمد عايد العازمى . انقسام الشركات . دراسة فى القانونين الفرنسى والإنجليزى . الجديد فى القانون التجارى ، أبحاث منتقاة ومهداة من الفقهاء والقضاة العرب إلى الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبى ، ٢٠٠٥ ، ص٣٥٧ .

(٢) L. RETAIL. *Fusions et scissions de sociétés*, sirey, 1968, P. 9.

التنفيذية ، اللهم إلا أن الأخيرة قد أشارت إليه بأسلوب عابر ، وأثناء الحديث عن مدى التزام الشركة برد قيمة السندات التى أصدرتها قبل المدة المقررة للقرض ، وذلك فى المادة ١٨٥ منها ، وذلك بقولها « ومع ذلك فإنه فى حالة حل الشركة قبل موعدها – لغير سبب الاندماج فى شركة أخرى أو تقسيمها إلى أكثر من شركة – يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض ... » .

ومن جهة أخرى ، أجاز المشرع فى قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تقسيم الشركة ، وذلك بموجب أحكام المادة ٤٤ منه ، وذلك بقولها « مع عدم الإخلال بحكم البند (١٠) من المادة (٨) من هذا القانون ، يجوز تقسيم أى شركة خاضعة لأحكامه متى اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون لكل شركة نشأت عن هذا التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية »(١) .

أيضاً أجاز القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والخاص بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، تقسيم الشركات ، وذلك بمقتضى المادة ٣٦ منه بقولها « يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تقسيم وادماج الشركات القابضة بناء على عرض الوزير المختص ، كما يجوز تقسيم وادماج الشركات التابعة لها ، وذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة للشركات المندمجة أو المندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال ، ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية المعنوية المستقلة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية »(٢) .

---

(١) انظر الجريدة الرسمية ، السنة ٢٦ ، العدد ٣١ تابع ١ ، والصادر فى ١٩٨٣/٨/٤ ، ص٢٣.
جدير بالذكر أن المادة ٤٦ من ذات القانون قد نصت على أنه « تتولى تقدير صافى أصول الشركات فى حالات التحويل والاندماج والتقسيم لجنة ...» مما يؤكد أنه ليس ثمة ما يمنع فى ظل أحكام هذا القانون من تقسيم الشركة إلى عدة أجزاء يمثل كل جزء منها شركة مستقلة .

(٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ مكرر والصادر فى ١٩٩١/٦/١٩ ، ص٢٤ – ٢٥ .

وأخيراً نظمت أحكام تقسيم الشركات المواد من ١٧٥ – ١٧٩ من مشروع قانون الشركات الموحد . ولذا نؤيد فكرة تقسيم الشركة استناداً للنصوص المتفرقة السابقة ، وإعمالاً للقواعد العامة التى تقضى بأنه فى ظل عدم وجود نص يمنع من الأمر ، فلا مانع من الأخذ به ، فكل ما لم يمنعه القانون هو جائز .

٥- أما فى فرنسا ، فقد ظل قانون الشركات مجرداً من أى تنظيم تشريعى يعالج فكرة التقسيم ، إذ لم يتضمن قانون التجارة القديم ولا قانون الشركات الصادر فى ١٨٦٧/٧/٢٤ أية نصوص تعالج هذا الموضوع(١) ، ما عدا نص المادة ١٨٤٤ – ٤ من القانون المدنى التى وضعت تعريفاً لتقسيم الشركة . وإزاء هذا الأمر لم يكن أمام راغبى تقسيم الشركة إلا أن ينظموا اتفاقهم على هدى المبادئ العامة فى قانون العقود وقانون الشركات ، والاستناد ضمنياً لبعض النصوص المنظمة لاندماج الشركات .

غير أن هذا القصور التشريعى لموضوع تقسيم الشركات فى فرنسا ، لم يمنع الفقه والقضاء الفرنسيين من محاولة إرساء دعائمه وبعض القواعد الخاصة به ، وإن ظلت دون تصديق من جانب المشرع حتى سنة ١٩٦٦ ، إذ بصدور القانون رقم ٦٦/٥٣٧ فى ١٩٦٦/٧/٢٤ ، وهو قانون الشركات الفرنسى ، بدأ المشرع فى تنظيم تقسيم واندماج الشركات حماية للغير وللشركاء ، وذلك فى المواد من ٣٧١ – ٣٨٩ منه(٢) ، وكذلك فى التنظيم اللائحى الصادر فى ١٩٦٧/٣/٢٣ فى المواد من ٢٥٤ – ٢٦٥ منه(٣) .

---

(١) Bernard SIMÉON. op. cit, P. 2, Michel JEANTIN . art. cit, J. classeur, sociétés. P. 1, André DALSACE. Fusion et scission. Encyclopédie Jur, 2 éd, 1970, Sociétés, P. 2.

(٢) Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO. op. cit, P. 808 – 809, Michel JEANTIN . op. cit, P. 372, Jean MOLIERAC et Henri et Maurice MOLIERAC. Manuel des sociétés, Dalloz, 1970, P. 183 .

(٣) Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER. op. cit, P. 414 .

بيد أنه وعلى الرغم من هذه النصوص ، ظلت أحكام تقسيم الشركات المدرجة فيها ، غير كافية ، فلم ترس كثيراً من القواعد ، إذ - على سبيل المثال - لم تعط المادة ٣٧١ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ أى تعريف محدد لعملية التقسيم ، وإنما أوردت فحسب مجرد وصف لها(١) . كما أن اهتمام المشرع فى هذه المواد المذكورة كان ينصب بالأكثر على اندماج الشركات منه على تقسيمها ، وهو ما دفع بعض الشراح إلى القول بإنه ولئن كانت بعض النصوص الواردة بهذه القوانين ، والتى تشير إلى الاندماج أو النقل الجزئى للأصول من شركة إلى أخرى ، تكون قابلة للتطبيق على تقسيم الشركات ، لتماثلهما فى الدوافع والأسباب ، وإن لم يشار لذلك صراحة ، فإنه من غير المنطقى أن كل النصوص الخاصة باندماج الشركات تمتد إلى تقسيمها ، إذ أن التقسيم كما يكون لمصلحة شركات موجودة ، قد يتم لصالح شركات جديدة تنشأ لهذا الغرض ، ومن ثم يختلف النظام القانونى لكل من الفرضين(٢) .

وفى سنة ١٩٨٨ ، تم تعديل قانون الشركات الفرنسى بموجب القانون رقم ١٧ - ٨٨ فى ٥ يناير ١٩٨٨ ، والمرسوم رقم ٤١٨ - ٨٨ فى ٢٢ أبريل ١٩٨٨ ، ليضعا تنظيماً أكثر دقة لكل من اندماج وتقسيم الشركات التجارية(٣) ، وهو ما يمثل مرحلة هامة فى تحديث قانون الشركات التجارية الفرنسى(٤) .

---

(١) Roger HOUIN et François **GORÉ**. La réforme des sociétés commerciales, D, 1967, chron, P. **169** .

(٢) Guy BAUDEU et Guy BELLARG**NT**. **art. cit**, P. 2 .

(٣) Michel de JUGLART et Benjamin **IPPOLITO**. op. cit, P. 808, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . **op. cit**, P. 1153, Alain de FÉVRE . Le nouveau régime des fusions et **des scissions** de sociétés commerciales institué par la loi n - 88 - 17 du 5 **/ Janvier /** 1988 et le Décret n. 88 - 418 du 22 avril 1988, Rev. des sociétés **1988, P.** 208 .

(٤) Michel JEANTIN . Le nouveau **régime des** fusions et scissions de sociétés, JCP, éd E, 1988, n. 15169, **P. 318** .

وأخيراً لا نغفل معالجة قانون التجارة الفرنسى الجديد لموضوع تقسيم الشركات ، إذ حددت المادة ٢٣٦ – ١٦ منه قواعد اندماج الشركات القابلة للتطبيق على التقسيم ، وتكمل بالنصوص الخاصة بالتقسيم الواردة فى المادة ٢٣٦ – ١٧ إلى ٢٣٦ – ٢١(١) .

٦- أما فى إنجلترا ، فقد تعرض المشرع الإنجليزى لتقسيم الشركات العامة فى المادة A/٤٢٧ من قانون الشركات الإنجليزى لسنة ١٩٨٥ .

بيد أن مفهوم تقسيم الشركات يختلف فى القانون الإنجليزى عنه فى القانون الفرنسى والقانون المصرى ، إذ يقصد به فى القانونين الأخيرين ، تقسيم ذمة شركة واحدة إلى شركتين أو أكثر ، موجودتين من قبل أو تؤسسان لهذا الغرض ، فتنقضى الشركة المقسمة ويزول كيانها القانونى وشخصيتها المعنوية ، وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركات المستفيدة من التقسيم ، والتى تعد بمثابة الخلف العام لها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات . أما التقسيم فى القانون الإنجليزى ، فمعناه انتقال جزء من موجودات شركة إلى شركة جديدة تتلقى هذه الموجودات وتمثل رأسمالها ، مع انتقال بعض الشركاء أو المساهمين من الشركة المقسمة إلى الشركة الجديدة ، وحصولهم على حصص أو أسهم فيها ، وبالتالى فإنه يترتب على ذلك نقصان عدد الشركاء فى الشركة المنقسمة ، والتى – وهنا يقطن موضع الخلاف – تستمر فى الاحتفاظ بكيانها القانونى وباقى موجوداتها وبعض مساهميها الذين لم يحصلوا على أسهم فى الشركة المستفيدة من التقسيم ، ومن ثم فإنه لا ينشأ عن التقسيم حل الشركة أو زوال شخصيتها المعنوية(٢) .

---

(١) M. COZIAN, A. VIANDIER et F. DEBOISSY. op. cit, P. 691 .

(٢) Robert Pennington . Company law, 5 éd, Bullerworth, London, 1985, P. 976.
كما انظر د. حسام الدين عبد الغنى الصغير . مرجع سابق ، ص١٠٢ ، خالد حمد عايد . انقسام الشركات ، مرجع سابق ، ص٣٦١ .

٧- كذلك كان موضوع تقسيم الشركة محل اهتمام أوربى ، إذ صدر المنشور الخاص بتقسيم شركات المساهمة فى ١٩٨٢/١٢/١٧ ، والذى عالج التقسيم بالضم إلى شركة قائمة والتقسيم بإنشاء شركة جديدة(١) . كما أقر الاتحاد الأوربى فى فبراير ٢٠٠٥ نوعاً جديداً من التقسيم ، أُطلق عليه التقسيم الجزئى Scission partielle ، والذى بموجبه تقوم الشركة الأم بتحويل أحد قطاعات النشاط إلى شركة أخرى موجودة أو تنشأ لهذا الغرض ، وهو كما سنرى لا يعد تقسيماً بالمعنى المقصود(٢) .

أما التشريع الكويتى ، ورغماً عن أنه لم ينظم تقسيم الشركة فى قانون الشركات رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠(٣) ، فإن مشروع قانون الشركات التجارية الجديد قد تعرض فى المواد من ٢٥٩ – ٢٦٢ منه لأحكام تقسيم الشركات(٤) .

كما سرد القانون الفيدرالى للاندماج والتقسيم وتحويل الذمة المالية الصادر

---

(١) JOCE, n.L. 378, 31 déc 1982 .

وجرى بالذكر أنه قد صدر من قبل المنشور الخاص باندماج شركات المساهمة فى ١٩٧٨/١٠/٩ انظر :

JOCE, n.L. 295, 20 / oct 1978, Rev Trim. dr . europ, 1980, 40, égale, Jean – Pierre BERTREL et Michel JEANTIN.
Acquisitions et fusions des sociétés commerciales. éd 2, 1991, Litec, p. 328, G. RIPERT et R. ROBLOT. Traité de droit commercial, tome-1, 17 éd, LGDJ, 1998, P. 890, Christian GAVALDA et Gilbert PARLEANI . Droit des affaires de l'union européenne; 2 éd., litec, 1998. P. 140 .

(٢) انظر الموقع الإلكترونى : Fr . wikipedia - org / wiki .

(٣) د. خالد حمد عايد العازمى . الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٩٠ ، حمد سليمان الرشيدى . النظام القانونى لاندماج الشركات . دراسة مقارنة بين القانون الكويتى والقانون المقارن ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٤ ، ص٢١ .

(٤) جريدة الوطن الكويتية ، يوم الخميس الموافق ١١ يناير ٢٠٠٧ ، انظر :
Htt : // www. alwatan . com. KW .

عن الجمعية الفيدرالية للاتحاد السويسرى ، فى المواد من ٢٩ إلى ٤٦ منه ، أحكام تقسيم الشركات(١) .

ومما هو جدير بالذكر أن معظم حالات التقسيم تتم بين شركات الأموال والشركات المختلطة ، ولا سيما شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة ، غير أن ذلك القول لا يمنع من تقسيم شركات الأشخاص إلى أخرى من ذات النوع ، وإن كان ذلك نادراً(٢) .

كما لا نغفل التشريع الصينى وتكريسه للعديد من النصوص فى تشريعات ومراسيم مختلفة لموضوع تقسيم الشركة ، وأيضاً اندماجها ، ومنها التنظيم اللائحى MOFTEC et dela SAIC (٣) والصادر فى ٢٣ سبتمبر ١٩٩٩ والخاص باندماج وتقسيم المشروعات(٤).

٨- موضوع الدراسة وخطة البحث :

أقسم رؤيتى لهذه الدراسة إلى أربعة فصول ، نخصص الأول منها لتعريف التقسيم وأنواعه وخصائصه وما يميزه عن النظم القانونية الأخرى التى قد تختلط به كالاندماج والنقل الجزئى للأصول ، أما الفصل الثانى فنتعرض لإجراءات التقسيم وذلك من خلال أربعة مباحث ، الأول منها لبروتوكول ومشروع التقسيم والثانى لدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وموافقة المساهمين أو الشركاء

---

(١) Loi fédérale sur la fusion, la scission, la transformation et le transfert de patrimoine, V. www . admin - ch .

(٢) Jacques MESTRE et Marie - Eve PANCRAZI . Droit commercial, Droit interne et aspects de droit international. 26 éd, L.G.D.J, 2003, P. 290 .

(٣) Merger and Division of Foreign investment Enterprises Provisions, issued by The Ministry of Foreign Trade and Economie Cooperation and the State administration for industry and Commerce .

(٤) Olivier MONANGE et Claude LEGAONACH – BRET . Fusions et acquisitions, CJFE, n. 3/2000, P. 672 .

على مشروع التقسيم . أما المبحث الثالث فيخص فكرة انتقال أصول الشركة المنقسمة وزيادة رأسمال الشركات المستفيدة من التقسيم أو تأسيس الشركات الجديدة ، وفى المبحث الرابع نتعرض لشهر اتفاق التقسيم ونفاذه .

كما نبين فى الفصل الثالث آثار التقسيم من خلال ثلاثة مباحث ، الأول لآثار تقسيم الشركة على الشركاء أو المساهمين ، والثانى لآثار تقسيم الشركة على حقوق الدائنين والمدينين ، والثالث لآثار تقسيم الشركة على عقود الشركة المنقسمة ، كعقود العمل وعقود الإيجار وغيرهما كما سنرى .

وأخيراً نتعرض فى الفصل الرابع لبطلان التقسيم وذلك فى ثلاثة مباحث ، لحالاته ودعوته وآثاره .

وعلى هدى ما تقدم نقسم دراستنا إلى أربعة فصول على النحو التالى :-

الفصل الأول : تعريف التقسيم وأنواعه وخصائصه وتمييزه عن النظم القانونية الأخرى .

الفصل الثانى : إجراءات تقسيم الشركة .

الفصل الثالث : آثار تقسيم الشركة .

الفصل الرابع : بطلان التقسيم .

الفصل الأول

تعريف التقسيم وأنواعه وخصائصه

وتمييزه عن النظم القانونية الأخرى

٩- تمهيد وتقسيم :

لا مراء فى أهمية تقسيم الشركة لأسباب عدة تعرضنا لها آنفاً (١)، وهو ما يقتضى ضرورة وضع تعريف محدد لمعنى التقسيم ، نحدد على أثره أنواعه وخصائصه ، وهو الأمر الذى يعين على تمييز التقسيم عن الأنظمة القانونية الأخرى التى قد تشتبه به كالاندماج ، والنقل الجزئى للأصول ، والتحول القانونى للشركة إلى نحو ذلك .

وعلى ذلك نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : تعريف التقسيم وأنواعه .

المبحث الثانى : خصائص عملية التقسيم .

المبحث الثالث : التقسيم والأنظمة القانونية المشابهة .

---

(١) بند ٣ .

المبحث الأول

تعريف التقسيم وأنواعه

١٠- تعريف التقسيم :

تعرف المادة ٢٣٦-١ من قانون التجارة الفرنسى التقسيم بأنــه « عمليــة بمقتضاها تقوم شركة بتحويل ذمتها المالية إلى شركتين أو أكثر موجودتين بالفعــل أو تؤسسان لهذا الغرض»(١) .

مؤدى هذا التعريف أن تقسيم الشركة هو تجزئة شركة واحــدة وتحويــل ذمتها المالية إلى شركتين أو أكثر قائمتين بالفعل أو جديدتين تؤسسان لهذا الغــرض ،

---

(١) وهو تعريف قريب من التعريف الوارد بالمادة ١٨٤٤-٤ من القانون المدنى الفرنسى ، والمادة ٢/٣٧١ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ ، راجع فى معنى التقسيم .

Martial CHADEFAUX . Les fusions de sociétés, 5 éd, 2005, P. 381, Guy BAUDEU et Guy BELLARGNT . art. cit, Fas - U - 2 - G, P. 2, L. RETAIL. op. cit, P. 3, Lamy. Sociétés commerciales, P. 711, n. 1650, Muriel REBOURG . Droit des sociétés et des autres groupements, Guolino éditeur, 2003, P. 203, Philippe MERLE et Ann FAUCHON. Droit commercial, sociétés commerciales . Dalloz, 8 éd, 2001, 784, Michel JEANTIN . art . cit, J. classeur. P. 3, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1154, Francis LEMEUNIER . Pourquoi et comment constituer une société anonyme . Delmas 1968 . P.H. 6, G.HUREAU et G. VUILLERMET. Droit des sociétés commerciales. Dunod, Paris, 1969, P. 639, également, www. Jurisint . org / ohada . acte uniforme relatif au droit des sociétés commerciales et du groupement d'intérêt économique, www. Joptimiz . com, www. Vernimmen . net .

وفى الفقه المصرى . د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٨٥ ، د. على سيد قاسم. قانون الأعمال . الشركات التجارية ، ص١٥٢ ، د. هانى سرى الدين . الشركات التجارية الخاصة فى القانون المصرى ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص٩٥ ، خليل فيكتور . الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص١١٨ ، خالد حمد عايد . انقسام الشركات . سالف الذكر ، ص٣٦٠ ، د. أحمد محرز . اندماج الشركات من الوجهة القانونية . دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ص١٠ .

فتنقضى الشركة محل التقسيم ، وهى ما تعرف بالشركة المقسمة ، ويزول كيانها القانونى وشخصيتها المعنوية ، وتنتقل إلى الشركات المستفيدة من التقسيم ، التى تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، ومن ثم لا يعد تقسيماً تقديم إحدى الشركات ذمتها المالية إلى شركة واحدة قائمة أو جديدة تنشأ لهذا الهدف .

ويسميه البعض(١) التقسيم بالانفجار Par L'éclatement ، إذ فيه تتفتت الشركة المقسمة ويتحول مجموع أصولها وخصومها إلى الشركات المستفيدة من التقسيم(٢) ، كما يحصل المساهمون أو الشركاء فى الشركة محل التقسيم على أسهم أو حصص مساوية فى الشركات المستفيدة منه .

ويستفاد من ذلك ، أنه يتعين أن يتم التقسيم لمصلحة شركتين على الأقل ، سواء كانتا قائمتين بالفعل ، وفى هذه الحالة ينتقل الجزء من الذمة المالية للشركة المقسمة إليها ، ويعد بمثابة زيادة فى رأس مالها ، أو تنشأن لهذا الغرض ، بما حاصله أنه يجب إتباع إجراءات التأسيس لهذا النوع من الشركات ، أو كانت إحدى الشركات قائمة بالفعل والأخرى جديدة .

ويترتب على ذلك أنه لا يعد التقسيم عقداً(٣) ، إذ لا يتسم بالصبغة العقدية ، وذلك لأن الشركة المقسمة هى التى تقرر بمحض إرادتها المنفردة التقسيم وتجزئة

---

(١) L. RETAIL . op. cit, p. 3, Lamy . op. cit, p. 711, n. 1650, Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, p. 810, G. RIPERT et R. Roblot . Traité de droit commercial . 17 éd, L.G.D.J, 1998, P. 890 .

(٢) Bernard SIMÉON. op. cit. P. 2, 8, Pierre FRANCESCHINI et Lucien. PELISSIER . op. cit, P. 415, M. Cozian, A. Viandier et F. Deboissy. op. cit, P. 690, Georges RIPERT et René Roblot. Traité de droit commercial, L.G.D.J, 1996, P. 1151, Guy BAUDEU et Guy BELLARGNT . art. cit, Fas U. 2 . E, P. 1, Memento Pratique . Sociétés civiles , éd Francis lefebvre, 2000, P. 345 .

كما انظر د. على سيد قاسم . مرجع سابق ، ص١٥٢ .

(٣) د. أحمد محمد محرز . الشركات التجارية ، ٢٠٠٠ ، ص١٨٦ .

الذمة المالية الخاصة بها .

١١- أنواع التقسيم :

تنص المادة ٢/٣٧١ من قانون الشركات الفرنسى ، والمادة ١٨٤٤ من القانون المدنى الفرنسى ، على إمكانية تقسيم الشركة ونقل ذمتها المالية إلى عدة شركات قائمة ، أو الاشتراك مع هذه الشركات فى تأسيس شركات أخرى جديدة ، وهذا النوع الأخير هو ما كان يسميه الفقه الفرنسى بالاندماج بطريق التقسيم Fusion - scission (١).

مؤدى ذلك ، أنه قبل تعديل قانون الشركات سنة ١٩٨٨ ، كان يوجد نوعان من التقسيم ، هما التقسيم البحت ، والاندماج بالتقسيم .

فالتقسيم البسيط أو البحت Pure et simple ، هو عبارة عن تقسيم أسهم أو حصص الشركة التى تلحقها التجزئة إلى قسمين أو أكثر تقوم على كل منها شركة جديدة لها شخصيتها المعنوية المستقلة ، وتزول الشخصية القانونية للشركة المقسمة ، ويصير المساهمون أو الشركاء فيها مساهمين أو شركاء فى الشركات الجديدة (٢) .

وفى الواقع ، إن هذا الشكل من أنواع التقسيم هو النموذج الأكثر بساطة ،

---

(١) Pierre WALET . Sociétés de construction attribution, Joly, 1997, P. 386 .

(٢) راجع فى هذا الشأن :

Bernard SIMÉON . op. cit, P. 10, Guy BAUDEU et GUY BELLARGE NT. art. cit, P. 1, Michel CLARET, Patrick DURAND et Jacques LATSCHA . op. cit, n. M. 1., Claude CHAMPAUD . op. cit, P. 186 ,

كما انظر د. حسام الدين الصغير . مرجع سابق ، ص٩٨ ، د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٤٨ - ٤٩ ، خالد حمد عايد . رسالته السالف الإشارة إليها ، ص٨٧ ، ولنفس المؤلف . انقسام الشركات . مرجع سابق ، ص٣٦٢ ، د. أحمد محرز . اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، ص١٠ .

إذ فيه تتجزأ وتنتقل الذمة المالية لشركة ما **إلى شركتين** أو أكثر ، شريطة أن تؤسس لهذا الغرض .

أما الاندماج بالتقسيم ، أو التقسيم **الذى يصطحب** بعملية اندماج ، والوارد **بالمادة** ٢/٣٠٦ من مرسوم ٢٣ مارس ١٩٦٧ **الفرنسى** ، فيقصد به تقسيم إحدى الشركات وتقديم ذمتها المالية لعدة شركات **قائمة أو تساهم** معها فى تكوين شركات جديدة ، فتجتمع فى هذه العملية الصفتان ، **التقسيم** عن طريق تفتيت إحدى **الشركات** ، والاندماج فى أو مع عدة شركات ، **قائمة فعلاً** أو تنشأ لهذا الغرض .

وقد أدرج الفقه المصرى(١) والفرنسى(٢) تحت هذا النوع عدة صور ، منها – الصورة الأولى – تقسيم ذمة إحدى **الشركات** إلى أكثر من جزء وانتقال كل جزء منها إلى شركات أخرى قائمة ، وهو **ما يعد بمثابة** حصة عينية ، يزيد بموجبها وبمقدارها رأس مال هذه الشركة ، **وتعرف هذه الصورة** تحت مسمى Fusion – scission par absorption **أى الاندماج** بالتقسيم عن طريق الضم .

أما الصورة الثانية ، وهى ما تعرف **بالاندماج بالتقسيم** عن طريق المزج ، وهى الصورة الأكثر تعقيداً ، ففيها تنقسم **الذمة المالية** لإحدى الشركات إلى عدة أجزاء ، واندماج كل جزء من هذه الأجزاء **مع شركة** أخرى موجودة بالفعل عن طريق المزج ، وذلك بغرض تأسيس شركات جديدة يتكون رأسمال كل منها عن

---

(١) د. حسام الدين الصغير . مرجع سابق ، ص٩٨ – ٩٩ ، د. أحمد محرز . مرجع سابق ، ص١١ .

(٢) Claude CHAMPAUD . op. **cit, P. 186,** Michel JEANTIN et Jean – Pierre BERTREL . Acquisitions **et fusions** des sociétés commerciales, 2 éd, 1991, p. 342, Michel de **JUGLART** et Benjamin IPPOLITO. op. cit, P. 811, Guy BAUDEU et **GUY BELL**ARGENT. op. cit, U - 2 - E, P. 1, Martial CHADEFAUX . **op. cit,** P. 381, Joseph HAMEL, Gaston LAGARDE et Alfred **JAUFFRET** . Droit commercial, sociétés, 2 éd, Dalloz, 1980, p. 568, Pierre **FRANCE**SCHINI et Lucien PELISSIER. op. cit, P. 415, Yves CHAPUT . **Droit des** sociétés, éd 1993, P. 310 .

طريق جزء من الذمة المالية للشركة المقسمة والحصص العينية للشركات المندمجة الأخرى(١) .

ويترتب على ذلك أن يتكون رأس مال كل شركة من الشركات الجديدة من جزء من الذمة المالية للشركة محل التقسيم ، علاوة على الذمة المالية لشركة من الشركات المندمجة .

وأخيراً فإن الصورة الثالثة ، وهى الاندماج بالانفجار Fusion par éclatement ، فتتم عن طريق تقسيم الذمة المالية لعدة شركات إلى أكثر من جزء أو قسم ، لتنشأ على أثرها شركتان جديدتان أو أكثر ، إذ تنقضى الشخصية المعنوية والكيان القانونى للشركات المقسمة وتتأسس على أنقاضها شركات جديدة لها شخصية معنوية مستقلة ، ويتكون رأسمال كل منها من أقسام أو أجزاء الذمم المالية للشركات محل التقسيم .

بيد أنه وأعقاب صدور المنشور الأوربى فى ٩ أكتوبر ١٩٧٨(٢) ، اختفى اصطلاح الاندماج بالتقسيم ولم يعد له وجوداً ، وأصبح التقسيم مقصوراً على تجزئة الذمة المالية لإحدى الشركات لمصلحة شركات جديدة أو شركات قائمة . وهو ذات الاتجاه الذى سلكه المشرع الفرنسى بمقتضى تعديل قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ بموجب القانون رقم ١٧ – ٨٨ والصادر فى ٥ يناير ١٩٨٨(٣) ، والذى أزال المعنى القديم لما يعنيه الاندماج بالتقسيم والوارد بالمادة ١٨٤٤ من القانون

---

(١) Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 415 .
كما انظر د. حسام الدين الصغير . مرجع سابق ، ص٩٩ ، د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٤٨ ، د. خالد حمد عايد . رسالة سابقة ، ص٨٩ ، د. أحمد محرز . مرجع سابق ، ص١١ .

(٢) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN. op. cit, P. 342, Michel JEANTIN . Le nouveau régime des fusions et scissions de sociétés, P. 318 .

(٣) Lamy . op. cit, P. 711, n. 1650 .

المدنى الفرنسى ، والمادة ٢-٢/٣٠٦ من مرسوم ٢٣ مارس ١٩٦٧ .

ولذا يتخذ التقسيم بمعناه الحديث إحدى صورتين :

١٢- أ- التقسيم لصلحة شركات جديدة

Scission au profit de sociétés nouvelles

ومؤدى هذه الصورة من أشكال التقسيم ، أن تقسم الشركة المعنية ، وهى الشركة المقسمة ، إلى أكثر من جزء ، فتنقضى شخصيتها المعنوية وكيانها القانونى ، دون أن يحمل هذا الانقضاء أية تصفية لأصولها ، إذ أنه انقضاء بدون تصفية ، وتنتقل ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية إلى شركتين أو أكثر تنشأن لهذا الغرض(١) ، والتى تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

كما يحصل المساهمون أو الشركاء فى الشركة المقسمة على أسهم أو حصص فى الشركات المستفيدة من التقسيم ، تعادل المشاركة فى رؤوس أموالها .

غير أنه يتعين مراعاة ضرورة إتباع إجراءات التأسيس الواردة بالمادة ٣/٣٨٣ من قانون الشركات الفرنسى لشكل الشركات الجديدة(٢) ، ولا يدخل هذا النوع من التقسيم حيز النفاذ إلا منذ يوم تسجيل هذه الشركات الجديدة فى السجل التجارى . كما يجب قبول النظام الأساسى للشركات الجديدة من جانب الجمعية

---

(١) Michel JEANTIN. art. cit, J. classeur, P. 8, également, Droit des sociétés. op. cit, P. 376, Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN. op. cit, P. 343, Bernard SIMÉON. op. cit, P. 9, M. Cozian, A. VIANDIER et F. DEBOISSY . Droit des sociétés, P. 690, Guy BAUDEU et GUY BELLARGENT. art. cit, F - U - 2 - E, P. 1, Georges RIPERT et ROBLOT. op. cit, P. 1151, Olivier MONANGE et Claude LE GAONACH - BRET . Fusions et acquisitions . CJFE, n. 3/2000, P. 673 .

(٢) Lamy . op. cit, P. 711, n. 1650, Christine BANNEL, Véronique BOURGNINAUD et Bianca LAURET . Droit des sociétés, civiles et commerciales, Economica, 3 éd, 1994, P. 110 .

العامة غير العادية للشركة المقسمة(١) ، وهى ذات القاعدة التى أخذ بها المشرع فى المادة ٣/٣٨٨ شركات فرنسى ، فى حال تقسيم الشركة وانتقال ذمتها المالية إلى شركات ذات مسئولية محدودة جديدة ، وفى هذه الحالة يجوز للشركاء أو المساهمين فى الشركة المقسمة أن يتدخلوا كمؤسسين فى الشركة الجديدة(٢) .

١٣- ب- التقسيم لصلحة شركات موجودة

Scission au profit de sociétés existantes

ويكون هذا النوع عن طريق تقسيم إحدى الشركات لصلحة شركات موجودة بالفعل ، وهو الفرض القديم الذى كان يطلق عليه الاندماج بالتقسيم ، وفيه تنقضى الشخصية المعنوية للشركة المقسمة دون تصفية ، وتنتقل ذمتها المالية بما تشمله من أصول وخصوم إلى شركتين قائمتين أو أكثر ، فتخلفها خلافة عامة فيما لها وما عليها ، ويصير الشركاء أو المساهمون بنفس صفتهم فى الشركات المستفيدة من التقسيم .

وفى هذه الحالة تعد العملية بمثابة زيادة فى رأسمال الشركات الموجودة عن طريق جزء من الذمة المالية للشركة المقسمة(٣) . ولا ينفذ هذا التقسيم إلا من يوم موافقة آخر جمعية عمومية على عملية التقسيم ، ما لم يوجد نص يقضى بتاريخ آخر(٤) .

وجرى بالذكر أنه ليس ثمة ما يحول ، وهو رأى يؤيده بعض الفقه

---

(١) المادة ٣/٣٨٣ شركات فرنسى انظر :

Martial CHADEFAUX . op. cit, P. 386 .

(٢) المادة ٤/٣٨٨ شركات فرنسى . انظر :

Michel JEANTIN . Droit des sociétés, P. 384 .

(٣) Lamy . op. cit, P. 711, n. 1650,

(٤) Michel JEANTIN . Droit des sociétés, P. 376, J. Classeur, P. 8. Jean - Pierre BERTREL. Michel JEANTIN . op. cit, P. 343 .

الفرنسى(١) ، أن يتم تقسيم الذمة المالية لإحدى الشركات ، وينتقل جزء منها إلى شركة قائمة والآخر إلى شركة تؤسس لهذا الغرض .

١٤- التقسيم بين أنواع الشركات المختلفة

Scission de sociétés de formes différentes

يكاد يجمع الفقه الفرنسى(٢) على أنه لا يوجد ما يمنع فى نصوص قانون الشركات الفرنسى والقانون المدنى ، من تقسيم إحدى الشركات إلى أشكال مختلفة لا تنتمى إلى شكل قانونى واحد ، بما حاصله أنه يجوز – مثلاً – أن تنقسم الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى شركتين ، إحداهما شركة مساهمة موجودة بالفعل ، والأخرى شركة ذات مسئولية محدودة تنشأ لهذا الغرض(٣) ، أو أن تنقسم شركة توصية بسيطة إلى شركتين إحداهما تضامن جديدة والأخرى توصية بسيطة قائمة ، أو تقسيم شركة مساهمة إلى شركات عديدة(٤) إلى نحو ذلك ، وهو الأمر الذى أكدته المادة ٢٣٦ – ١ من قانون التجارة الفرنسى(٥) .

---

(١) Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1154 .

(٢) Roger HOUIN et François GORÉ. op. cit, P. 169, G. Hureau et G. VUILLERMET. op. cit, P. 639, Francis LEMEUNIER. op. cit, P. H7, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1156, Guy BAUDEU et Guy BELLARGENT. Op. cit, U – 2 – E, P. 2, Michel JEANTIN . art. cit, J. Classeur, P. 1, 3, Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 415, RIPERT et ROBLOT . op. cit, éd 17 . P. 891, Dominique VIDAL. op. cit, P. 180, Pierre WALET . op. cit., P. 386 .

(٣) L. RETAIL. op. cit, P. 10, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL. op. cit, P. 1156, Martial CHADEFAUX . op. cit, P. 381, PHILIPPE MERLE et Anne FAUCHON. Droit commercial . Sociétés commerciales, Dalloz, 8 éd, 2001, P. 791 .

(٤) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 10, Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO. op. cit, P. 812 .

(٥) « Les opérations visées á L'ARTICLE. 236 - 1 Peuvent être réalisées entre des sociétés de forme différente » .

من ناحية أخرى ، يجوز تقسيم إحدى الشركات التجارية إلى شركتين جديدتين ، إحداهما مدنية تقوم بأنشطة مدنية ، والأخرى شركة تجارية تتعهض على ممارسة أى عمل من الأعمال التجارية(١) . كما لا يوجد ما يمنع من إتمام التقسيم بين الشركات الاستثمارية وشركة من الشركات المؤسسة وفقاً لقانون العقود Droit Commun . إلا أن محكمة باريس – فيما يخص الاندماج – بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٣١(٢) لم تجز اندماج شركة من الشركات الاستثمارية مع أو فى شركة مساهمة منشئة وفقاً لقانون العقود ، وقالت إن ذلك الاندماج سيفضى إلى صيرورة المساهمون فى الشركة الاستثمارية ، مساهمين فى الشركة الأخرى ، التى لم تقدم لهم ولم تعرض عليهم نفس الضمانات التى كانت لهم فى الشركة المندمجة ، وبناء عليه أبطلت عملية الاندماج .

بيد أن محكمة النقض قد نقضت حكم محكمة باريس ، واستندت فيه إلى أن من حق الجمعية العامة غير العادية للشركة الاستثمارية ، وطالما لم يمنع ذلك نظام الشركة ، أن تقرر الاندماج بالضم مع شركة من شركات قانون العقود(٣) .

وقد أجاز بعض الشراح الأجانب(٤) تقسيم الشركة المؤممة ، إذ لا يتعارض ذلك مع أغراض التأميم ، إلى شركتين أو أكثر مؤممتين أيضاً ، ولكنه لا يجوز تقسيمها إلى شركات خاصة .

---

(١) Memento Pratique sociétés civiles, éd Francis lefevre, 2000, P. 346.

(٢) Paris, 31/10/1970, Rev, Sociétés, 1971, P. 209, note. GAVALDA, RTD. Com, 1971, P. 395, obs. Saint – ALARY, V. égalem, OPPETIT. La fusion d'une société d'investissement avec une société anonyme, JCP, 1971, éd G, I, 2383, JCP, éd CI, 10063, Michel VASSEUR. La fusion d'une société d'investissement avec une société de droit Commun, D 1971, chron, P. 37 .

(٣) Com. 13/10/1971, Rev sociétés 1971, P. 261, GAVALDA, D, 1972, P. 94, VASSEUR, JCP, 1972, 11, 16949, note . OPPETIT .

(٤) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN. op. cit, P. 346 .

مؤدى ذلك أنه ليس هناك ما يحول دون تقسيم شركة معينة إلى عدة أشكال مختلفة ، مادام لا يوجد نص يحظر ذلك من الناحية القانونية(١) .

غير أن ثمة بعض اعتبارات قد تقف عائقاً دون إمكانية تقسيم الشركة إلى أنواع مختلفة من الشركات ، منها اختلاف النظام الضريبى ، وتنوع طبيعة مسئولية الشركاء والمساهمين فى الشركة المنقسمة عنه فى الشركات المستفيدة من التقسيم إلى نحو ذلك من صعوبات ، ومن ثم فإنه يتعين اجماع الشركاء والمساهمين على تقسيم الشركة ، إذا ترتب عليه زيادة التزاماتهم ، أو المساس بحقوق المساهمين الأساسية ، كما لو انقسمت شركة مساهمة إلى شركتين ، إحداهما شركة تضامن والأخرى شركة توصية بسيطة ، إذ ينشأ عن ذلك صيرورة مسئولية الشركاء شخصية وتضامنية .

ومن جانبنا نستند فى تأييد جواز تقسيم الشركة الواحدة إلى عدة أنواع مختلفة ، مادام لا يوجد ما يحول دون ذلك قانوناً ، إلى نص المادة (٣٠)(٢) من القانون الفيدرالى السويسرى والمتعلق بالاندماج والتقسيم والتحول وتحويل الذمة المالية ، والذى أجاز تقسيم شركات الأموال والشركات التعاونية إلى شركات أموال أو شركات تعاونية أخرى ، والمادة ٣٩ من ذات القانون والتى تقتضى ضمن البيانات التى يتعين إيرادها فى مشروع التقسيم ، فى حالة التقسيم بين الشركات ذات الأشكال القانونية المختلفة ، بياناً يوضح الالتزامات التى تفرض على الشركاء فى الشركة ذات الشكل القانونى الجديد(٣) .

---

(١) وهو ذات الحل المعمول به فى نطاق اندماج الشركات ، إذ قضى بجواز اندماج شركة استثمارية مع شركة من شركات قانون العقود : انظر :

Cass. com, 13/10/1971, Rev, Sociétés, 1972, P.261, note. GAVALDA, D 1972, P. 94 .

(٢) إذ تقضى المادة (٣٠) منه :

« Les sociétés de capitaux et les sociétés coopératives peuvent se scinder en sociétés de capitaux et en sociétés coopératives » .

(٣) « en cas de scission à laquelle participent des sociétés de formes Juridiques différentes, les obligations qui peuvent être imposées aux associés dans la nouvelle forme juridique » .

ومن ناحية أخرى أجاز المشرع الفرنسى بموجب أحكام المادة ٣٧٢ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ ، والمشرع المصرى بمقتضى المادة ١/١٣٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨(١) اندماج الشركات على اختلاف أشكالها فى شركات المساهمة ، وهو ما يؤكد – ضمناً – ذلك بالنسبة للتقسيم . كما أجازت المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الاندماج بين شركات ذات شكل قانونى مختلف(٢) .

١٥- التقسيم بين الشركات من جنسيات مختلفة :

Scission entre sociétés de nationalité differénte

لم يتطرق قانون الشركات الفرنسى لسنة ١٩٦٦ لموضوع تقسيم الشركة إلى عدة شركات من جنسيات مختلفة ، ومن ثم وفى حال عدم ورود اتفاق خاص يحدد نظام التقسيم بين الشركات من جنسيات مختلفة ، فإنه تبدو ثمة عدة صعوبات وعوائق قد تحول دون اتمام هذا التقسيم ، تلك الصعاب التى لا يكون لها حلاً إلا باللجوء إلى تنازع القوانين ، وهو سواء كان قانون الشركة المقسمة ، أو قانون الشركات الجديدة ، أو الاثنين معا .

وفى الحقيقة ، إن مكمن الصعوبة هو أن الشركة المقسمة تفقد وجودها القانونى وشخصيتها المعنوية ، بكل ما يترتب على ذلك من آثار كزوال جنسية الدولة عنها ، وهو الأمر الذى ينتفى فى الأشكال الأخرى للمشاركة بين المشروعات الدولية كالاكتساب أو الاستحواذ على أسهم شركة أخرى ، أو النقل الجزئى للأصول ، والتى فيها تظل جميع الشركات المعنية محتفظة بشخصيتها وبكيانها القانونى .

---

(١) انظر الجريدة الرسمية ، العدد ٣ مكرر ، السنة ٤١ ، فى ١٩٩٨/١/١٨ .

(٢) كما تقضى المادة (٢٥٩) من مشروع قانون الشركات التجارية الكويتى بجواز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر ، ولها أن تتخذ أى شكل من الأشكال القانونية للشركات انظر :
Htt. www. alwatan . Com .

وقد أصدرت اللجنة الأوربية فى ١٤ يناير ١٩٨٥ ، منشوراً يسمح بالاندماج بين شركات المساهمة على الصعيد الدولى ، غير أنه لم يفض إلى نتيجة ملموسة ، وظل حبراً على ورق . ويترتب على ذلك أنه ولئن كان التشريع الداخلى للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوربى ، كفرنسا وغيرها ، لم يمنع الاندماجات أو التقسيمات عبر الحدود ، فإنه يبدو أن إعمال هذه العمليات ، قد يثير بعض الصعوبات العملية ، نظراً لضرورة احترام قواعد النظام العام المتعلقة بحماية الشركاء والمساهمين والعمال والدائنين فى الشركة المنقسمة فى كل دولة معنية بعملية التقسيم(١) . وقد قضى بأن من آثار التقسيم تحويل كامل للذمة المالية ليس فحسب على الصعيد الداخلى ولكن أيضا على النطاق الدولى(٢) .

١٦- تقسيم الشركة وهى فى مرحلة التصفية :

تنص المادة ٣٧١ من قانون الشركات الفرنسى والمعدل بموجب قانون ٥ يناير لسنة ١٩٨٨(٣) ، على إمكانية تقسيم الشركة ولو كانت فى دور التصفية(٤) .

---

(١) Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1210,

(٢) Cass. com, 17/11/1980, V. Lamy. op. cit, P. 754, n. 1741 .

(٣) وهو ذاته ما تنص عليه المادة ١٨٤٤ - ٤ مدنى فرنسى ، كما تجيز المادة (٢٥٩) من مشروع قانون الشركات التجارية الكويتى ، تقسيم الشركة ، ولو كانت فى دور التصفية إلى شركتين أو أكثر ، وإلى أى شكل من الأشكال القانونية للشركات ، انظر :
Htt. www. alwatan . Com .

(٤) أيضاً المادة ٢٣٦ - ١ من قانون التجارة الفرنسى . راجع فى هذا الصدد :-
Lamy . op. cit, P. 754, n. 1741, Roger HOUIN et Francois GORÉ . La *réforme des sociétés commerciales*, P. 169, Michel JEANTIN . Droit des sociétés, P. 377, PHILIPPE JANIN et Barthélémy, MERCADEL. op. cit, P. 1156, Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 816, G. Hureau et G. Vuillermet . op. cit, P. 639, Michel JEANTIN. art. cit, JCP, 1988, P. 319, Dominique VIDAL . op. cit, P. 180, Code lamy sociétés commerciales, éd 2002, P. 401 .
انظر أيضاً د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٥٤ - ٥٥ .

مؤدى ذلك أنه يكون لأى شركة تحت التصفية أو يقترح تصفيتها ، أن تخول المصفى بمقتضى قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية أن يقدم ذمتها المالية وأصولها إلى شركات أخرى ، موجودة بالفعل أو تنشأ لهذا الغرض ، مقابل أن يتسلم الأسهم والحصص فى الشركات المستفيدة من التقسيم لتوزيعها على المساهمين أو الشركاء فى الشركة المصفاة .

وفى الواقع إن جواز هذا التقسيم هو من آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية .

بيد أن جواز تقسيم الشركة وهى فى دور التصفية إلى شركات أخرى ، مشروط بأن تكون الشركة المقسمة مازالت فى مرحلة التصفية ، لم تنته بعد ، ولم يتم البدء فى توزيع موجوداتها على الشركاء أو المساهمين(١) . كما يتعين مراعاة أحكام المادة ٣٩٦ من قانون الشركات الفرنسى ، والتى ينتج عنها ، أنه يجب موافقة جميع الشركاء على تقسيم الشركة تحت التصفية ، إذا كانت شركة تضامن ، وبأغلبية ثلاثة أرباع من يحوز الحصص فى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وبأغلبية الثلثين فى شركة المساهمة(٢) .

---

(١) وقد أدخل هذا الشرط بموجب قانون ٥ يناير ١٩٨٨ المعدل لأحكام قانون الشركات الفرنسى لسنة ١٩٦٦ ، والمادة ٢٣٦ - ١ تجارى الفقرة الثالثة منها والتى تنص على أن :

« Ces possibilités sont ouverts aux sociétés en liquidation à condition que la répartition de leurs actifs entre les associés n'ait pas fait l'objet d'un début d'exécution » .

راجع فى هذا الصدد :

Michel JEANTIN . Droit des sociétés, P. 377, même l'auteur en JCP, 1988, P. 319, Jacques MESTRE et Marie - Eve PANCRAZI . op. cit, P. 290 , RIPERT et ROBLOT. op. cit, éd 17, P. 891, Dominique VIDAL. op. cit, P. 180 .

(٢) Michel JEANTIN . Droit des sociétés, P. 384.

المبحث الثانى

خصائص عملية تقسيم الشركة

١٧- يفترض تقسيم الشركة وجود ثمة شركة تقسم ذمتها المالية إلى جزأين أو أكثر ، فيتحول كل جزء من هذه الأجزاء إلى شركة أخرى ، سواء أكانت قائمة أم تنشأ لهذا الغرض ، ومن ثم يتكون رأسمال كل شركة من هذه الشركات المستفيدة من التقسيم من مجموع الجزء من الذمة المالية الذى آل إليها من الشركة المنقضية ، فتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة المقسمة فيما لها وما عليها .

بيد أن هذا الانقضاء للشركة المنقسمة لا يحمل معه تصفيتها ، وإنما تنتقل ذمتها المفتتة بكل ما تتضمنه من عناصر إيجابية وسلبية ، إلى الشركات المستفيدة من التقسيم . كما يحل الشركاء والمساهمون بهذه الصفة فى الشركات المستفيدة التى آلت إليها ذمة الشركة المنقسمة ، وتستبدل حقوقهم فيها .

١٨- أولاً : التحويل الكامل للذمة المالية : Transmission de patrimoine

يفضى تقسيم الشركة إلى التحويل الكامل للذمة المالية(١) ، وهو ما

---

(١) Bernard CAILLAUD et Antoine BONNASSE. Les fusions faisant intervenir des sociétés de personnes, P. 595, Michel CLARET, Patrick DURAND et Jacques LATSCHA. op. cit, n. N. 1, Alain FEVRE. art. cit. P. 210, PHILIPPE JANIN et Barthélémy, MERCADEL. op. cit, P. 1154, André DALSACE. op. cit, P. 3, Michel de JUGLART et Benjamin . IPPOLITO. op. cit, P. 818, Pierre MOUSSERON. Droit des sociétés, 2003, P. 270, www. Joptimiz. Com .

وهو أثر اعترف به المشرع الفرنسى – أيضاً – فى مجال الاندماج . راجع :

Cass . com, 26/6/1961, Gaz. Pal, 1962, I, 63, Com, 7/12/1966 . D 1968 P. 113, note DALSACE, Com, 19/4/1972, J, sociétés 1974, P. 275, note. Le Compte, Cass. civ, 25/4/1974, Gaz. Pal, 1974, 2, P. 635, note, Plamcqueed .

أفصحت عنه المادة ٢/٤/١٨٤٤ من القانون المدنى الفرنسى ، والقابلة للتطبيق على كافة أنواع الشركات ، والمادة ١/٣٧٢ من قانون ١٩٦٦/٧/٢٤ والمعدل فى ١٩٨٨/١/٥(١) ، إذ تنتقل الذمة المالية للشركة محل التقسيم بعد تجزئتها وتفتيتها إلى عدة أجزاء ، إلى الشركات المستفيدة منه ، سواء القائمة بالفعل ، أو التى تنشأ لهذا الغرض ، بما يترتب عليه انتقال جميع أعيان وحقوق الشركة المنقسمة ، الأصلية والتبعية ، وكذا الحقوق الشخصية إلى الشركات المستفيدة ، بما حاصله أن يكون التنازل كلياً شاملاً كافة أصول وخصوم الشركة المنقسمة ، ومن ثم لا يعد تقسيماً للشركة ، مجرد التنازل عن أصل أو مجموعة من الأصول للشركات الأخرى(٢) ، طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية ، أو قيام شركة ما ببيع جميع أسهمها لشركات أخرى ، مادامت الشركة البائعة مستمرة فى الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية ، فكل ما تخوله عملية البيع ، هو التمثيل فى الجمعية العمومية - للشركة البائعة - بنسبة ما تملكه الشركة المشترية للأسهم فى الشركة التى قامت بالبيع .

ومن المقرر أن هذا التحويل للذمة المالية يتم بقوة القانون ، ويشمل كل أموال الشركة المنقسمة ، وبالتالى فإن الغلط أو السهو أو أى سبب آخر لا يؤثر على اتفاق التقسيم(٣) .

١٩- أ- تحويل الأصول : Transmission d'actif

يحمل تقسيم الشركة تحويلاً كلياً لأصول الشركة المنقسمة Scindé

---

(١) كما تنص المادة ٢٦١ من مشروع قانون الشركات التجارية الكويتى على أن تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم ، وتحل محل الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم .

(٢) Michel JEANTIN . art . cit, J. Classeur. P. 4, Michel JEANTIN et Jean - Pierre BERTREL . op. cit, P. 332, Memento Pratique, Sociétés civiles, P. 340. PHILIPPE JANIN et Barthélémy MERCADEL. op. cit, P. 1193,

(٣) Memento Pratique . op. cit, P. 349 .

لمصلحة الشركات المستفيدة من التقسيم ، سواء الموجودة بالفعل أو الجديدة التى تنشأ لهذا الغرض ، فتنتقل جميع الأموال والحقوق المكونة لأصول الشركة ، ولا محل لاستبعاد أو استثناء بعضاً منها من نطاق هذا التحويل(١) ، ومنها انتقال المحال التجارية ، إذ تحل الشركة المستفيدة من الحصة ، وعلى الرغم من أى شرط نقيض ذلك ، محل الشركة المستأجرة المنقسمة فى كافة حقوقها والتزاماتها الناتجة عن هذا العقد(٢) ، كل ما اتاحه القانون للمؤجر ، هو حق الإعتراض على التقسيم ، كالدائن العادى ، وله أن يطلب ثمة ضمانات إضافية ، وذلك وفقاً للمادة ٢-١/٣٥ من مرسوم ١٩٥٣/٩/٣٠ الفرنسى .

أيضاً لا يشترط احترام بعض القواعد الخاصة التى يقتضيها انتقال نوع معين من الأموال والحقوق الواردة بأصول ذمة الشركة المنقسمة ، كنص المادة ١٦٩٠ مدنى فرنسى(٣) ، كما تستبعد الشكليات المفروضة بقانون ١٧ مارس ١٩٠٩ الفرنسى الخاص بالمحل التجارى عند التنازل عنه(٤) ، وعند التنازل عن الايجار وإيراد شرط موافقة المالك على تحويل عقد الايجار للشركة المستفيدة من التقسيم(٥) ، وهو ما يؤيد القول بإن انتقال هذه الحقوق والأصول يكون فى هيئة

---

(١) Michel JEANTIN . art . cit, J. Classeur, P. 4, Jean – Pierre BERTREL et Michel JEANTIN. op. cit, P. 333, Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO. op. cit, P. 818 .

(٢) Cass . com, 1/6/1993, JCP, éd E, 1994, I, 363, n. 11, note. A. VIANDIER et J. CAUSSAIN .

(٣) Cass. civ, 7/3/1972, JCP, II, 17270, note, Yves GUYON, Com, 19/4/1972, D, 1972, P. 538.

(٤) ومرد ذلك أن التنازل لا يحمل تحويلاً مفرداً للمحل التجارى ، وإنما يشمل تحويلاً كاملاً للذمة المالية . وراجع فى هذا الشأن :

Paris, 10/4/1986 , Rev, sociétés, 1986, P. 428, note J. DAIGRE, en Doctrine, Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN. op. cit, P. 422.

(٥) Paris, 17/4/1976, Sociétés, 1977, P. 70, note. Yves GUYON, Michel JEANTIN. Droit des sociétés, P. 374.

مجموع أو كتلة من المال ، فلا ينتقل كل حق منه وكأنه حقاً معيناً بذاته .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بانعدام الأساس القانونى للحكم الصادر من محكمة الاستئناف ، والتى أعلنت فيه عدم جواز استلام طلب الوفاء المقدم ضد المدين من المتنازل إليه عن الحقوق ، حيث إن التنازل قد تحقق بطريق الاندماج ، الذى يشمل انتقال جميع أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ، والسبب فى ذلك هو تحويل كامل الذمة المالية للشركة . وقد استبعدت المحكمة تطبيق المادة ١٦٩٠ مدنى ، ومرد ذلك أنه على أثر الاندماج ، تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فى جميع أصولها وخصومها(١) . بل قد ذهب البعض إلى أن الشركات المستفيدة من التقسيم يمكن أن تستمر فى الاستفادة من الإعفاءات الضريبية المقررة للشركة المنقسمة(٢) .

بيد أنه يتعين مراعاة أن بعض الأموال والحقوق قد تكون مرتبطة بشخص الشركة المنقسمة ، وفى هذه الحالة قرر القضاء أنها لا تتحول أو تنتقل إلى الشركات المستفيدة ، كما يطبق ذات الأمر حال العقود المبنية على الاعتبار الشخصى(٣) .

أما فيما يخص تحويل الصكوك القابلة للتداول ، فإنه ليس من المتعين أن تظهر الصكوك الواردة فى أصول الشركة المنقسمة لمصلحة الشركات المستفيدة من التقسيم ، وذلك على اعتبار أن الأخيرة هى الحامل الشرعى لها ، وتنتقل إليها جميع أصول الشركة المقسمة(٤) . وفى فتوى للجمعية العامة بمجلس الدولة المصرى ، أكدت فيها أنه ولئن ترتب على انقسام الشركة منح كل شركة من تلك

---

(١) Cass. civ, 7/3/1972, JCP, 1972, II, 17270, JCP, 1973, éd ci, II n. 10916, note. GUYON., D 1972, P. 545, RTD. Com, 1972, P. 654, note. HOUIN.

(٢) Olivier MONANGE et Claude GAONACH - BRET. art. cit, P. 673.

(٣) Philippe MERLE et Ann FAUCHON. Droit commercial. Sociétés commerciales, Dalloz, 8 éd, 2001, P. 808 .

(٤) راجع حكم محكمة النقض الفرنسية فيما يخص الاندماج :

Cass. com, 4/5/1981, D 1982, IR, 171, note M. CABRILLAC .

المتولدة عن هذا الانقسام شخصية اعتبارية جديدة إلا أن هذه الشركات الوليدة تتلقى موجودات الشركة المنقسمة ، سواء ما تعلق بالحقوق التى لها أو ... »(١) .

كما قضى بأن الشركات المستفيدة من التقسيم تتسلم حصص وذمة الشركة المنقسمة(٢) . أيضا ذهبت المحكمة إلى أنه ولما كانت الكفالات التى تضمن ديون الشركة المقسمة تتحول إلى الشركة المستفيدة منها ، فإنه يشمل - أيضاً - توابع هذه الديون(٣) .

٢٠- عدم جواز الاعتراض بتحويل الذمة المالية على الغير بشأن بعض الأموال إلا بعد استيفاء إجراءات معينة :

رغماً عن أن القاعدة العامة - وحسب ما أشرنا إليه - تُوجب التحويل الكامل والشامل للذمة المالية للشركة المنقسمة إلى الشركات المستفيدة منه ، وأن انتقال الحقوق والأصول يكون فى هيئة مجموع من المال ، فلا ينتقل كل حق منه بمفرده ، مما لا يستتبع اتباع الإجراءات الخاصة بنقل كل حصة على حدة ، كما تستبعد الشكليات المفروضة بموجب القوانين المختلفة ، سواء الواردة بنص المادة ١٦٩٠ مدنى ، أو الخاصة بالمحل التجارى عند التنازل عنه ، إلا أن بعض الحقوق والأموال قد تخضع لنظام قانونى خاص مما يقتضى ضرورة استيفاء بعض الشكليات المحددة بشأنها ، ومنها أنه يجب شهر نقل الحصص العقارية فى السجل الخاص بها ، وبراءات الاختراع(٤) والعلامات التجارية فى المعهد الوطنى

---

(١) فتوى الجمعية العامة بمجلس الدولة رقم ٦١٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ ، جلسة ٢٠٠٢/٤/٣ ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثانى ، السنة ٤٩ ، ابريل - يونية ٢٠٠٥ ، ص٢١٧ .

(٢) Comité fisc. Mission d'organisation adm. 26/3/1998, Droit des sociétés, éd . J. Classeur, 1999 - Janvier, P. 24 - 25 .

(٣) انظر المادة ١٦٩٢ مدنى فرنسى . راجع :
Cass . com, 16/12/1984, Bull. civ, IV, n. 351, Cass. com, 25/3/1997, BRDA, 8/97, P. 6, CA. Paris, 19/3/1996, RJDA, 6/96, n. 790.

(٤) المادة ٦٣ من مرسوم ١٩٦٨/١٢/٥ الفرنسى والمتعلق ببراءات الاختراع .

للملكية الصناعية(١) . كما أن الشركة التى تتسلم صكوك أسمية ، لا يكون لهـا أن تحتج بحقها فيها على الغير إلا بعد طلب تسجيلها لتحويلها لمصلحتها فى سـجلات الشركة المصدرة(٢) .

٢١- ب- تحويل الخصوم (الديون) Transmission du passif :

ولما كانت الشركات المستفيدة من التقسيم تخلف الشركة المنقسمة خلافـة عامة فيها لها من حقوق ، فإنه من الطبيعى أن تنتقل إليها جميع خـصوم وديـون الشركة المنقضية ، إذ يعد ذلك من آثار تحويل الذمة المالية ، ومنها علاوة علـى الديون ، الالتزام بعدم المنافسة المترتب على عاتق الشركة المنقسمة . وقد قـضى بأن – فيما يخص الاندماج – على الشركة الدامجة احترام شرط عدم المنافسة الذى وقعته الشركة المندمجة(٣) . كذلك على الشركات المستفيدة من التقسيم ، تنفيذ كافة التزامات الشركة محل التقسيم تجاه جهة التأمينات الاجتماعية(٤) ، كما تسأل هـذه الشركات عن حوادث العمل الواقعة لأحد العمال(٥) .

ومن الثابت أن الشركات المستفيدة من التقسيم تصير مدينة تضامنياً تجـاه دائنى الشركة المنقسمة والتى حلت محلها ، دون أن يحمل هذا الحلول القانونى أى تجديد للدين(٦) ، إذ أن ذلك ما هو إلا تغيير للمدين فحسب .

---

(١) المادة ٢١ من مرسوم ١٩٦٥/٦/٢٧ الخاص بالعلامات التجارية ، راجع فى القضاء :
CA. Paris, 12/12/1997, RJDA, 4/1998, n. 435, V.également,
Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL. op. cit, P. 1194, Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN. op. cit, P. 422.

(٢) Cass . com, 13/12/1967, Bull . Civ. III, n. 416, P. 393 .

(٣) Cass. com, 13/2/1963, Bull, III. n. 104 .

(٤) CA. Paris, 11/6/1969, D 1969, P. 611 .

(٥) Cass. soc, 29/4/1980, JCP, 1980, éd G, IV, 263 .

(٦) المادة ٢٣٦ – ٢٠ من قانون التجارة الفرنسى . انظر :
Muriel REBOURG . op. cit, P. 204, Roger HOUIN et François GORÉ, art . cit, P. 172, Philippe MERLE et Ann Fauchon. op. cit, P. 808.

بيد أنه – من ناحية أولى – بتطبيق مبدأ شخصية الجزاءات(١) ، فإن الشركات المستفيدة لا تضمن ولا تنتقل إليها المخالفات الجنائية أو مخالفات عدم تنفيذ القواعد الإدارية والمالية التى يعاقب عليها والمقترفة من جانب الشركة المنقسمة ، وإلا لكان التقسيم بهدف تجنب تلك العقوبات(٢) . وقد قضى بأنه حال ارتكاب الشركة المنقسمة أية أفعال يعاقب عليها جنائياً ، فإنها ذاتها هى التى تتحمل العقوبة وفقاً للمادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسى ، ومن ثم لا تتحول أو تنتقل هذه العقوبة لأياً من الشركات المستفيدة من التقسيم ، ومرد ذلك أن المخالفة أو الإدانة هى عقوبة شخصية لا يسأل عنها جنائياً إلا مرتكب الفعل ذاته(٣) .

من ناحية أخرى ، فإن القاعدة العامة فى العقود الإدارية أنها غير قابلة للتنازل عنها ، بدون اتفاق مسبق مع الجهة الإدارية المختصة(٤) ، وبالتالى فإن تقسيم الشركة لا يؤدى إلى تحويل العقود الإدارية التى تربط الشركة المنقسمة بجهة معينة ، إلى الشركات المستفيدة ، بما قد يترتب عليه أن تقوم الجهة الإدارية بفسخ العقد .

أيضاً فإن التحويل الشامل لخصوم الشركة المنقسمة ، لا يشمل الأموال غير القابلة للتنازل عنها بنص قانونى(٥) ، أو الالتزامات المتعلقة بالعقود المبنية على الاعتبار الشخصى(٦) .

كما أنه من المقرر ، وبموجب نص خاص فى اتفاق التقسيم ، أن

---

(١) المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

(٢) CA. Paris, 14/5/1997, RJDA, 10/97, n. 1223, sur Pouvoi Cass. com, 15-6-1999, n. 1237 .

(٣) Crim. 20/6/2000, Bull. Joly, 2001, n. 12, note. MASCALA, D. aff. 2001, P. 853, RTD, Com, 2001, P. 459 .

(٤) Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1193 .

(٥) Cass. com, 23/4/1976, Rev, sociétés, 1977, P. 70, note. Guyon .

(٦) Jacques MESTRE et Marie - Eve PANCRAZI. op. cit, P. 293 .

للشركات الناشئة عن جراء عملية التقسيم ، أن تحدد مسئولياتها بجزء من الديون والخصوم ، ودون تضامن فيما بينها(١) .

وفى الحقيقة ، إنه لا توجد نسبة معينة أثناء تحويل الذمة المالية للشركة المقسمة ، إذ أنه من الجائز أن يتضمن اتفاق التقسيم نصاً بموجبه تتحول كل خصوم وديون الشركة المقسمة إلى شركة بمفردها ، بينما تستلم شركة أخرى كل أصولها . إلا أن المعتاد أن كل شركة من الشركات المستفيدة من التقسيم ، يتعين أن يؤول إليها مجموع أصول أعلى من الخصوم(٢) . وبموجب المادة ١/٣٧١ من قانون الشركات الفرنسى ، فإن مبدأ تحويل الذمة المالية للشركة المقسمة إلى الشركات المستفيدة ، يكون فى تاريخ التنفيذ النهائى للعملية .

حرى بالذكر أن الشركات المستفيدة من التقسيم تسأل عن ديون الشركة المنقسمة بما فيها التى لم يشار إليها فى اتفاق التقسيم(٣) .

بيد أن من أهم الصعوبات التى يثيرها تحويل خصوم الشركة المقسمة إلى الشركات المستفيدة ، هى موضوع الكفالة ، أى الكفالات التى تضمن ديون الشركة المنقسمة أو ديون الشركات المستفيدة منها . ونعتقد أن حل هذه الصعوبة يكمن فى التمييز بين فرضين :

٢٢- الفرض الأول : انقضاء الشركة المنقسمة والمستفيدة من الكفالة :

Disparition de la société bénéficiaire du cautionnement

وفى هذا الفرض ، تنقضى الشركة المنقسمة المستفيدة من الكفالة عن طريق التقسيم ، وإزاء هذه الحالة يثور التساؤل ، هل تنتقل الكفالة إلى الشركات المستفيدة من التقسيم ؟

---

(١) مادة ٢٣٦ - ٢١ من قانون التجارة الفرنسى .

(٢) Michel CIARET, Patrick DURAND et LATSCHA. op. cit, N. 1.

(٣) Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1193 .

فى الواقع يبدو أن القضاء الفرنسى(١) لم يطبق كل آثار انتقال الذمة المالية من الشركة المقسمة إلى الشركات المستفيدة منه ، ولا ريب فى هذا الانتقال بالنسبة للديون الناشئة قبل تنفيذ عملية التقسيم .

فالتحويل الكامل للذمة المالية ، يتضمن الضمانات الخاصة بالديون المحولة ، بما حاصله أنه إذا كانت الذمة المالية للشركة المنقسمة تشتمل على بعض الديون التى تضمنها أو تستفيد من الكفالة ، فإن هذه الأخيرة تنتقل قانونا للشركة المستفيدة من التقسيم ، ومن ثم يكون الكفلاء ملتزمين تجاه الشركات المستفيدة والغير الدائن عن تنفيذ التزامهم(٢) . وهكذا أستقر الفقه(٣) على بقاء التزام الكفيل قائماً فى مواجهة الشركات المستفيدة ، سواء أكانت قائمة أم أنشئت لهذا الغرض ، وأيا كان التزام الكفيل بالتنفيذ أو بالتغطية أو الضمان ، إذ أن ذلك من آثار تحويل الذمة المالية .

غير أن السؤال قد يثور فيما يتعلق بمصير كفالة الديون التى لم تنشأ حتى تاريخ التقسيم ، فهل تنتقل الكفالة التى تستفيد منها الشركة المنقسمة إلى الشركات المستفيدة من التقسيم ؟ أجاب بعض الشراح(٤) على هذا التساؤل بالإيجاب ، وذلك استناداً إلى مبدأ التحويل الكلى والكامل للذمة المالية ، وعلى اعتبار أن عقد الكفالة يمثل التزاماً بالتغطية ، لا يشترط فيه أن يكون محدداً فى الحال ، فقد يرد على دين احتمالى أو مستقبلى ، مما يترتب عليه وجوب تحويل الكفالة إلى الشركات المستفيدة من التقسيم .

بيد أنه يبدو أن محكمة النقض الفرنسية لم تسلم بهذا الاتجاه ، إذ قررت

---

(١) كما سنرى لاحقا .

(٢) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN. op. cit, P. 335.

(٣) BARRET . Note Rev. Sociétés 1987, P. 401, Michel JEANTIN . art. cit, J. classeur, P. 5.

(٤) J. P. BERTREL et M. JEANTIN. op. cit, P. 336 .

أنه فى حال اندماج الشركات الذى يؤدى إلى إنشاء شخص معنوى جديد ، ونعتقد أن ذات الأمر فيما يخص التقسيم لمصلحة شركة جديدة ، فإن التزام وتعهد الكفيل نحو إحدى الشركات المندمجة لا يكون لضمان الديون اللاحقة للاندماج ، إلا بقبول صريح من الكفيل بالتعهد تجاه الشخص المعنوى الجديد . وقد اعتبرت المحكمة أن اندماج الشركة المستفيدة من الكفالة يؤدى إلى وضع حد لنهاية التزامها بالنسبة للمستقبل(١) ، وأنه فيما عدا حالة الغش أو فى حال وجود اتفاق مخالف(٢) ، لا يمكن متابعة أو مطالبة الكفيل إلا بصدد صكوك الديون السابقة على تاريخ انتقال الحصص أو الاندماج أو التقسيم(٣) .

وقد قضى ، فيما يخص الاندماج ، بأن يظل الكفيل متعهداً بالدين الناشئ عن عقد الإيجار المبرم سابقاً على الاندماج بالضم ، وذلك حال انقضاء الشركة المندمجة ، ومن ثم لا يسأل عن الديون اللاحقة على الاندماج(٤) .

وفى تعليق للبعض(٥) على هذا القضاء ، قال إن قيمة هذا الحكم تكمن فى أنه لا يتحقق انقضاء الكفالة إلا فى الحالات التى لم ينص فيها صراحة أطراف الكفالة على استمرارها رغماً عن التقسيم ، وذلك اعتماداً على أهمية الكفالة فى علاقات الأعمال ، وأن هذا الشرط سيصبح نموذجاً فى اتفاقات الكفالات المعقودة .

---

(١) Cass. com. 20/1/1987, JCP. G, 1987, II, 20844, note M. GERMAIN, Rev Sociétés, 1987, P. 397, note BARRET, Cass. com, 17/7/1990, Rev. Sociétés 1991, P. 67. note. RANDOUX, V. égalem, Michel JEANTIN . art . cit. J.classeur, P. 6 .

(٢) Cass. com, 10/10/1995, RJDA, 12/95, n. 1371, Memento Pratique. P.350.

(٣) Cass. com, 17/7/1990, Bull. Civ, iv, n. 216, CA. Paris, 30/4/1998. RJDA, 8-9/98, n. 1044, Cass. com, 25/11/1997, RJDA, 5/98 . n. 597 .

(٤) Cass. com, 4/6/2002, Droits des Sociétés, éd. J. classeur, 2002, déc, P. 10, note. Thierry BONNEAN, Cass. com, 21/1/2003, D 2003, J, P. 496.

(٥) Michel JEANTIN . art. cit, J. Classeur, P. 6.

٢٣- الفرض الثانى : التقسيم لمصلحة شركة مستفيدة من الكفالة :

Scission réalisée au profit de la société bénéficiaire du *cautionnement*

مؤدى هذا الفرض ، أن تتم عملية تقسيم الشركة لمصلحة شركتين أو أكثر ، تستفيد بعضها من كفالة ، وفى هذه الحالة تظل الكفالة قائمة ، وهو أمر منطقى وعادل ، ومرد ذلك أن الشخصية المعنوية للشركة المستفيدة لم تتأثر ، ولا يوجد ثمة سبب لانقضاء أو لزوال هذا التأمين . وقد قضى بوجوب نقض حكم محكمة الاستئناف التى لم تضع أساساً قانونياً لحكمها ، والذى قررت فيه أن الشركة المستفيدة لا تستطيع أن تتمسك بعقد الكفالة الصادر سلفاً(١) .

فالتقسيم لا ينال من الشخصية المعنوية للشركات المستفيدة منه ، وإنما يفضى فحسب إلى زيادة فى رأسمالها .

٢٤- ثانياً : انقضاء الشركة المقسمة دون تصفية :

Dissolution société scindé sans liquidation

قررت المادة ٣/٢٣٦ من قانون التجارة الفرنسى والمادة ٨/١٨٤٤ من القانون المدنى الفرنسى(٢) ، أن انقضاء الشركة ، فيما عدا حالتى الاندماج والتقسيم ، يفضى إلى تصفيتها ، كما سلمت بذات القاعدة المادة ١/٣٧٢ شركات فرنسى ، وأن الاندماج والتقسيم يؤديان إلى انقضاء الشركة دون تصفية للشركات المنقضية(٣) .

---

(١) Cass, 27/10/1980, Rev, Sociétés, 1982, P. 81 .

(٢) انظر أيضاً :

Acte uniforme relatif au droit des sociétés commerciales et du groupement d'intêret économique. V. www. Jurisint. org/ohada .

(٣) Michel JEANTIN et Jean – Pierre BERTREL . op. cit, P. 338, André DALSACE. op. cit, P. 3, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 445, Philippe MERLE et Ann FAUCHON. op. cit, P. 806, Michel CLARET, DURAND et Jacques LATSCHA. op. cit, P. M2, Jacques MESTRE et Marie - Eve PANCRAZI . op. cit, P. 291, RIPERT et ROBLOT . op. cit, 17 éd, P. 891 .

مؤدى ذلك أن انقضاء الشركة دون تصفية هو جوهر عملية التقسيم(١) ، مما يترتب عليه أنه لا محل لإعمال القواعد الخاصة بالتصفية ، ولا لتعيين مصف يقوم بأعباء التصفية(٢) ، ولا تستمر الشخصية المعنوية للشركة المقسمة لإتمام أغراض التصفية ، وإنما تنتقل ذمتها المالية ، بكل ما تشتمل عليه من أصول وخصوم إلى الشركات المستفيدة من التقسيم(٣) . لذلك ولئن كان التقسيم من أسباب انقضاء الشركة ، نظراً لأنه يؤدى إلى حلها وانقضائها ، إلا أنه حل من نوع خاص لا تتبعه تصفية ولا قسمة لموجودات الشركة .

بيد أن جانباً من القضاء قد تردد إزاء تطبيق هذه الآثار لانقضاء الشركة دون تصفية ، واعتبر أن بإمكان الشركة المدنية العقارية بعد اندماجها بالضم ، أن تتابع وتستمر فى الدعوى القضائية المرفوعة للدفاع عن مصالحها(٤) .

وفى الواقع إن ما اتجهت إليه المحكمة فيما قضت به هو أمر معيب ، ولا نشاركها فيما ذهبت إليه ، ويتعارض مع نص المادة ١٨٤٤-٨ مدنى والمادة ٣٧٢-١ شركات فرنسى ، إذ بانقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة أو المقسمة ، تزول وتنتقل ذمتها المالية ، الإيجابية والسلبية ، إلى الشركة الدامجة أو الشركات الناتجة عن التقسيم ، ومن ثم كيف يتسنى لها الاستمرار فى الدفاع عن مصالحها بعد ذلك ، وعلى أى أساس قانونى تباشر هذه الدعاوى .

لذا عدلت المحكمة العليا الفرنسية عن ما سبقت وأن سلمت به ، واستقرت على أن الاندماج ، وذات الأمر بالنسبة للتقسيم ، يفضى إلى انقضاء حال للشركة المندمجة أو المنقسمة ، ولا تستمر الشخصية المعنوية للشركة لإتمام أو

---

(١) Michel CLARET, Patrick DURAND et Jacques LATSCHA . op. cit, n. N1 .

(٢) André DALSACE. op. cit, P. 5, Michel JEANTIN . JCP, 1988, P. 319, Michel JEANTIN et Jean - Pierre BERTREL. op. cit, P. 338 .

(٣) Cass . com, 11/2/1986, Bull Joly, 1986, P. 627, Rev. sociétés, 1986, P. 626 .

(٤) Cass. civ, 6/10/1977, Lamy soc, 1987, n. 1771 .

لحاجات التصفية(١) .

٢٥- ثالثاً : استبدال الحصص : Remuneration des apports

ومفاد هذه الخاصية هو استبدال حقوق الشركاء أو المساهمين ، بحيث يحصل كل شريك أو مساهم على نصيبه من الحصص أو الأسهم في الشركة الناتجة عن التقسيم ، عوضاً عن الحصص والأسهم القديمة في الشركة المقسمة ، تعادل الزيادة أو المساهمة في رؤوس أموالها وفقاً لما هو محدد في مشروع التقسيم(٢) ، كما يكتسبوا صفة الشركاء أو المساهمين فيها(٣) .

ويكون هذا الاستبدال على أساس أن انتقال جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة إلى كل شركة من الشركات المستفيدة من التقسيم ، يعد بمثابة زيادة في رأس مال هذه الشركات في شكل حصة عينية ، وذلك على اعتبار أن الجزء من الذمة

---

(١) Com, 11/2/1986, Bull civ, iv, n. 5, D 1986, IR, p. 196 .

(٢) إذ تنص المادة ٢٣٦ - ١ من قانون التجارة الفرنسي فقرة أربعة منها على أن :

« Les associés des sociétés qui transmettent leur Patrimoine dans le cadre des operations mentionnées aux trois alinéas précédents reçoivent des parts ou des actions de la ou des sociétés bénéficiaries .... »

راجع في هذا الصدد :

Code lamy sociétés commerciales . éd 2002, P. 401 , Georges RIPERT et René ROBLOT . op. cit, P. 1151, Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO. op. cit, P. 818, M. Cozian, A. VIANDIER et F. DEBOISSY . op. cit, P. 691, Claude CHAMPAUD. op. cit, P. 185, Philippe MERLE et Ann FAUCHON. op. cit, P. 784, Martial CHADEFAUX . op. cit, P. 381. Jacques MESTRE et Marie - Eve PANCRAZI. op. cit, P. 290, Dominique VIDAL. op. cit, P. 181, Stéphane SYLVESTRE. Une société absorbante peut- Elle avoir un actif net négatif ? Bulletin Joly sociétés. Octob 2002, P. 1003, Yves CHAPUT . op. cit, P. 311 .

أيضاً انظر : د. حسام الدين الصغير : مرجع سابق ، ص١٠٠ ، د. على قاسم . مرجع سابق ص١٥٢ .

(٣) مادة ٢٣٦ - ١٧ من قانون التجارة الفرنسي ، وراجع أيضاً :

Claude DUCOULOUX - FAVARD. art. cit, P. 244 .

المالية الذى ينتقل إلى كل شركة ، لا ينصب فحسب على مبلغ من المال ، وإنما يشمل بعض الموجودات الأخرى ، كالعقارات والمحال التجارية إلى نحو ذلك .

بيد أنه يستثنى من ذلك الاستبدال ، بموجب أحكام المادة ١/٣٧٢ شركات فرنسى ، والمادة ٣/٢٣٦ من قانون التجارة ، ثمة فرضين هما :

أ- فى الحالة التى تحوز فيها الشركة المستفيدة من الحصص ومن التقسيم ، حصصاً فى الشركة المنقسمة ، أو يحوزها شخص يتصرف باسمه ولكن لحساب هذه الشركة المستفيدة . ب- حيث تحوز أو تمتلك الشركة المنقسمة ، حصصاً أو يملكها شخص يعمل باسمه ولكن لحساب الشركة المنقسمة(١) .

وتكمن علة هذا النص فى أنه يحظر على الشركة أن تحوز أو تشترى أسهمها(٢) ، أو أن تقوم بإصدار أسهم جديدة لنفسها ، سواء كان ذلك عند بداية تأسيس الشركة ، أو بعد التأسيس أثناء زيادة رأس المال ، ما عدا حصولها على هذه الأسهم عن طريق الشراء من الغير .

---

(١) إذ تنص المادة ٢٣٦ - ٣ فقرة ٢ على ذلك بقولها :

« Toutefois, il n'est pas procédé à l'échange de parts ou d'actions de la société bénéficiaire contre des parts ou actions des sociétés qui disparaissent lorsque ces Parts ou actions sont détenus :

1- Soit par la société bénéficiaire ou par une personne agissant en son propre nom mais pour le compte de cette société .

2- Soit par la société qui disparait ou par une personne agissant en son propre nom mais pour le compte de cette société .

راجع أيضا :

Michel JEANTIN . art. Cit, J. Classeur, P. 7, Jean – Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 339, JCP, 1988, P. 319, Alain de FEVRE . art. cit, P. 211 .

(٢) Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 819 .

المبحث الثالث

التقسيم والأنظمة القانونية المشابهة

٢٦- تمهيد وتقسيم :

قد يتشابه تقسيم الشركة مع بعض العمليات الأخرى التى تجرى فى الشركة ، ومنها الاندماج ، والنقل الجزئى للأصول ، والتحول وتغيير الشكل القانونى لها .

لذا وتمييزا لتقسيم الشركة عن غيره ، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التقسيم والاندماج .

المطلب الثانى : التقسيم والنقل الجزئى للأصول .

المطلب الثالث : التقسيم والتحويل القانونى للشركة .

المطلب الأول

التقسيم والاندماج

٢٧- كما تقدم القول فإن التقسيم هو تجزئة شركة واحدة وانتقال ذمتها المالية إلى شركتين أو أكثر ، موجودتين بالفعل أو تؤسسان لهذا الغرض ، فتنقضى الشركة المنقسمة وتزول شخصيتها المعنوية وكيانها القانونى ، وتتجزأ إلى عدة أجزاء أو أقسام توزع على الشركات المستفيدة من التقسيم ، والتى تعد بمثابة الخلف العام فيما لها من حقوق وما يثقل ذمتها من التزامات . كما تستبدل حقوق الشركاء والمساهمين فى الشركة المقسمة بحقوق فى الشركات المستفيدة من التقسيم ، لذا يجدر بنا أن نميز بينه وبين الاندماج .

٢٨- تعريف الاندماج :

يعرف الاندماج بأنه عقد بين شركتين أو أكثر ، يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة ، أو فيه تنحل شركتان أو أكثر ، فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما ، وتكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة ، وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة(١) .

مؤدى هذا التعريف أن الاندماج هو التحام شركتين أو أكثر التحاماً يؤدى

---

(١) راجع للمزيد من تعاريف الاندماج :

Philippe MERLE et Ann FAUCHON. op. cit, P. 784, Muriel REBOURG. Droit des sociétés et des autres groupements, 2003, P. 201, Christine BANNEL, Véronique BOURGNINAUD et Biance LAURET . op. cit, P. 110, Allard de WAAL. Fusions et opérations assimilées. Les dispositions fiscals françaises à L'épreuve du droit Communautaire, JCP, éd. E n. 337, 1994, Chron, P. 134, n. 337, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL op. cit, P. 1154, Francis LEMEUNIER . op. cit, P. H. 6, André DALSACE . art. cit, D. encyclopédie, P. 2, E. KORNPROBST. op. cit, P. 13 . HUREAU et G. VUILLERMET. op. cit, P. 638, Yves Guyon . Droit des affaires, Droit commercial général et sociétés, 12 éd, 2003, économica, P. 687, Georges N. MICHALOPOULOS. La fusion par rachat des sociétés anonyms une Particularité du droit héllenique au regard des autres droits nationaux en Europe, Rev. sociétés, 1986, P. 211 et ss, Dominique VIDAL. op. cit, P. 180 .

كما انظر أيضاً د. أحمد محرز . مرجع سابق ، ص١٧٩ ، د. أبو زيد رضوان. مرجع سابق ، ص١٤١ ، د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٣٣ ، د. على قاسم . مرجع سابق ، ص١٤٩ ، د. سميحة القليوبى . الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص١٣٧ ، خليل فيكتور . مرجع سابق ، ص١١٣ ، خالد حمد . مرجع سابق ، ص٢٦ ، سعد ناصر الدين. اندماج الشركات . بحث منشور على الإنترنت على موقع htt. www. 4 uarab. Com. د. رضا عبيد . الشركات التجارية فى القانون المصرى . الطبعة الرابعة ، ١٩٩٦ ، ص١٠٤ ، د. حسن محمد هند . مدى مسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة فى مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات ، ١٩٩٧ ، ص٣٥٣ .

إلى زوال إحداهما فحسب وانتقال جميع أموالها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة ، أو زوالهما معا وانتقال ذمتهما المالية ، بكافة عناصرهما الإيجابية والسلبية ، إلى شركة جديدة ، مصدرها جميع الشركات التى انصهرت فيها ، فتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وذلك فى حدود ما تم الاتفاق عليه فى عقد الاندماج .

فالاندماج هو بمثابة وليد اتفاق بين الشركات الداخلة فيه ، يفضى إلى وجود شركة واحدة ، سواء بانضمام واحدة أو أكثر فى أخرى ، أو بامتزاجهما معا ، لينشأ على أعقابهما شركة جديدة ذات شخصية معنوية مستقلة ، وهو من عمليات إعادة تنظيم وهيكلة الشركات(١).

وفى الواقع أنه ولئن لم يعرف المشرع الفرنسى الاندماج فى قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ ، إلا أن المادة ٣٧١ منه قد وصفت العملية بإيجاز بأن شركة تندمج مع شركة أخرى ، أو يشتركان معا فى إنشاء شركة جديدة ، وهو وصف للعملية أكثر منه تعريف ، وهو الأمر الذى لم يكن كافياً لتفسير الآثار المترتبة على اندماج الشركات ، وقد دفع ذلك المشرع الفرنسى إلى إرساء بعض الدعائم الأساسية للاندماج ، والتى تعد بمثابة مبادئ له ، وذلك بموجب قانون ٥ يناير ١٩٨٨ المعدل لقانون الشركات ، وقانون التجارة الفرنسى فى المادة ٢٣٦ - ٣ ، والذى أكد فيها أنه يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة دون تصفية ، وتتحول ذمتها كلياً إلى الشركات المستفيدة من الاندماج ، واكتساب الشركاء أو المساهمون فى الشركة المنقضية صفة الشركاء أو المساهمين فى الشركات الناتجة

---

(١) ويقول الأستاذ Schmitthoff أن Merger أى الاندماج هو من عمليات إعادة تشييد وتنظيم الشركات . راجع :

André TUNC. Le droit anglais des sociétés anonymes . 3 éd, Dalloz, 1987, P. 296.

عن الاندماج(١) .

٢٩- أسباب الاندماج :

يعد الاندماج وسيلة فنية لتطوير وتقوية المشروعات التجارية(٢) ، وطريقاً من طرق تحقق التركز الاقتصادى ونشوء المشروعات الضخمة ، وتحول الوحدات الاقتصادية الصغيرة إلى وحدات كبيرة ، تدعم به قدرتها على المنافسة فى السوق المحلية والعالمية .

ولعل الباعث على اللجوء إلى الاندماج يتنوع باختلاف الظروف المحيطة به ، فقد تلجأ إليه الشركة المعنية حين تحقق نجاحاً باهراً وتوفق فى أعمالها ، وتتوافر لديها الرغبة فى توسيع مشروعاتها وإعادة ترتيب هيكلها والتعاون مع الشركات الأخرى المندمجة لتحقيق التكامل بينهما(٣) ، سواء أكان تكاملاً أفقياً ، وهو ما يكون بين الشركات المتماثلة فى الأغراض والأهداف ، كالتكامل الواقع بين شركات التأمين أو البنوك أو شركات الصرافة ، أم كان تكاملاً رأسياً ، وهو الذى يقع بين شركات تختلف فى أغراضها ، إلا أن مقاصدها وأغراضها تكاد تكون متكاملة .

وقد يكون الهدف من إتمام عملية الاندماج ، هو تدعيم القدرة التنافسية

---

(١) Yves Guyon. op. cit, P. 687, Philippe MERLE et Ann FAUCHON. op. cit, P. 784, André TUNC. Le droit américain des sociétés anonyms, économica, P. 269 .

(٢) Claude DUCOULOUX - FAVARD . La réforme française des fusions et l'harmonisation des législations européennes. D 1990, chron, P. 242 .

(٣) د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٩ ، د. أحمد محرز . مرجع سابق ، ص١٧٩ ، د. مصطفى كمال طه . مرجع سابق ، ص٥١٠ ، سعد ناصر الدين . البحث السالف الذكر ، ص١ ، د. حسن محمد هند . مرجع سابق ، ص٣٥٣ .

انظر أيضاً فى الفقه الأجنبى :

Yves Guyon. op. cit, P. 678, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL. op. cit, P. 1153. Lamy. op. cit, n. 1649. P. 710 .

والتصدى للشركات المسيطرة على الأسواق المعنيـة(١) ، أو لغـرض الاحتكـار والرغبة فى السيطرة والاستحواذ على السوق ، أو يكون الاندماج بمثابة العـلاج للشركات المتعثرة التى تعانى من أزمة اقتصادية ، أو ديون متعددة(٢) ، وفى هذه الحالات تلجأ إلى الاندماج مع شركة أخرى ذات إمكانيات اقتصادية وإدارية أفـضل ، كمحاولة منها للتخلص من الظروف الصعبة التى تعانى منها .

كذا قد يكون السبب فى الاندماج ، هو محاولة تقليل الضرائب المفروضة على الشركات عن طريق اندماجها ، أو للوصول إلى مرحلة معينة مـن الإنتـاج تتسم بحسن الإنتاج والجودة وبالسعر المناسب(٣) .

٣٠- أنواع الاندماج :

الاندماج إما أن يكون اندماجاً بالضم ، أو اندماجاً بالمزج :

١- الاندماج بالضم : La fusion par absorption

ومفاد هذا النوع هو التحام شركة أو أكثـر بـشركة أخـرى ، فتـزول الشخصية المعنوية للأولى وتنتقل ذمتها المالية بما تشمله من أصول وخصوم إلـى الثانية التى تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية وبوجودها القانونى ، ويـزداد رأس مال الشركة الدامجة بمقدار ما آل إليها ، ويحل المساهمون أو الشركاء فى الشركة المندمجة بحقوقهم فى الشركة الأخرى الدامجة(٤).

---

(١) Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL. op. cit, P. 1153, Jacques MESTRE et Marie - Eve PANCRAZI . op. cit, P. 290 .

(٢) André TUNC. op. cit, P. 296 - 297 .

(٣) Lamy. op. cit, P. 710, n. 1649 .

(٤) Yves Guyon. op. cit, P. 680, Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO. op. cit, P. 809, Philippe MERLE. op. cit, P. 784, Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER. op. cit, P. 414, Michel JEANTIN. Droit des sociétés . P. 376, Roger HOUIN et François GORÉ. op. cit. P. 169, Lamy. op. cit, P. 710, n. 1648, Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN. op. cit, P. 341, Cass. com , 6/5/2003, D, 2003, P. 1438.

ويترتب على ذلك أنه لا يكون هناك ثمة اندماج للشركة ، إذا كانت ذمة الشركة سلبية ، بحيث لا يوجد ما يمكن تحويله(١) .

والحق أن أكثر أنواع الاندماج ما تكون من هذا النوع ، والغالب فيه أن تبتلع الشركة الدامجة الأقوى والمستقلة اقتصادياً وإدارياً ، الشركة المندمجة الأضعف ، أو التى تعانى من أزمة اقتصادية أو ديون عديدة . علاوة على أن اتمام هذا النوع من الاندماج ، لا يقتضى تأسيس شركة جديدة ، وهو الأمر الذى يستغرق وقتاً طويلاً ونفقات كبيرة .

ويترتب على انضمام شركة أو أكثر فى أخرى ، أن تخلف الأخيرة الشركات المنقضية خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، بما حاصله أنه لا يعد اندماجاً مجرد نقل قطاع نشاط معين من شركة إلى أخرى ، وهو ما يعرف بالنقل الجزئى للأصول ، مادام ظلت الشركة الناقلة محتفظة بشخصيتها المعنوية ، وطالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بذمتها المالية بما عساه أن يكون عالقاً بها من التزامات ، فتكون هى المسئولة وحدها عن الديون التى ترتبت فى ذمتها قبل الغير ، ولو تعلقت بالنشاط الذى انتقل إلى الشركات الأخرى(٢) .

= كما انظر فى الفقه المصرى ، د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٤٧ ، د. سمير الشرقاوى . الشركات التجارية فى القانون المصرى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص٦٢ ، د. محمود مختار بريرى . قانون المعاملات التجارية – الشركات التجارية ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٣ ، ص٨٦ ، د. فايز نعيم رضوان . الشركات التجارية . دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ ، ص١٣٤ ، د. على قاسم . مرجع سابق ، ص١٤٩ ، د. سميحة القليوبى . مرجع سابق ، ص١٣٧ ، د. أبو زيد رضوان . مرجع سابق ، ص١٤١ ، خالد حمد عايد . مرجع سابق ، ص٣٢ – ٣٣ ، د. محمد بهجت قايد . الشركات التجارية . الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص١١١ .

(١) CA. Versailles, 24/6/1993, D 1993, IR, P. 216 .

(٢) نقض مصرى فى ١٩٨٤/٦/١١ ، طعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٠ق ، السنة ٣٥ ، الجزء الثانى ، ١٩٨٤ ، ص١٦١٤ . ومن أحدث ما تم الإعلان عنه بشأن هذا النوع من الاندماج ، هو =

٢- الاندماج بالمزج : Fusion par combinaison

وهو امتزاج شركتين أو أكثر ، مما يؤدى إلى فناء الشخصية المعنوية لكل منهما وانتقال ذمتهما المالية ، بما تتضمنه من أصول وخصوم ، إلى الشركة الجديدة التى تنشأ بطريق تقديم الحصص العينية من الشركات المنقضية(١) ، كما يصير الشركاء أو المساهمون فى الشركات الممتزجة بمثابة شركاء أو مساهمين فى الشركة الجديدة .

والحرى بالذكر أنه يتعين مراعاة جميع إجراءات التأسيس والشهر للشركة الجديدة ، إذ أنها ليست استمراراً للشركات المندمجة ، وإنما هى شركة مستقلة جديدة نشأت على أنقاض الشركات المنقضية .

ومن الثابت أن الاندماج بنوعيه ، يفضى إلى انقضاء الشركات المندمجة أو الشركات الممتزجة بدون تصفية ، كما تتحول الذمة المالية للشركة أو الشركات

= دمج خمس شركات معدنية فى شركتين ، وهى دمج شركة كولدير والعامة للمعادن فى شركة النحاس بالإسكندرية ، ودمج شركة سورناجا فى شركة الخزف والصينى ، وهى اندماجات تهدف إلى إيجاد كيانات اقتصادية قوية قادرة على العمل والمنافسة فى السوق الحرة . انظر جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢١ ، ص١ ، ٦ .

(١) وهو ما تضمنته المادة ١/٣٧١ شركات فرنسى ، راجع فى هذا الصدد :

Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO. op. cit, P. 809, Philippe MERLE . op. cit, P. 784, Michel JEANTIN. Droit des sociétés, P. 376, Yves Guyon. op. cit, P. 692, Lamy. op. cit, P. 710, n. 1648, Roger Houin et Francois GORÉ. op. cit, P. 169, Jean – Pierre BERTREL et Michel JEANTIN. op. cit, P. 341, Constantin KARAGOUNIS et Me NICOSS VELONIAS. Les fusions en droit Grec. CJFE, 1991, P. 113 , Claude DUCOULOUX - FAVARD. La réforme francaise des fusions et l'harmonisation des législations européennes . D. 1990, chron, P. 243, André TUNC. op. cit, P. 295 .

كما انظر د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٤٨ ، د. على قاسم . مرجع سابق ، ص١٤٩ ، د. سمير الشرقاوى . مرجع سابق ، ص٦٢ ، د. محمد بهجت قايد . مرجع سابق ، ص١١١ .

المنقضية تحولاً كلياً وكاملاً إلى الشركات المستفيدة(١) ، ويكتسب - أيضاً - الشركاء أو المساهمون فى الشركة المنتهية صفة الشركاء أو المساهمين فى الشركة المستفيدة .

أما بالنسبة لدائنى الشركة المندمجة أو الشركات الممتزجة ، فإنه ولئن كان يؤدى الاندماج إلى فقد الشركة أو الشركات الممتزجة كيانها القانونى وشخصيتها المعنوية ، إلا أن المشرع أوجب حمايتهم ، وهو ما قررته المادة ٢٣٦ - ١٤ من قانون التجارة الفرنسى ، والمادة ١٣٢ من قانون الشركات المصرى(٢) ، وذلك بأن تعتبر الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج خلفاً عاماً للشركات المندمجة ، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها ، فتكون هى المدينة تجاه دائنى الشركة المندمجة أو الشركات الممتزجة ، دون أن يحمل ذلك أى تجديد للدين ، وهو ما يفيد أنه إذا كان لأحد دائنى الشركة المندمجة بعض الديون المضمونة برهن أو بأية ميزة أخرى ، فإن هذا الدين ينتقل بضمانه إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة(٣) .

٣١- الإندماج بين الأشكال المختلفة للشركات :

على غرار ما تقدم بشأن التقسيم ، فإن المادة ٣٧٢ من قانون الشركات الفرنسى ، والمادة ١٨٤٤ - ٤ من القانون المدنى الفرنسى(٤) ، قد أجازتا الاندماج بين الشركات المختلفة ، كاندماج إحدى شركات المساهمة مع شركة ذات مسئولية

---

(١) Francis LEMEUNIER . op. cit, P. H. 8, Chistian GAVALDA et Glbert PARLEANI . op. cit, P. 141 .

(٢) وهو عين ما قررته المادة ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات وذلك بقولها « تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد إتمام إجراءات الاندماج » .

(٣) Muriel REBOURG . op. cit, P. 203 .

(٤) Vincent P. MÉRAT . Fusions et sociétés de personnes : Aspects Pratiques. Droit des sociétés, Août - Septembre 2002, P. 4, Pierre WALEt. op. cit, P. 386 .

محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو مع شركة استثمارية(١) ، أو اندماج شركة مدنية مع شركة تجارية(٢) ، أو اندماج شركة تضامن مع شركة توصية بالأسهم أو اندماج شركة من شركات الأشخاص مع شركة مساهمة(٣) إلى نحو ذلك . بل قد سلم البعض(٤) بجواز اندماج شركة من الشركات المؤممة مع شركة أخرى مؤممة .

ويجمع الفقه الفرنسى(٥) والمصرى(٦) على أنه ليس ثمة ما يحول دون اندماج شركتين أو أكثر لا تنتميان لشكل قانونى واحد ، شريطة ألا يؤدى ذلك إلى زيادة الأعباء على المساهمين ، بما حاصله ألا يفضى الاندماج إلى زيادة التزامات المساهمين ، إذ فى هذه الحالة يتعين موافقة جميع الشركاء أو المساهمين على قرار الاندماج .

ومما يجدر الإشارة إليه أن المادة ١/١٣٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد أجازت لأى شركة من الشركات التجارية وأيا كان شكلها القانونى ، أن تكون مندمجة فى اندماج بالضم أو بطريق المزج ، ولكن لا يجوز لأى شركة أن تكون شركة دامجة أو جديدة إلا إذا كانت تتخذ شكل شركة مساهمة . غير أن

---

(١) انظر : د. حسنى المصرى . الجوانب القانونية الخاصة لاندماج شركات الاستثمار فى شركات مساهمة عادية . الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ ، ص٥١ ، علياء جعفر عبد النبى . رسالة سابق الإشارة إليها ، ص١١٢ – ١١٣ . كما انظر أيضاً :
Bernard SIMÉON . op. cit, P. 10, Memento Pratique . op. cit, 2000, P. 345 .

(٢) Michel JEANTIN. art. cit, J. Classeur, P. 9, Memento Pratique, op. cit, 2000, P. 345 .

(٣) Bernard CAILLAUD et Antoine BONNASSE. Les fusions faisant intervenir des sociétés de personnes . JCP, éd E, 1998, P. 596 .

(٤) Michel JEANTIN et Jean - Pierre BERTREL . op. cit, P. 346 .

(٥) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 344, Yves Guyon . op. cit, P. 681, Bernard SIMÉON . op. cit, P. 10 .

(٦) د. أحمد محمد محرز . مرجع سابق ، ص١٨٠ ، د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٦٥ ، د. حسام الصغير . مرجع سابق ، ص١٢١ .

كثيراً من الشراح(١) قد أجازوا الاندماج بين الشركات المختلفة ، على الرغم من اقتضاء المشرع أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة ، إذ أن ذلك الاشتراط إنما للاستفادة من مزايا الاندماج المقررة قانونا ، والتى تكمن فى إعفاء الشركات الداخلة فى الاندماج أو الشركات الجديدة من الضرائب والرسوم المستحقة بسبب الاندماج ، إما وأن لم يعن الشركات الراغبة فى الاندماج ، الاستفادة من هذه المزايا ، فإنه يكون لها الاندماج وفقاً للقواعد العامة التى تقضى بجواز الاندماج بين الشركات المختلفة .

بيد أنه قد يصعب إجراء عملية الاندماج بين الأشكال المختلفة للشركات ، كاندماج شركة مساهمة أو توصية بالأسهم مع شركة ذات مسئولية محدودة ، متى كانت أسهم الشركة المندمجة أسهماً لحاملها(٢) . إذ فى هذه الحالة يتعذر معرفة مالكى الأسهم وقت تنفيذ عملية الاندماج ، ومن ثم يصعب توزيع حصص الشركة الدامجة أو الجديدة على مساهمى الشركة المندمجة ، أو اندماج شركة من الشركات الاستثمارية مع شركة من الشركات المؤسسة وفقاً لقانون العقود . وفى حكم لمحكمة باريس(٣) انتهت فيه إلى أن اندماج شركة استثمارية مع شركة مساهمة ، يؤدى إلى التزام المساهمين فى الشركة الاستثمارية بأن يصيروا مساهمين فى الشركة الأخرى ، التى لم تقدم وتعرض لهم نفس الضمانات ، وبناء عليه أبطلت عملية الاندماج ، غير أن محكمة النقض قد أبطلت هذا القرار بحق ، واستندت فى

---

(١) د. أحمد محمد محرز . مرجع سابق ، ص٦٣ ، د. سميحة القليوبى . مرجع سابق ، ص١٤١ ، د. حسام الدين الصغير . مرجع سابق ، ص١٢٥ .

(٢) Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL. Mémento Pratique Francis Lefebvre, 1973, P. 917, 931 .

(٣) Paris, 31/10/1970, Rev sociétés, 1971, p. 209, note. GAVALDA, RTD, Com, 1971, P. 395, note. Saint - Alary, OPPETIT . La fusion une société d'investissement avec une société anonyme, JCP, 1971 éd G, I, 2383, JCP, éd ci, 10063, Michel Vasseur. La fusion d'une société investissement avec une société de droit Commun, D, 1971, chron , P. 37 .

ذلك إلى أن من سلطة الجمعية العمومية غير العادية للشركة الاستثمارية أن تقرر الاندماج بالضم مع أى شركة من الشركات الأخرى .

أيضاً ، وعلى منوال التقسيم كما أشرنا ، فإنه يجوز الاندماج بين الشركات من جنسيات مختلفة(١) ، كاندماج شركة وطنية بأخرى أجنبية ، إلا أن الصعوبات العملية قد تحول دون ذلك ، كالمشاكل الضريبية ، أو مسألة اختلاف الجنسية إلى نحو ذلك .

٣٢- اندماج الشركة وهى فى دور التصفية :

أجازت المادة ٣/٣٧١ من قانون الشركات الفرنسى لسنة ١٩٦٦(٢) ، والمادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، اندماج الشركات فى مرحلة التصفية ، سواء بالضم أو بالمزج بإنشاء شركة جديدة . ومع تعديل قانون الشركات الفرنسى بموجب قانون ٥ يناير ١٩٨٨ ، لم يعد هناك ثمة شك فى إمكانية اندماج الشركات وهى فى دور التصفية ، إلا أن البعض(٣) أعتبر أن المادة ٣٧١ قبل التعديل كانت تمنع صراحة اندماج الشركة خلال حياتها مع شركة أخرى تحت التصفية ، بينما الاندماج بين شركتين تحت التصفية فهو جائز ، وهو تحليل يعتمد على فكرة البقاء المحدود للشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية لحاجات التصفية فحسب .

---

(١) Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 812 .

أيضاً انظر سعد ناصر الدين . بحث مذكور آنفا ص٢ على موقع :

http . www. 4 Uarab . Com .

علياء جعفر عبد النبى الزيرة ، مرجع سابق ، ص٣٣ ، د. أحمد محرز . اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، ص٦٦ .

(٢) وأيضاً المادة (٢٥٣) من مشروع قانون الشركات التجارية الكويتى ، والمادة ١٨٤٤ - ٤ مدنى فرنسى.

(٣) HOUIN et GORÉ. art. cit, n. 143 .

بيد أن هذا الاندماج مشروط بأن تكون الشركة مازالت فى مرحلة التـصفية ، ولم تبدأ بعد فى عملية توزيع الأصول بين الشركاء أو المساهمين(١) ، وذلك بقسمة موجودات الشركة بينهم ، لأن الاندماج يقتضى انتقال جميـع أصـول وخـصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، وإلا لما كان للانـدماج معنـى وصار لغوا لا قيمة له .

٣٣- التقسيم والاندماج :

فى الواقع ، ثمة عدة أمور تقرب الاندماج من التقسيم ، ولا سيما من حيث القواعد الفنية والإجرائية التى يقوم عليها كل منهما(٢) ، ومن الناحية الاقتصادية ، إذ أن كلاً منهما من عمليات إعادة بناء وهيكلة الشركات والتى تهدف إلـى إعـادة توزيع وسائل الإنتاج وتداولها ، حيث يترتب على كليهمـا فنـاء كيـان الـشركة المندمجة أو المقسمة وانقضاء شخصيتها المعنوية ، كما تنتقل فى كليهمـا الذمـة المالية للشركة المندمجة أو الشركة المنقسمة إلى شركة أو شركات أخرى . كـذا تستبدل حقوق الشركاء أو المساهمين ويستمروا فى احتفاظهم بصفتهم كـشركاء أو مساهمين فى الشركة الدامجة أو الشركات الناتجة عن التقسيم ، علاوة على تشابه النظام الضريبى لكل منهما(٣) .

---

(١) Jean - Pierre BERTREL et PHILIPPE JEANTIN . op. cit, P. 348 .

(٢) إذ اقتضى المشرع فى كل منهما ، أن يصدر قرار التقسيم أو الاندماج من جانب الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية ، كما يحرر مشروع اندماج أو تقسيم يتضمن بعـض البيانـات الخاصة بالعملية ، ورتب المشرع جزاء البطلان فى كل من الحالتين إذا توافرت أسباب معينـة ، كما يتشابه كل منهما فى انتقال الذمة المالية كاملة ، وانقضاء الشركة دون تصفية إلى نحـو ذلك ، راجع :

Michel JEANTIN. art. cit, J. Class, P. 9, C. BANNEL, V. BOURGNINAUD et B. LAURET . op. cit. P. 111 - 112, Carrado Cassin is . Aspects Juridiques des fusions . CJFE, 1992, P. 344 .

(٣) راجع د. حسام الدين الصغير . مرجع سابق ، ص١٠٠ - ١٠١ ، خالد حمد . مرجع سابق ، ص٩١ وأيضاً :

=

وقد أضاف البعض(١) إلى ذلك قوله بإنه ولئن كان كل من الاندماج والتقسيم هما من عمليات التركز الاقتصادى ، إلا أنه يتعين مراعاة أن الاندماج يفضى إلى تركز كامل للمشروعات فى الحال ، أما التقسيم فيمهد للعملية بتقسيم الشركة الواحدة إلى عدة أجزاء ، ثم أيلولة وتركز كل جزء مع أجزاء أخرى ، سواء كان فى شركة قائمة ، أو بتأسيس شركات جديدة تنشأ لهذا الغرض ، ومن ثم لا يؤدى التقسيم إلى إجراء التركز الاقتصادى إلا إذا كان متحققاً فى إطار مجموعة الشركات ، إذ يتأيد بتوحيد الإدارة الاقتصادية لعناصر الذمة المالية للشركة المقسمة .

بيد أن هذا التقارب بينهما ، لا يخفى الاختلاف القائم بين كل من العمليتين ، فأولاً إن الذمة المالية تنتقل فى الاندماج إلى شركة أخرى ، هى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التى نشأت على أعقاب الشركة المندمجة ، بما تتضمنه من عناصر إيجابية وسلبية دون تقسيم عناصرها(٢) ، وبالتالى تدخل هذه الذمة كمجموع عناصر وليس كعناصر فردية فى ذمة أخرى ، هى ذمة الشركة الدامجة التى تحل محلها وتخلفها خلافة عامة ، وتصير هى الجهة التى تخاصم وتختصم فى خصوص الحقوق والالتزامات ، وتكون الذمة المالية لهذه الشركة ، الدامجة أو الجديدة ، هى وحدها الضامنة لجميع الديون(٣) . أما فى التقسيم ، فإن الذمة المالية للشركة المقسمة تتجزأ إلى أكثر من جزء ، وينتقل كل جزء منها إلى شركة ،

= Claude CHAMPAUD. op. cit, P. 165, Richard ROUTIER . Les fusions de sociétés commerciales, LGDJ, 1994, P. 192, Pierre BIASCA . Fusions, scissions de sociétés et droits des tiers, Gaz. Pal, 1969, doctr, P. 86 - 87 .

(١) Claude CHAMPAUD. op. cit, P. 165 .

(٢) د. حسام الدين الصغير . مرجع سابق ، ص١٠١ وأيضاً :
Claude CHAMPAUD. op. cit, P. 185 .

(٣) نقض مصرى بجلسة ٢٠٠١/٤/٨ ، طعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦٧ق ، المحاماة ٢٠٠٢ ، العدد الثانى ، ص٥٠ .

سواء أكانت قائمة أم جديدة ، وبالتالى فإن الذمة المالية للشركة المقسمة لا تنتقل إلى شركة واحدة وإنما إلى شركتين أو أكثر ، ويتكون رأسمال كل شركة من هذه الشركات المستفيدة من التقسيم من جانب من الذمة المالية للشركة المنقسمة .

ثانياً : يتعين لإتمام عملية الاندماج قانوناً ، وجود شركتين على الأقل ، إحداهما المندمجة والأخرى الدامجة ، أما فى التقسيم ، فيكفى وجود شركة واحدة قائمة(١) ، لتقرير الانفصال وتجزئة ذمتها المالية بإرادتها المنفردة ، ومن ثم لا محل لفكرة العقد الذى يجب إبرامه بين الأطراف الداخلة فى الاندماج .

نخلص مما تقدم إذاً ، إلى أنه ولئن كان كل من الاندماج والتقسيم من أسباب انقضاء الشركة ، كما يتشابه كل منهما فى أمور عدة ، إلا أنه يظل كل منهما سبباً مستقلاً عن الآخر ، يتميز بأحكام وقواعد خاصة تميزه عن نقيضه .

المطلب الثانى

التقسيم والنقل الجزئى للأصول

٣٤- تعريف النقل الجزئى للأصول :

يعرف النقل الجزئى للأصول Apport partile d'actifs بأنه عملية تقوم بمقتضاها شركة بنقل جزء من ذمتها المالية إلى شركة أخرى قائمة أو جديدة ، لقاء حصول الشركة مقدمة الحصة على عدد من الأسهم العينية فى الشركة الأخرى ، مع استمرار احتفاظ الشركة المقدمة بشخصيتها المعنوية(٢) .

---

(١) قريب من ذلك انظر :

L. RETAIL . op. cit, P. 4, Bernard SIMÉON. op. cit, P. 8 .

كما انظر د. أحمد محرز . اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، ص١٢ .

(٢) انظر للمزيد من تعاريف النقل الجزئى للأصول :

Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 825, FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 415, Muriel REBOURG . op. cit, P. 204 . Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. =

وقد أضاف البعض(١) إلى ذلك قوله بإنه ولئن كان كل من الاندماج والتقسيم هما من عمليات التركز الاقتصادى ، إلا أنه يتعين مراعاة أن الاندماج يفضى إلى تركز كامل للمشروعات فى الحال ، أما التقسيم فيمهد للعملية بتقسيم الشركة الواحدة إلى عدة أجزاء ، ثم أيلولة وتركز كل جزء مع أجزاء أخرى ، سواء كان فى شركة قائمة ، أو بتأسيس شركات جديدة تنشأ لهذا الغرض ، ومن ثم لا يؤدى التقسيم إلى إجراء التركز الاقتصادى إلا إذا كان متحققاً فى إطار مجموعة الشركات ، إذ يتأيد بتوحيد الإدارة الاقتصادية لعناصر الذمة المالية للشركة المقسمة .

بيد أن هذا التقارب بينهما ، لا يخفى الاختلاف القائم بين كل من العمليتين ، قولاً إن الذمة المالية تنتقل فى الاندماج إلى شركة أخرى ، هى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التى نشأت على أعقاب الشركة المندمجة ، بما تتضمنه من عناصر إيجابية وسلبية دون تقسيم عناصرها(٢) ، وبالتالى تدخل هذه الذمة كمجموع عناصر وليس كعناصر فردية فى ذمة أخرى ، هى ذمة الشركة الدامجة التى تحل محلها وتخلفها خلافة عامة ، وتصير هى الجهة التى تخاصم وتختصم فى خصوص الحقوق والالتزامات ، وتكون الذمة المالية لهذه الشركة ، الدامجة أو الجديدة ، هى وحدها الضامنة لجميع الديون(٣) . أما فى التقسيم ، فإن الذمة المالية للشركة المقسمة تتجزأ إلى أكثر من جزء ، وينتقل كل جزء منها إلى شركة ،

= Claude CHAMPAUD. op. cit, P. 165, Richard ROUTIER . Les fusions de sociétés commerciales, LGDJ, 1994, P. 192, Pierre BIASCA . Fusions, scissions de sociétés et droits des tiers, Gaz. Pal, 1969, doctr, P. 86 - 87 .

(١) Claude CHAMPAUD. op. cit, P. 165 .

(٢) د. حسام الدين الصغير . مرجع سابق ، ص١٠١ وأيضاً :
Claude CHAMPAUD. op. cit, P. 185 .

(٣) نقض مصرى بجلسة ٢٠٠١/٤/٨ ، طعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦٧ق ، المحاماة ٢٠٠٢ ، العدد الثانى ، ص٥٠ .

سواء أكانت قائمة أم جديدة ، وبالتالى فإن الذمة المالية للشركة المقسمة لا تنتقل إلى شركة واحدة وإنما إلى شركتين أو أكثر ، ويتكون رأسمال كل شركة من هذه الشركات المستفيدة من التقسيم من جانب من الذمة المالية للشركة المنقسمة .

ثانياً : يتعين لإتمام عملية الاندماج قانوناً ، وجود شركتين على الأقل ، إحداهما المندمجة والأخرى الدامجة ، أما فى التقسيم ، فيكفى وجود شركة واحدة قائمة(١) ، لتقرير الانفصال وتجزئة ذمتها المالية بإرادتها المنفردة ، ومن ثم لا محل لفكرة العقد الذى يجب إبرامه بين الأطراف الداخلة فى الاندماج .

نخلص مما تقدم إذاً ، إلى أنه ولئن كان كل من الاندماج والتقسيم من أسباب انقضاء الشركة ، كما يتشابه كل منهما فى أمور عدة ، إلا أنه يظل كل منهما سبباً مستقلاً عن الآخر ، يتميز بأحكام وقواعد خاصة تميزه عن نقيضه .

المطلب الثانى

التقسيم والنقل الجزئى للأصول

٣٤- تعريف النقل الجزئى للأصول :

يعرف النقل الجزئى للأصول Apport partile d'actifs بأنه عملية تقوم بمقتضاها شركة بنقل جزء من ذمتها المالية إلى شركة أخرى قائمة أو جديدة ، لقاء حصول الشركة مقدمة الحصة على عدد من الأسهم العينية فى الشركة الأخرى ، مع استمرار احتفاظ الشركة المقدمة بشخصيتها المعنوية(٢) .

---

(١) قريب من ذلك انظر :

L. RETAIL . op. cit, P. 4, Bernard SIMÉON. op. cit, P. 8 .

كما انظر د. أحمد محرز . اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، ص١٢ .

(٢) انظر للمزيد من تعاريف النقل الجزئى للأصول :

Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 825, FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 415, Muriel REBOURG . op. cit, P. 204 . Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. =

مؤدى هذا التعريف أن النقل الجزئى للأصول يتمثل فى عملية تقوم بموجبها شركة بنقل جزء أو قطاع نشاط أو فرع معين فحسب من ذمتها المالية إلى شركة أخرى مستفيدة ، مقابل أن تحصل على عدد من الحصص أو الأسهم فيها ، مما يزيد من رأسمال الشركة التى انتقلت إليها الزيادة ، وذلك على خلاف التقسيم الذى يتمثل فى نقل كامل لذمة الشركة المنقسمة(١) .

ومن المعتاد أن يصحب عملية النقل الجزئى لأصول الشركة إلى شركة أخرى ، توزيع الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركة مقدمة الحصة على مساهميها ، بحيث يصير هؤلاء المساهمون شركاء فى الشركة التى آلت إليها الحصة . كما يتضمن النقل تحويلاً كاملاً وشاملاً لكل حقوقها والتزاماتها بشأن فرع النشاط موضوع النقل فحسب .

ومن الثابت أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يكون محل النقل الجزئى ، أصلاً أو عنصراً فردياً كعقار ، أو مجموع من الأموال ، سواء أكانت عناصر إيجابية أم سلبية لفرع معين من النشاط(٢) . كما لو قامت شركة مساهمة بنقل فرع نشاط كحصة عينية إلى شركة مساهمة أخرى تستفيد من الحصة .

= cit, P. 806, G. Hureau et G. VUILLERMET . op. cit, P. 659, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1189, Jacques MESTRE et Marie – Eve PANCRAZI . op. cit, P. 293 . Dominique VIDAL, op. cit, P. 186, Pierre MOUSSERON. op. cit, P. 271, Yves CHAPUT . op. cit, P. 312 .

كما انظر خالد حمد . مرجع سابق ، ص٧٢ ، د. أحمد محرز . اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، ص١٥ .

(١) Cass . com, 9/3/1991, RTD. Com, 1992, Janv - mars, P. 189 , note Claude CHAMPAUD et DANET .

(٢) Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 825, Muriel REBOURG . op. cit, P. 204, Joseph HAMEL, Gaston LAGARDE et Alfred JAUFFRET . op. cit, P. 569, G.RIPERT et R. ROBLOT . op. cit, P. 1447 .

ويترتب على ذلك أن تصير الشركة المقدم إليها الحصة هى صاحبة الحق فى هذه الحصة ، ولذا قضى بأن الشركة التى تستفيد من فرع نشاط معين ، بموجب نظام النقل الجزئى للأصول ، تستطيع أن تنقض الحكم الذى قضى للشركة مقدمة الحصة فى نزاع يتعلق بفرع النشاط موضوع النقل(١) .

والمقرر أن هذا النقل الجزئى لأحد الأصول يعد بمثابة زيادة عينية فى رأسمال الشركة المستفيدة ، فهو ليس بيعاً للحصة وإنما تنازلاً من جانب الشركة الناقلة فحسب ، ومن ثم تكون العملية عملاً إدارياً لا تتوقف على تشاور المساهمين أو الشركاء ، وإنما تعد أمراً من اختصاص مدير الشركة(٢) ، على النقيض ، ولما كان نقل الحصة إلى الشركة المستفيدة ، يعتبر زيادة فى رأسمالها ، فإنه يتعين قبول وإقرار العملية من جانب الجمعية المختصة بتعديل النظام الأساسى للشركة المنقول إليها الحصة ، مع احترام إجراءات تقييم الحصص العينية(٣).

وفى الحقيقة إنه ليس هناك ثمة ما يحول ، ولا بموجب نص قانونى ، من إعمال هذا النقل الجزئى بين الشركات ذات الأنواع المختلفة ، مادام لا يخل هذا الإجراء بمصلحة الشركاء والدائنين .

وقد كشف الواقع العملى عن أن بعض الشركات تحبذ اللجوء إلى النقل الجزئى للأصول عن كل من الاندماج أو التقسيم(٤) ، إذ يتسم النقل الجزئى للأصول بالسهولة والسرعة وتنفيذ العملية ببساطة ، على نقيض التقسيم والاندماج اللذين يتسمان بالتعقيد ويحتاجان إلى إجراءات طويلة .

---

(١) Cass . com, 16/2/1988, Bull. Iv, n. 69, Cass. civ, 25/10/1995, RJDA, 2/96, n. 225 .

(٢) Cass. 3/11/1975, Bull civ. Iv, n. 248, D 1976, Somm, P. 31.

(٣) Michel GERMAIN et Jean - Pierre LEGROS . Travaux dirigés de droit des sociétés SA. SARL , Apport partiel d'actif, scission, 3 éd, litec, 1994, P. 268 .

(٤) Guy BAUDEAU et Guy BELLERGENT . art . cit, U - 2 - E, P. 2 .

مؤدى هذا التعريف أن النقل الجزئى للأصول يتمثل فى عملية تقوم بموجبها شركة بنقل جزء أو قطاع نشاط أو فرع معين فحسب من ذمتها المالية إلى شركة أخرى مستفيدة ، مقابل أن تحصل على عدد من الحصص أو الأسهم فيها ، مما يزيد من رأسمال الشركة التى انتقلت إليها الزيادة ، وذلك على خلاف التقسيم الذى يتمثل فى نقل كامل لذمة الشركة المنقسمة(١) .

ومن المعتاد أن يصحب عملية النقل الجزئى لأصول الشركة إلى شركة أخرى ، توزيع الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركة مقدمة الحصة على مساهميها ، بحيث يصير هؤلاء المساهمون شركاء فى الشركة التى آلت إليها الحصة . كما يتضمن النقل تحويلاً كاملاً وشاملاً لكل حقوقها والتزاماتها بشأن فرع النشاط موضوع النقل فحسب .

ومن الثابت أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يكون محل النقل الجزئى ، أصلاً أو عنصراً فردياً كعقار ، أو مجموع من الأموال ، سواء أكانت عناصر إيجابية أم سلبية لفرع معين من النشاط(٢) . كما لو قامت شركة مساهمة بنقل فرع نشاط كحصة عينية إلى شركة مساهمة أخرى تستفيد من الحصة .

= cit, P. 806, G. Hureau et G. VUILLERMET . op. cit, P. 659, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1189, Jacques MESTRE et Marie – Eve PANCRAZI . op. cit, P. 293 . Dominique VIDAL, op. cit, P. 186, Pierre MOUSSERON. op. cit, P. 271, Yves CHAPUT . op. cit, P. 312 .

كما انظر خالد حمد . مرجع سابق ، ص٧٢ ، د. أحمد محرز . اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، ص١٥ .

(١) Cass . com, 9/3/1991, RTD. Com, 1992, Janv - mars, P. 189 , note Claude CHAMPAUD et DANET .

(٢) Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 825, Muriel REBOURG . op. cit, P. 204, Joseph HAMEL, Gaston LAGARDE et Alfred JAUFFRET . op. cit, P. 569, G.RIPERT et R. ROBLOT . op. cit, P. 1447 .

ويترتب على ذلك أن تصير الشركة المقدم إليها الحصة هى صاحبة الحق فى هذه الحصة ، ولذا قضى بأن الشركة التى تستفيد من فرع نشاط معين ، بموجب نظام النقل الجزئى للأصول ، تستطيع أن تنقض الحكم الذى قضى للشركة مقدمة الحصة فى نزاع يتعلق بفرع النشاط موضوع النقل(١) .

والمقرر أن هذا النقل الجزئى لأحد الأصول يعد بمثابة زيادة عينية فى رأسمال الشركة المستفيدة ، فهو ليس بيعاً للحصة وإنما تنازلاً من جانب الشركة الناقلة فحسب ، ومن ثم تكون العملية عملاً إدارياً لا تتوقف على تشاور المساهمين أو الشركاء ، وإنما تعد أمراً من اختصاص مدير الشركة(٢) ، على النقيض ، ولما كان نقل الحصة إلى الشركة المستفيدة ، يعتبر زيادة فى رأسمالها ، فإنه يتعين قبول وإقرار العملية من جانب الجمعية المختصة بتعديل النظام الأساسى للشركة المنقول إليها الحصة ، مع احترام إجراءات تقييم الحصص العينية(٣).

وفى الحقيقة إنه ليس هناك ثمة ما يحول ، ولا بموجب نص قانونى ، من إعمال هذا النقل الجزئى بين الشركات ذات الأنواع المختلفة ، مادام لا يخل هذا الإجراء بمصلحة الشركاء والدائنين .

وقد كشف الواقع العملى عن أن بعض الشركات تحبذ اللجوء إلى النقل الجزئى للأصول عن كل من الاندماج أو التقسيم(٤) ، إذ يتسم النقل الجزئى للأصول بالسهولة والسرعة وتنفيذ العملية ببساطة ، على نقيض التقسيم والاندماج اللذين يتسمان بالتعقيد ويحتاجان إلى إجراءات طويلة .

---

(١) Cass . com, 16/2/1988, Bull. Iv, n. 69, Cass. civ, 25/10/1995, RJDA, 2/96, n. 225 .

(٢) Cass. 3/11/1975, Bull civ. Iv, n. 248, D 1976, Somm, P. 31.

(٣) Michel GERMAIN et Jean - Pierre LEGROS . Travaux dirigés de droit des sociétés SA, SARL , Apport partiel d'actif, scission, 3 éd, litec, 1994, P. 268 .

(٤) Guy BAUDEAU et Guy BELLERGENT . art . cit, U - 2 - E, P. 2 .

٣٥- أحكام النقل الجزئى للأصول :

يتعين أن يتضمن الاتفاق الخاص بالنقل الجزئى للأصول ، الشروط والعناصر التى تنهض عليها العملية ، إلا أنه يجب مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الأصول ، فمثلاً إذا كانت الحصة محل النقل أو من بين ما تتضمنه عقاراً ، فإنه لا يحتج بنقله على الغير إلا بعد استيفاء الشكل المقرر لشهر العقار(١) .

أيضاً تنتقل عقود العمل المبرمة بين العمال والمستخدمين والشركة المقدمة للحصة ، إلى الشركة المستفيدة من الحصة ، مادامت فى نفس النشاط الذى كانت تستغله الشركة المقدمة للحصة(٢) .

أما فيما يتعلق بالعقود التى وقعتها الشركة المقدمة للحصة مع الموردين المختلفين ، فإنها تستمر مع الشركة المستفيدة من النقل ، منذ لحظة انتقال فرع النشاط محل النقل إليها . كما تنتقل الديون التى تثقل ذمة الشركة المقدمة إلى الشركة المستفيدة دون تجديد ، بنفس طبيعتها وتوابعها ، فلا يحمل النقل الجزئى للأصول سوى تغيير المدين فحسب . وقد قضى بأن عقد الوكالة التجارية الموقع بناء على اعتبارات شخصية فى المتعاقد ، لا ينتقل ، على الرغم من النقل الجزئى للأصول ، إلا بموجب اتفاق خاص بين الوكيل التجارى والمتنازل إليه(٣) ، وذلك لأنه من العقود المبنية على الاعتبار الشخصى .

بيد أن الصعوبة قد تتولد إزاء الديون التى لم يشار إليها فى اتفاق النقل الجزئى للحصص ، وتجاه الدائنين الذين تنشأ ديونهم لاحقاً لنشر مشروع النقل ، إذ لا يكون بإمكانهم أن يعترضوا على عملية النقل الجزئى للأصول . وفى هذه الحالة

---

(١) Michel GERMAIN et LEGROS . op. cit, P. 276 .

(٢) Cass. soc, 19/2/1981, Bull. civ, V, n. 144, égalem, v, Michel GERMAIN et LEGROS. op. cit, P. 276 .

(٣) Cass . com, 29/10/2002, D, 2003, J, P. 2231, note. Jean - Pierre BRILL et Camille KOERING .

لا محالة من أن يقوم الدائنون بإخطار الشركة المستفيدة . ولكن تظل المشكلة إذا كانت الشركة الأخيرة غير قادرة على الوفاء ، ولذا استقر القضاء الفرنسى على أنه تظل الشركة المقدمة للحصة متعهدة فى حالتين : هما الغش ، وفى حال امتزاج واختلاط مصالح كل من الشركة المقدمة والشركة المستفيدة من النقل(١) .

٣٦- آثار تبنى أحكام التقسيم على النقل الجزئى للأصول :

فى الحقيقة لم يتطرق قانون الشركات الفرنسى لأحكام النقل الجزئى للحصص(٢) ، وهو ما دفع الفقه والقضاء الفرنسيين إلى القول بإمكانية تطبيق أحكام التقسيم على هذه العملية(٣) ، كما أن المادة ٢٣٦ - ٢٢ من قانون التجارة الفرنسى قد أكدت وأجازت للشركة ، التى تقدم حصة أو جزءاً من أصولها ، أن تخضع هذه العملية لنظام التقسيم كلما أمكن ذلك(٤) . أيضاً أجازت المادة ٣٨٧ شركات للشركة المقدمة للحصص من أن تخضع ، بموجب اتفاق مشترك ، النقل

---

(١) Cass . com, 5/2/1991, V, Michel GERMAIN et LEGROS. op. cit, P. 278.

(٢) Michel GERMAIN et Jean - Pierre LEGROS. op. cit, P. 267.

(٣) Roger HOUIN et François GORÉ . art. cit, P. 169, J. P. Le GALL . Apport partiel d'actif et transmission universelle du patrimoine . in mélanges Michel JEANTIN, Dalloz, 1999, P. 259, V. égalem, www. Jurisint. org / ohada : acte uniforme relatif au droit des sociétés commerciales et du groupement d'intéret économique, en Juris, Cass. civ, 25/10/1995, RJDA. 1996, P. 164, n. 225, JCP, éd E, 1996, I, 541, n. 13, note A. VIANDIER et J. CAUSSAIN, Com. 16/2/1988, Bull Joly, 1988, P. 271, n. 69, RTD. Com, 1988, P. 639, JCP, 1988, éd G, n. 15177, note, VIANDIER et CAUSSAIN, Cass . com, 15 Mars 1994, Rev. Droit des sociétés, Mai 1994, n. 99, P. 12, note. Hervé le NABASQUE, Cass. com, 30/4/2003. D, 2003, J, P. 1367, note. Alain LIENHARD, Cass. com, 29/10/2002, D, 2003, Cass. com. 3/6/2003 V. www. Courdecassation. Fr., Cass. com, 12/12/2006 V. www. Courdecassation . Fr.

(٤) « La société qui apporte une partie de son actif à une autre société et la société qui bénéficie de cet apport peuvent décider d'un commun accord de soumettre l'opération aux dispositions des articles L. 236 - 16 à L 236 - 21 .

لأحكام التقسيم(١) .

ومن آثار تبنى أحكام التقسيم على النقل الجزئى للأصول ، أنه يتعين أن يبرم ممثلو الشركة المقدمة للحصة والشركة المستفيدة ، عقد الحصة Contrat d'apport ، وهو ما يماثل مشروع التقسيم ، وذلك لبيان حدود الحصة أو فرع النشاط المنقول .

ومن الطبيعى ، أنه يترتب على النقل الجزئى للأصول ، أيلولة الذمة المالية المتعلقة بهذا الجزء محل النقل ، بكل ما تتضمنه من أصول وخصوم ، إلى الشركة المستفيدة(٢) ، وتحل الأخيرة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات بخصوص هذا الجزء أو فرع النشاط ، فهى بمثابة خلافة عامة فيما يخص هذا الجزء فحسب .

ويترتب على ذلك أن تنفيذ الأعمال والأشغال ، سواء أكانت عامة أم خاصة ، أو فيما يخص مسئولية الضمان العشرى للأعمال المنجزة سلفاً بشأن الحصة محل النقل ، يتحول إلى الشركة المستفيدة من الحصة ، ولو لم يوجد نص خاص فى العقد(٣).

بيد أنه يجوز لأطراف العملية ، أى الشركة المقدمة للحصة والشركة المستفيدة منها ، أن يستبعدوا ، بمقتضى اتفاق خاص يشار إليه فى عقد نقل الحصة ، بعض الأموال أو الديون المتعلقة بالحصة أو بفرع النشاط محل النقل ، من آثار نقل الذمة المالية الخاصة بهذا الجزء(٤) ، شريطة إلا يفرغ ذلك العملية من مضمونها .

---

(١) Alfred C. SOLAL. La nouvelle situation des créanciers de L'apporteur de fonds de commerce en cas d'apport par voie de fusion ou de scission des sociétés, RTD, Com, 1967, P. 462, Dominique VIDAL. op. cit, P. 186 .

(٢) Alfred C. SOLAL. art cit, P. 463, Cass. com, 16/2/1988, JCP, 1988, éd . G, II, 15177.

(٣) Cass. com, 5/3/1991, RJDA, 7/1991, n. 605 .

(٤) Cass. com, 21/2/1995, RJDA, 6/95, n. 718, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1190 .

وقد قضى بأن اتفاق أو عقد نقل الحصة ، يخضع لنظام التقسيم ، وأن الديون الناتجة عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية السابقة على التاريخ المحدد للنقل ، تظل على عاتق الشركة المقدمة للحصة ، وأنه لا يعترض بذلك على الغير إلا منذ نشره ، ومن ثم فإن دعوى التعويض التى يرفعها أحد من الغير على الشركة المستفيدة من الحصة ، لعدم تنفيذ العقود أو الطلبات الموقعة قبل التاريخ المحدد للنقل ، مع وجود شرط تحديد الخصوم المحولة ، تكون غير مقبولة(١) . كذا يجب إيداع عقد نقل الحصة قلم كتاب المحكمة التى يقع فى دائرتها كل الشركات المعنية ، كما ينشر فى جريدة الإعلانات القانونية .

٣٧- التقسيم والنقل الجزئى للأصول :

يعد كل من التقسيم والنقل الجزئى للأصول ، من أساليب مشاركة الشركة فى رأسمال شركة أخرى ، وطرق لتحقيق التركز الاقتصادى بين المشروعات(٢) ، إذ يسمح كلاهما باتحاد فروع الأنشطة المتماثلة والتى تُباشر من جانب إحدى المجموعات الاقتصادية . كذلك ولئن كان يترتب على التقسيم تجزئة الذمة المالية للشركة المقسمة وانتقالها إلى العديد من الشركات ، بحيث أن ما يؤول إلى كل شركة مستفيدة من التقسيم ، إنما هو فحسب جزء من ذمة الشركة المنقسمة ، فإنه فى النقل الجزئى للأصول – أيضاً – لا ينتقل إلى الشركة المستفيدة من النقل سوى جزء من ذمة الشركة المقدمة للحصة ، يتمثل فى فرع نشاط معين .

وخير دليل على تشابه عمليتى التقسيم والنقل الجزئى هو اخضاع الأخير

---

(١) Cass. com, 21/2/1995 précité .

كما قضى أيضاً بخضوع النقل الجزئى للأصول لأحكام التقسيم ، بشأن تقادم دعوى بطلان النقل الجزئى بستة أشهر من التسجيل فى السجل التجارى . انظر :

Cass . com. 3/6/2003 . V. www. Courdecassation . Fr .

(٢) Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1189 .

لأحكام التقسيم الواردة بقانون الشركات وقانون التجارة الفرنسى(١) ؛ وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية(٢) ، إذ قالت إن النقل الجزئى للأصول يتضمن تحويلاً كلياً وشاملاً لفرع معين من النشاط محل النقل ، وقد أشارت المحكمة إلى المواد ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ شركات ، والتى تفيد حلول الشركة المستفيدة محل الشركة الناقلة فى كل حقوقها والتزاماتها ، كما هو الحال فى تقسيم الشركة .

بيد أن ما تعنيه محكمة النقض الفرنسية ، وهو من أبسط مبادئ الفهم ، هو تحويل جزء فحسب من الذمة المالية للشركة المقدمة للحصة إلى الشركة المستفيدة ، بما يتضمنه هذا الجزء من أصول وخصوم ، ولذا عادة ما يشير الفقه(٣) عند استخدام اصطلاح التحويل إلى عبارة á titre universel ، أى التحويل الشامل لجزء من ذمة الشركة فى حدود الحصة محل النقل .

غير أن هذا التشابه بين العمليتين ، التقسيم والنقل الجزئى للأصول ، لا يمنع من وجود بعض الفوارق بينهما ، وهو أنه بينما يؤدى تقسيم الشركة إلى فناء وزوال شخصيتها المعنوية وكيانها القانونى ، فإنه لا محل لهذا الزوال فى النقل الجزئى للأصول ، إذ تستمر الشركة مقدمة الحصة فى الاحتفاظ بكيانها القانونى ،

---

(١) وهو ما ينص عليه العمل الموحد لقانون الشركات التجارية لـ Ohada .

«Est soumis au régime de la scission l'apport partiel d'actifs , qui est l'operation par laquelle une société fait apport d'une branche autonome d'activité à une société préexistante ou à créer » V. acte uniforme relatif au droit des sociétés commerciales et du groupement d'intêret économique . www. Jurisint . org / ohada.

مع ملاحظة أن المادة ٢٣٦ – ٢٢ ، و٢٣٦ – ٢٤ من قانون التجارة الفرنسى ، قد اقتضت فى تقديم الحصة العينية كفرع نشاط مستقل من شركة إلى أخرى ، واخضاعها لنظام التقسيم ، أن تقدم بين شركات المساهمة أو الشركات ذات المسئولية المحدودة . انظر :

Philippe MERLE et Ann FAUCHON. op. cit, P. 785 .

(٢) Cass. com, 16/2/1988, Bull . civ, iv, n. 69, JCP, E, 1988, n. 15177 note, VIANDIER et CAUSSAIN, RTD Com, 1988, P. 639 .

(٣) Michel GERMAIN et LEGROS . op. cit, P. 272 .

فالأمر لا يعدو أن يكون نقلاً لجزء من ذمتها المالية فحسب(١) .

كذلك يتعين فى تقسيم الشركة أن يتم نقل الجزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة إلى الشركات المستفيدة منه فى آن واحد(٢) ، ومن ثم إذا وزعت على فترات متتابعة كل جزء على حدة ، فإن العملية لا تعد تقسيماً ، وإنما هى بمثابة نقل جزئى لحصص متتابعة على مراحل مختلفة .

المطلب الثالث

التقسيم والتحول القانونى للشركة

٣٨- تعريف التحول القانونى للشركة :

التحول هو تلك العملية التى تقوم بمقتضاها إحدى الشركات حال حياتها ، بتغيير الشكل القانونى الذى اتخذته منذ البداية عند تأسيسها إلى شكل آخر من أشكال الشركات ، من غير أن يفضى ذلك إلى انقضاء شخصيتها المعنوية(٣) .

---

(١) Yves Guyon. op. cit, P. 693, Philippe MERLE et Ann FAUCHON. op. cit, P. 798, G. HUREAU et G. VUILLERMET . op. cit, P. 639, Allard de WAAL. op. cit, P. 134, n. 337, Michel GERMAIN et Jean LEGROS. op. cit, P. 267, FRANCESCHINI et PELISSIER . op. cit, P. 415, Cass. Com, 5/3/1991, Rev. sociétés, 1991, P. 515 . note, BOLZE .

كما انظر د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٤١ - ٤٢ ، د. حسام الدين الصغير . مرجع سابق ، ص٩٧ .

(٢) د. أحمد محرز . الشركات التجارية ، ص١٨٦ .

(٣) راجع فى تعريف التحول : د. مراد منير فهيم . تحول الشركات . تغيير شكل الشركة ، طبعة ثانية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص١٨ ، د. صبرى مصطفى السبك . النظام القانونى لتحول الشركات ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، حقوق القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٣ ، د. محمد توفيق سعودى . تغيير الشكل القانونى للشركات ذات المسئولية المحدودة ، رسالة دكتوراة ، حقوق القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص١٣٢ ، د. خالد حمد عايد . رسالة سالفة الذكر ، ص٨٠ انظر أيضاً : =

مؤدى هذا التعريف أن تغيير شكل الشركة القانونى أو ما يعرف فى الفقه والتشريع الفرنسى بالتحول Transformation هو من إحدى العمليات التى قد تطرأ على الشركة ، وذلك بإرادة الشركاء أو المساهمين ، لإعادة هيكل وبنية طبيعتها ، حيث يقوموا بتغيير الشكل القانونى الذى اتخذته الشركة إلى شكل قانونى آخر معترف به فى النظام القانونى للبلد التى يجرى فيها التحول ، دون أن يؤدى ذلك التغيير إلى انقضاء الشخصية المعنوية لها(١) .

والمقصد من ذلك أن المشرع فى التشريعات المقارنة قد ترك للشركاء أو المساهمين حرية اختيار الشكل القانونى للشركة ، حسب ما يتراءى لهم ووفقاً لإمكاناتهم المتاحة ، ليس فحسب منذ تأسيس الشركة ، وإنما أيضاً بعد تأسيسها وحال حياتها ، وذلك لظروف ما قد تتعرض لها الشركة ، كتحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة(٢) أو شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة .

٣٩- أسباب التحول :

فى الواقع إن ثمة عدة أسباب قد تفضى بالشركة إلى ضرورة الالتجاء إلى التحول وتغيير شكل الشركة القانونى ومنها ، أنه قد تواجه الشركة المعنية ظروف أو عوائق ما تضطر معها إلى أن تنهض بعملية التحول لتتخذ شكلاً آخر يتماشى مع ظروفها الحالية ، مثال ذلك لو أنشئت شركة تضامن أو توصية بسيطة ، غير أنه نظراً لاتساع حجم استثماراتها وعدد فروعها ، قد ترى ثمة ضرورة لتحولها إلى شركة مساهمة ، فيكون التحول لمواجهة التوسع الاقتصادى للشركة ، الذى بات شكلها الحالى عاجزاً عن استيعاب كافة أنشطتها وسد حاجتها . أو أن يتطور

= Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 113, Fronçis LEMEUNIER . op. cit, P. H 1 et ss.

(١) Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 113, Roger HOUIN et René RODIÈRE . Droit commercial, Sirey, 1967, P. 184, Jean MOLIERAC et Henri et Maurice MOLIERAC . oP. cIT, p. 182 .

(٢) Francis LEMEUNIER . op. cit, P. H 2 .

المشروع الفردى – فى الدول التى تعترف به كشركة – ويرغب فيه صاحبه فى الاشتراك مع غيره بغرض تغيير شكل المشروع إلى شركة مساهمة أو مسئولية محدودة(١) ، أو تحول شركة مساهمة إلى شركة ذات مسئولية محدودة(٢) . أيضاً قد يكون التحول لتحقيق هدف وطنى ، كتحول الشركات الأجنبية إلى شركات وطنية(٣) ، أو أن يستحدث شكل جديد من أشكال الشركات ، ويرغب المساهمون أو الشركاء فى تغيير شكل الشركة إلى هذا الشكل الجديد ، رغبة منهم فى الاستفادة من المزايا المقررة التى منحها المشرع لاستقطاب أصحابها إلى هذا الشكل(٤) ، أو لملاءمة هذا الشكل لظروف الشركة الحالية .

كذا قد يكون السبب فى عملية التحول ، هو التخلص من الزيادات المستمرة للأعباء الضريبية المفروضة على نوع معين من الشركات ، فيلجأ الشركاء أو المساهمون إلى تغيير وتحول الشركة إلى شكل آخر للاستفادة من النظام القانونى للشكل الآخر ؛ أو يكون التحول هو بمثابة الطريق الذى لا بديل له ، لتفادى حل وانقضاء الشركة إذا طرأ سبب ما قد يؤثر على وجودها .

٤٠- نطاق التحول :

ولما كان المشرع فى التشريعات المقارنة يستهدف من التحول المحافظة على الشخصية المعنوية للشركة المحولة ، فإن نطاق التحول يشمل جميع الشركات

---

(١) راجع د. صبرى مصطفى السبك . رسالة سالف الإشارة إليها ، ص١٤٠ – ١٤١ ، أو أن تتحول شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة بسبب وفاة أحد الشركاء وحلول ورثته محله فى الشركة باعتبارهم شركاء موصين . انظر د. سعيد محمد هيثم . شرح قانون الشركات اليمنى الجديد (رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧) شركات الأشخاص وشركات الأموال ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص٩ .

(٢) Roger HOUIN et René RODIÉRE . op. cit, P. 184, Jean MOLIERAC et Henri et Maurice MOLIERAC . op. cit, P. 182 .

(٣) د. صبرى مصطفى السبك . المرجع السابق ، ص١٣ .

(٤) كما حدث إبان ظهور الشركة ذات المسئولية المحدودة فى الدول المختلفة .

التى تتمتع بهذه الشخصية ، ومن ثم يتضمن التحول كل الشركات المعترف بها والتى تتوافر لها الشخصية المعنوية(١) ، ما عدا شركة المحاصة وهى التى حجب عنها المشرع هذه الشخصية لطبيعتها المستترة والخفية ، وبالتالى فإن تغيير شكل شركة المحاصة إلى شكل آخر لا يعد تحولاً بالمعنى القانونى ، وإنما يعد إنشاءً لشركة ذات شخصية معنوية جديدة .

من ناحية أخرى ، وحيث إن المقصد من التحول هو استمرار الشخصية المعنوية للشركة ، فإن التحول لا يرد إلا على شركة قائمة بالفعل(٢) ، بما يترتب عليه أنه لو قضى بانقضاء الشركة ، فإنه لا ثمة مجال للتحول ، ولو ظلت الشركة محتفظة بشخصيتها القانونية أثناء طور التصفية ، لأن هذا الاحتفاظ يكون محدوداً فحسب بأغراض التصفية ، فلا تحول بعد الانقضاء(٣) .

ومن الجائز إجراء عملية التحول بصدد شركة مهددة بالانقضاء ، لكى يفتح المشرع الطريق لهذه الشركات لتفادى الانقضاء وإتمام التحول .

أيضاً لا مراء فى أنه لا يجوز إجراء التحول على شركة باطلة(٤) .

٤١- أنواع التحول :

أولاً : التحول البسيط والتحول المركب :

ينقسم التحول من حيث مضمونه إلى تحول بسيط ، يقتصر على مجرد تغيير شكل الشركة فحسب ، دون أن يمتد إلى عناصر الشركة الأساسية ، كمدة

---

(١) د. مراد منير فهيم . مرجع سابق ، ص٢٢ ، د. صبرى مصطفى السبك . رسالة سبق الإشارة إليها ، ص١١٥ ، د. محمد توفيق سعودى . رسالة سابقة ، ص١٣٥ .

(٢) د. مراد منير فهيم . مرجع سابق ، ص٢٣ .

(٣) Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 114 .

(٤) د. محمد توفيق سعودى . مرجع سابق ، ص١٣٩ ، د. مراد منير فهيم . مرجع سابق ، ص٢٣ .

الشركة ، أو رأس المال ، ومن ثم فالأمر ليس بحاجة سوى لمراعاة الأحكام الخاصة بعملية التحول ، وإلى تحول مركب وهو التحول الذى يقرن به ، بالإضافة إلى تغيير شكل الشركة ، بعض التغييرات فى أحد العناصر المكونة للشركة ، كالخاص بالمدة أو برأس المال(١) .

ثانياً : التحول الاتفاقى والتحول القانونى :

كذلك ينقسم التحول من حيث الأساس الذى يستند إليه إلى تحول اتفاقى ، وهو الذى يرخص به العقد أو نظام الشركة ، وإلى تحول قانونى ، وهو التحول الذى يرخص به القانون . بيد أن النص الذى يقنن التحول ، سواء أكان قانوناً أم اتفاقاً ، قد يكون نصاً مقيداً أو يكون نصاً حراً(٢) .

أما النص المقيد فهو الذى يحدد شكلاً معيناً يجب على الشركة إذا رغبت فى التحول ، أن تتخذه وتتحول إليه دون غيره من الأشكال الأخرى . أما التحول الحر فهو الذى يجيز للشركة أن تتحول إلى أى شكل تراه دون عائق أو نص يحد أو يقيد من هذه الإرادة .

٤٢- آثار التحول :

كما قلنا لا يترتب على التحول أى مساس بالشخصية المعنوية للشركة المحولة ، إذ أنه بحسب غايته يهدف إلى المحافظة على كيان ووجود الشركة ، وصيانة مصلحة الغير التى تقتضى بقاء الشخص المعنوى دون انقضاء .

ويترتب على التحول أن تعتبر الشركة بشكلها الجديد هى المدين بالنسبة لكافة ديون الشركة الأصلية بمجرد إتمام إجراءات التحول ، كما يكون لها أن

---

(١) راجع د. صبرى مصطفى السبك . رسالة سابقة ، ص٢١٩ ، د. مر د فهيم ، مرجع سابق ، ص٣٣ .

(٢) د. صبرى مصطفى السبك . مرجع سابق ، ص٢٢١ .

تطالب بكل حقوق الشركة المحولة لدى الغير(١) . كما تترتب آثار التحول تجاه الشركاء أو المساهمين والدائنين .

أيضاً يضع التحول نهاية لمهمة أعضاء مجلس الإدارة والرقابة دون أن يكون لهم حق الإدعاء بالتعويض عن ذلك(٢) . ومع ذلك إذا تمكن هؤلاء الأعضاء – عن طريق القضاء – من إثبات أن التحول لم يكن له هدف سوى الإضرار والمساس بحقوقهم ، فإنهم يستطيعوا أن يطالبوا بالتعويض قضاءً ، أو إبطال التحول ، وذلك للتعسف فى القرار .

٤٣- التحول والتقسيم :

لا ريب فى أن كلاً من التحول والتقسيم يشتركان فى أن كلاً منهما يقتضى تغيير حقوق الشركاء أو المساهمين من الحصص أو الأسهم ، واستمرار مشروع الشركة ، فى التحول عن طريق تغيير شكل الشركة فحسب ، وفى التقسيم بأيلولة ذمتها المالية بما تشمله إلى الشركات المستفيدة من التقسيم . كذلك يتعلق التقسيم والتحول بشركة واحدة ، فى العملية الأولى لاتخاذ قرار التقسيم ، وفى الثانية للتحول إلى شركة أخرى ، ولذا عادة ما يقال أن الإجراء فى الحالتين هو إجراءً فردياً .

أيضاً تتشابه كل من العمليتين فى الآثار المترتبة عليهما من حيث الشركاء أو المساهمين ، والدائنين والعمال والمستخدمين إلى نحو ذلك .

بيد أن هذا التشابه لا يخفى الاختلاف القائم بينهما ، والذى مرده الأساسى هو أن التقسيم يستتبع انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة وأيلولة ذمتها إلى شركتين أو أكثر ، ومن ثم يعد التقسيم سبباً من أسباب انقضاء الشركة ، أما

---

(١) CA. Limoges, 10/3/1969, JCP, 1969, II, 16078, CA . Paris, 2/12/1993, Gaz. Pal, 1994, Som. P. 380.

(٢) Cass. com, 22/5/1973, Bull iv, n. 180, CA. paris, 2/6/1982, Gaz. Pal, 1982, Som. P. 320, V. égalem, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 116 .

فى التحول ، فإنه يهدف إلى المحافظة على شخصية الشركة واستمرارها ، بما مضمونه أنه لا تثور فكرة إنشاء شخص معنوى جديد يحل محل غيره ، فما هو إلا تغيير فى الشكل دون المساس بالمشروع ذاته(١).

من ناحية أخرى ، لا يعد التحويل وسيلة للتركز الاقتصادى على عكس التقسيم والذى ولئن كان يهدف إلى تفتيت الذمة المالية للشركة ، إلا أنه يبغى تركز هذه الأجزاء للذمة المالية فى شركات أخرى ، يكون المقصد منها تكوين وحدات إنتاجية كبيرة متجانسة فى نشاطها وفى إدارتها .

نخلص مما تقدم إذاً ، إلى عدم الخلط بين كل من التقسيم والتحول ، وأن التحول هو مجرد تعديل يطرأ على نظام الشركة مما يؤدى بها إلى أن تخضع لنظام قانونى آخر ، دون أن يمس ذلك التعديل من وجودها أو شخصيتها المعنوية التى تظل قائمة ومستمرة ، على نقيض التقسيم الذى يقضى على الشركة ويهدم كيانها القانونى الموجود .

---

(١) « La transformation régulière d'une société n'entraine pas la création d'une personne morale nouvelle » V. Francis LEMEUNIER . op. cit, P. H. 2.

كما انظر د. أحمد محرز . اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، دراسة مقارنة ، ص١٤ .

الفصل الثانى

إجراءات تقسيم الشركة

٤٤- تمهيد وتقسيم :

ولما كان تقسيم الشركة ذا أهمية بالغة بالنسبة للشركة المنقسمة والشركات المستفيدة منه ، ونظراً لما يرتبه من نتائج خطيرة سواء فيما يتعلق بذمتها المالية أو الشركاء والمساهمين فيها ، فقد فرض المشرع الفرنسى عدة إجراءات يتعين إتباعها ، مما تضمن الحفاظ على حقوق الشركاء أو المساهمين ، وتعين على نجاح عملية التقسيم .

فمن المقرر أن تمر عملية تقسيم الشركة بإجراءات عديدة ، عادة ما تبدأ بمرحلة التمهيد أو التحضير لإعداد مشروع التقسيم ، ويتم خلالها إجراء الدراسات المستفيضة والمفاوضات الطويلة والمعقدة بين الشركات المعنية ، كما تستعرض كافة الصعاب والعقبات التى تحول دون انجاز العملية والتى تحتاج إلى حلول جادة ، وذلك حتى يتسنى لهم تذليل تلك الصعاب والتقريب بين وجهات النظر المختلفة .

ومن الطبيعى أن يتقرر تقسيم الشركة من جانب الشركات المعنية بالأمر ، وفقاً للشروط المطلوبة لتعديل النظام الأساسى لها. فإذا كان التقسيم يتضمن إنشاء شركات جديدة ، فإنه من المتعين أن تُنشأ وفقاً للقواعد الخاصة بإنشاء هذا النوع من الشركات(١) .

حرى بالذكر أن التقسيم لا يتسم بالطابع العقدى ، إذ أنه يتقرر بإرادة الشركة المنقسمة فحسب ، وعلى نقيض الاندماج الذى يعد عقداً بين شركتين ، سواء بين الشركة المندمجة والشركة الدامجة ، وذلك حال الاندماج بالضم ، أو بين الشركات الممتزجة فى الاندماج بالمزج .

---

(١) Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 415 .

ويقتضى تقسيم الشركة إعداد مشروع التقسيم وشهره ، ثم تقدير الذمة المالية للشركة المنقسمة ، وموافقة الجمعية العامة أو المساهمين على المشروع إلى غير ذلك من إجراءات .

وعلى هدى ما تقدم نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : بروتوكول ومشروع التقسيم .

المبحث الثانى : دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وموافقة المساهمين أو الشركاء على مشروع التقسيم .

المبحث الثالث : انتقال أصول الشركة المنقسمة وزيادة رأسمال الشركات المستفيدة من التقسيم أو تأسيس الشركات الجديدة .

المبحث الرابع : شهر اتفاق التقسيم ونفاذه .

المبحث الأول

بروتوكول ومشروع التقسيم

٤٥- بروتوكول التقسيم :

فى غالبية الأحيان ، يحرر مستند يسمى ببروتوكول التقسيم ، تدون فيه المفاوضات الأولية للأطراف ، والتى تتناول كافة المسائل المتعلقة بفكرة التقسيم ، ولا سيما الشروط المالية ، ومحاولة ايجاد الحلول المناسبة لمواجهة أية صعوبات قد تعرقل تقسيم الشركة المعنية.

ومن اللازم أن تتم هذه المفاوضات فى سرية تامة(١) ، لحرص أطراف التفاوض على عدم الإعلان أو الإفصاح عن مشروع التقسيم ، حتى لا يفضى ذلك إلى إحداث بعض الخلل والاضطراب فى موقف الشركة المنقسمة ، سواء بشأن سعر الأسهم أو المنتجات التى تنتجها ، إذ ربما يؤثر الإفصاح عن فكرة التقسيم على هذه الأسعار . وإذا أسفرت المفاوضات عن تلاقى الآراء بشأن أمر تقسيم الشركة المعنية ، فإنه عادة ما تفرغ تلك الشروط محل الاتفاق فى وثيقة بروتوكول ، تتسم بأنها غير ملزمة(٢) ، وليست لها أية قيمة قانونية ، وإنما هى فقط مجرد بيان لما جرى بينهما ، ومن ثم لا يعد بروتوكول التقسيم شرطاً لازماً لصحة تقسيم الشركة .

بيد أنه ولئن كان هذا البروتوكول غير لازم قانوناً ، ولا يجوز الاستعاضة به عن مشروع التقسيم الذى يعد فحسب الوثيقة القانونية الملزمة ، فإنه بلا ريب

---

(١) André DALSACE . op. cit, P. 3, Guy BAUDEU et Guy BELLARGENT. art. cit, F - U - 2. P. 2. Michel JEANTIN et Jean - Pierre BERTREL . op. cit, P. 335, Michel JEANTIN. art. cit. J. classeur, 164 - B, P. 2.

كما انظر خالد حمد عايد . رسالة آنفة الذكر ، ص٩٧ .

(٢) د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص١٦٢ وانظر أيضاً :

Michel JEANTIN . art. cit. J.classeur, 164 - B, P. 2 .

تبدو أهميته ، إذ يتضمن الأسس والقواعد والشروط محل التفاوض ، وتحدد فيه الشركات المختلفة المعنية بالعملية ، المنقسمة والمستفيدة إن كانت قائمة بالفعل ، وكيفية توزيع الذمة المالية بين الشركات الناتجة عن التقسيم(١) .

كما أنه يعين أطراف العملية على اجلاء بعض الغموض والإبهام اللذين يكتنفا نصوص المشروع بعد التصديق عليه من قبل الجمعية العامة غير العادية ، نظراً لما يتضمنه هذا البروتوكول من تفصيلات متعددة .

مؤدى ذلك أنه وإن كان يعد مستنداً غير لازم ، فإنه ضروري ومفيد لأطراف العملية ، وله قيمة اتفاقية ، ويترتب على تحريره إنشاء مشروع التقسيم . كما أن مخالفة التعهدات المدرجة فى البروتوكول من شأنه أن يؤثر على مسئولية الموقعين عليه ، الذين لم يحترموا شروطه(٢) .

وبعد إقرار هذه الوثيقة ، يجتمع مجلس الإدارة أو المديرون فى الشركة المقسمة للاتفاق على ما يتعين إدراجه فى مشروع التقسيم من قواعد وأحكام وشروط ، تمهيداً لصياغة المشروع المعنى .

٤٦- مشروع التقسيم : Projet, Traité de scission

أوجبت المادة ٣٧٤ من قانون الشركات الفرنسى الصادر فى ١٩٦٦/٧/٢٤ والمعدل بموجب قانون ٥ يناير ١٩٨٨ ، على الشركة المعنية أن تحرر كتاب مشروع التقسيم(٣) ، وهى الشركة المنقسمة فى حالة التقسيم لمصلحة

---

(١) Martial CHADEFAUX . op. cit, P. 382 .

(٢) Trib . com. Nantes, 31/1/1974. Gaz. Pal, 13/6/1974 .

(٣) إذ أن تحرير مشروع التقسيم – كما سنرى – أمر ضرورى ولازم ، وذلك بموجب أحكام المادة المذكورة وذلك بنصها :

« Toutes les sociétés qui participent à L'une des opérations mentionnées à L'article 371 etablissent un projet de scission ... »

كما قررت ذات الالتزام المادة ١/٢٥٤ من مرسوم ٢٣ مارس ١٩٦٧ ، والمادة ٢٣٦ – ٦ من قانون التجارة الفرنسى .

شركات جديدة ، والشركة المنقسمة والشركات المستفيدة الموجودة سلفا إذا كان الانقسام لمصلحة شركات قائمة بالفعل ، كما يقر هذا المشروع أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو المديرين المسئولين عن إدارتها ، فى الشركة المنقسمة ، أو فى الشركات الموجودة سلفاً التى تحمل بعض أصول الشركة المقسمة ، مع تقديم تقرير يتضمن نسب المبادلة للحصص وطرق التقييم التى يتعين أن تكون موضوع بيان مفصل(١) .

ويقر مجلس الإدارة شروط ومضمون اتفاق التقسيم(٢) ، وليس ثمة ما يمنع أن يفوض المجلس أحد أو عديد من أعضائه ، سواء كان رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء ، فى التوقيع على المشروع ، وهو التوقيع الذى يعد بمثابة أمر ضرورى ولازم للمشروع . ولكن قد تبدو الصعوبة حال ما إذا كانت الشركة المنقسمة ، أو الشركة المستفيدة من التقسيم الموجودة سلفاً فى طور التصفية ، ففى هذه الحالة ، من يملك إعداد مشروع التقسيم والتوقيع عليه ؟

من المتفق عليه أنه يترتب على دخول الشركة فى مرحلة التصفية ، انفضاض مجلس الإدارة وانتهاء سلطة أعضائه ، وكذلك زوال صفة المدير أو المديرين الذين كانوا يمثلون الشركة ، ومن ثم لم يعد من اختصاص أياً منهم إعداد مشروع التقسيم أو توقيعه ، وبالتالى ولما كان المصفى هو الذى يمثل الشركة خلال مرحلة التصفية ، فإن له فحسب – كما يرى بعض الفقه الفرنسى(٣) – توقيع

---

(١) مادة ٣٧٦ شركات . انظر :

Lamy . op. cit, P. 754, 756., n. 1743, 1750 .

(٢) G. HUREAU et G. VUILLERMET. op. cit, P. 646, Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO. op. cit, P. 813, Lamy, op. cit. P. 754, n. 1742, L. RETAIL . op. cit, P. 10, HOUIN et GORÉ. op. cit, P. 170, Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 416, Michel CLARET, Patrick Durand et Jacques LATSCHA . op. cit, P. N3, Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. cit, P. 795 .

(٣) André DALSACE. op. cit, P. 3, Michel JEANTIN . art. cit. J. class, 164 - B, P. 11, Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 377 .

مشروع التقسيم .

وقد اقتضى المشرع الفرنسى كتابة مشروع التقسيم(١) ، ويكفى تدوينه فى محرر عرفى مكتوب ، ولا يوجد ما يحول دون أن يكون فى شكل عمل مصدق عليه(٢) .

وفى الواقع ، إن تحرير مشروع التقسيم هو أمر ذو طابع وقتى ، يوقع تحت شرط واقف ، وهو قبول وتصديق جمعية الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية لمشروع وعملية التقسيم ، ولذا يرى بعض الفقه الفرنسى أنه لا ينتج عن المشروع فى حد ذاته أى التزام إيجابى ، ما عدا وفى حالة الاقتضاء ، الالتزام بدعوة الجمعية العامة إذا تم إقرار المشروع من جانب مجلس الإدارة(٣) .

بيد أنه لا ريب فى القيمة القانونية لمشروع التقسيم ، إذ يتضمن بين طياته – ضمنياً – التزاماً بالسعى نحو انجاز التقسيم ، كما أنه يعتبر إجراءً ضرورياً ولازماً اقتضاه المشرع لتنفيذ العملية .

٤٧- مضمون مشروع التقسيم :

تشير المادة ٢٥٤ من مرسوم ٢٣ مارس ١٩٦٧ والمعدل بمرسوم ١٩٨٤/٤/٢٢ ، إلى بعض البيانات التى يجب تضمينها فى مشروع التقسيم(٤) ، ومضمونها أنه يتعين أن يشمل مشروع التقسيم شكل واسم الشركة المنقسمة ، دوافع وأسباب التقسيم ، وهى بمثابة وصف لأسباب العملية التى أفضت إليها ،

---

(١) وهو عين ما اقتضته المادة ٣٦ – ٣ من القانون الفيدرالى السويسرى بشأن الاندماج والتقسيم والتحول وتحويل الذمة المالية .

(٢) Michel JEANTIN . art. cit, J. classeur, 164 - B, P. 10 .

(٣) André DALSACE. op. cit, P. 3.

(٤) كما عدلت المادة ٣٧٤ من قانون ١٩٦٦/٧/٢٤ لتراعى ما اقتضاه المنشور الأوربى الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٧٨ بشأن بيانات مشروع التقسيم .

كالاستخدام الأمثل لوسائل الإنتاج ، أو أنه لتخفيض مصاريف استغلال أنشطتها ، أو للتكامل بين أنشطة الشركة المقسمة والشركات المستفيدة من التقسيم(١) . كما يحتوى المشروع على تحديد الأصول والخصوم ، أى مجموع الذمة المالية للشركة المقسمة التى يجب نقلها إلى الشركات المستفيدة ، سواء الموجودة بالفعل ، أو التى تنشأ لهذا الغرض ، طرق استبدال الحصص أو الأسهم ، نسب التبادل ، أى المقابل الذى يحصل عليه الشركاء أو المساهمون عوضاً عن حقوقهم فى الشركة المنقسمة ، وقيمة معدل المبادلة إذا اقتضى الأمر ، المبلغ المعروف بعلاوة التقسيم ، الحقوق المخولة للشركاء أصحاب الحقوق الخاصة ، وحقوق حملة السندات(٢) .

بيد أن أهم هذه البيانات هى تاريخ إقرار حسابات الشركة المنقسمة ، وتحديد الذمة المالية للشركة المقسمة كما سنرى .

٤٨- تاريخ إقرار حسابات الشركة المنقسمة التى اتخذت أساساً لتحديد شروط عملية التقسيم :

إنه من اللازم ، وقبل إقرار عملية التقسيم ، أن تحدد الأسس المالية للعملية ، والأصول والخصوم التى تنتقل من الشركة المنقسمة إلى الشركات المستفيدة منه ، كما يعين تاريخ إقرار حسابات الشركة التى تتخذ أساساً لتحديد شروط عملية التقسيم . فهذا التاريخ هو العامل الأساسى الذى يتم عنده تقييم أصول وخصوم الشركات المعنية .

---

(١) Bernard SIMÉON. op. cit, P. 46 .

(٢) Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO. op. cit, P. 813 – 814, Michel JEANTIN . art. cit, 164 – B, P. 10, André DALSACE. op. cit, P. 3, 4 Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL. Op. cit, P. 1171, Roger HOUIN et François GORÉ . art. cit, P. 170. G. HUREAU et G. VUILLER MET. op. cit, P. 646 – 647, Alain le FÉVRE . art. cit, P. 212 , Michel JEANTIN . Droit des sûrétés, P. 380, Jean MOLIERAC et Henri et Maurice MOLIERAC . op. cit, P. 183 .

كما انظر خالد حمد عايد . انقسام الشركات . مرجع سابق ، ص٣٧١ .

ومما يجدر الإشارة إليه ، أن القانون الفرنسى لم يعن بتحديد التاريخ الذى يحدد بداية منه حساب الأصول والخصوم للشركة المنقسمة ، وإنما تـرك الأمـر لحرية الأطراف ، الذى لهم اختيار أياً من الطرق المتبعة فى هـذا الـصدد ، وإن كان الغالب ، هو الاستناد إلى تاريخ آخر عملية فى أنشطة الشركة .

كما أنه ومنذ هذا التاريخ ، تسأل الشركات المستفيدة من التقسيم عن كـل العمليات الايجابية والسلبية ، الأصول والخصوم ، التى أجرتها الشركة المنقـسمة وحتى يوم التنفيذ النهائى للتقسيم(١) .

٤٩- تحديد الأصول والخصوم التى يتعين تحويلها للشركات المستفيدة :

ومفاده تحديد أصول وخصوم الشركة المنقسمة ، فيتم تعيـين المنقـولات التى تتضمن العناصر المادية والمعنوية للمحل التجارى ، والاسم التجارى ، وحق الاتصال بالعملاء ، والسمعة التجارية ، والحق فى الايجار إذا كانت الشركة غيـر مالكة للمحال وإنما مستأجرة ، وبراءات الاختراع ، وشهادات المنفعة التى يمكـن أن تملكها الشركة ، والرخص ، كما تحدد أيضاً البـضائع والمهمـات ، والمـواد الأولية ومواد التزويد ، والأدوات الاستهلاكية ، والديون التجاريـة ، والـصكوك والسندات ، وأموال الشركة لدى البنوك ، إلى نحو ذلك(٢) .

أيضاً يشمل تعيين وتحديد الأصول ، العقـارات التـى تملكهـا الـشركة المنقسمة ، مع بيان بطبيعتها وقيمتها المحددة ، وكل البيانات التى تتعلق بها .

وتعد هذه البيانات بمثابة الحد الأدنى المتعين توافره فى مشروع التقسيم ، ولذا ليس ثمة ما يمنع من تضمين المشروع أية إضافات أخرى ، قد يتراءى لمـن يعد المشروع ضرورة إدراجها فى الاتفاق .

---

(١) Bernard SIMÉON. op. cit, P. 46 .

(٢) Bernard SIMÉON. op. cit, P. 47 .

٥٠- شهر مشروع التقسيم :

ولما كانت عملية التقسيم تعنى ليس فحسب الشركاء أو المساهمين فى الشركات المعنية بأمره ، ولكن أيضاً الغير ، فإن التشريع الفرنسى قد كفل عن طريق الإجراءات الكافية حمايتهم وذلك باقتضاء شهر مشروع التقسيم ، ولذلك أوجب فى المادة ٢/٣٧٤ من قانون الشركات والمادة ٢٣٦ - ٦ من قانون التجارة ، إيداع مشروع التقسيم قلم كتاب المحكمة التجارية التى يقع فى دائرتها مركز إدارة الشركة المنقسمة ، وكذلك التى تقع فى دائرتها الشركات المستفيدة من التقسيم إذا كانت قائمة(١) ، وذلك خلال شهر من تاريخ اجتماع أول جمعية عمومية .

ومن ناحية أخرى ، ولما كان يترتب على التقسيم انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة ، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركات المستفيدة من التقسيم ، والتى تعد بمثابة الخلف العام لها ، فإن المادة ٢/٣٧٤ شركات قد اقتضت نشر مشروع التقسيم فى جريدة الإعلانات القانونية التى تصدر فى الإقليم الذى يقع فى دائرته مركز إدارة الشركة .

ويجب أن يتضمن هذا الإعلان البيانات التالية :

١- اسم الشركة التجارى ، والعلامة إن وجدت ، وشكلها القانونى ، ومركز إدارتها الرئيسى ، وقيمة رأسمال الشركات الجديدة التى تنتج عن العملية ، ومبلغ زيادة رأسمال الشركات الموجودة ، ورقم القيد فى السجل التجارى ، ورقم القيد فى المعهد القومى للإحصاء والدراسات الاقتصادية لكل الشركات المشاركة فى العملية .

---

(١) Michel JEANTIN. art. cit, J. classeur, 164 – B, P. 11, JCP, 1988, P. 319, André DALSACE. op. cit, P. 4, L. RETAIL. op. cit, P. 10, Jean – Pierre BERTREL et Michel JEANTIN. op. cit, P. 380, Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 814, Roger HOUIN et François GORÉ. op. cit, P. 170, Francis LEMEUNIER . op. cit, P. H. 7, Pierre FRANCE SCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 416, Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. cit, P. 795 . Bernard SIMÉON . op. cit, P. 20 . Martial CHADEFAUX . op. cit, P. 382 .

٢- تعيين وتقدير الأصول والخصوم المقرر انتقالها إلى الشركات المستفيدة من التقسيم .

٣- نسبة مبادلة حقوق الشركاء .

٤- المبلغ المنصوص عليه كعلاوة تقسيم .

٥- تاريخ صدور مشروع التقسيم ، وتاريخ ومكان إيداعه فى قلم كتاب المحكمة التجارية المختصة(١) .

مؤدى ما سبق ، أن نشر مشروع التقسيم فى جريدة الإعلانات القانونية يكون فى وقت لاحق لإيداعه قلم كتاب المحكمة التجارية المختصة(٢) .

وعلاوة على ذلك ، فإن المادة (٢٥٥) من المرسوم رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٧ ، قد اقتضت نشر مشروع التقسيم فى نشرة الإعلانات القانونية الإلزامية BALO (٣) ، وذلك إذا كان رأسمال الشركة المقسمة أو الشركات المستفيدة من التقسيم الموجودة سلفاً ، قد تم تكوينه بطريق الاكتتاب العام ، ويتضمن الإعلان عن المشروع ذات البيانات المحددة بشأن الإعلان عنه فى جريدة الإعلانات القانونية .

وقد أوجب المشرع الفرنسى اتخاذ كافة إجراءات النشر ، قبل انعقاد

---

(١) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 19, G. HUREAU et G. VUILLERM ET . op. cit, P. 647, Christine Bannel, Véronique BOURGNINAUD et Bianca LAURET . op. cit, P. 111 - 112, Jean MOLIERAC et Henri et Maurice MOLIERAC . op. cit, P. 184 .

انظر كذلك خالد حمد عايد . انقسام الشركات ، ص٣٧٣ .

(٢) André DALSACE . op. cit, P. 4, L. RETAIL. op. cit, P. 11, Michel JEANTIN . art. cit, JCP, 1988, P. 319, Jean – Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 380 .

(٣) Bulletin des annonces légales obligatoires, V. Martial CHADEFAUX. op. cit, P. 382 .

الجمعية العامة غير العادية بمدة شهر على الأقل(١) ، وذلك لكى يتسنى لكل من يعنيه أمر التقسيم العلم به ، حتى إذا ما رغب البعض كالدائنين فى الاعتراض عليه قبل التصديق عليه من الجمعية العامة غير العادية ، فيكون بوقت كاف .

٥١- إيداع مشروع التقسيم لدى مراقب الحسابات :

وفقاً للمادة ٢٥٦ من مرسوم ١٩٦٧/٣/٢٣ الفرنسى ، يتعين على مجلس الإدارة أو المدير أو المديرين ، حسب الأحوال ، لكل الشركات المعنية فى عملية التقسيم ، سواء الشركة المنقسمة أو الشركات المستفيدة الموجودة سلفاً ، أن يضعوا مشروع التقسيم وملحقاته لدى مراقب أو مراقبى الحسابات ، خلال مدة خمسة وأربعين يوماً على الأقل قبل اجتماع الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين .

وعلى أحد أو عديد من مراقبى الحسابات لكل شركة ، أن يقدم تقريراً عن العملية ، ولا سيما عن مبادلة واستبدال الحصص(٢) ، ويكون لهم الاطلاع على كافة المستندات والوثائق التى تفيدهم فى الشركات المعنية ، لأجل تقديم التقرير المذكور ، كما لهم بمساعدة خبير يختارونه ، تقييم العقارات والمواد والأجهزة المختلفة . ويودع تقرير مراقب أو مراقبى الحسابات مقر الشركات ، ليكون فى متناول الشركاء والمساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوماً(٣) ، حتى يكونوا على بينة من الأمر قبل عرضه على الجمعية بوقت كاف ، ويكون لهم ليس فحسب الاطلاع على المشروع بل وأخذ صورة منه من مقر الشركة .

حرى بالذكر أن هذا الفرض ، فيما يخص مراقب الحسابات ، ينطبق

---

(١) Bernard SIMÉON. op. cit, P. 55, HOUIN et GORÉ . op. cit, P. 170 .

(٢) المواد ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، ١/٣٨٨ شركات فرنسى .

(٣) G. HUREAU et G. VUILLERMET, op. cit, P. 648, Michel JEANTIN . art. cit, JC, 164 - B, P. 11, 13 .

كما انظر : د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص١٦٩ .

بالأكثر فى الحالة التى تنقسم فيها شركة المساهمة إلى عدة شركات ، سواء أكانت شركات مساهمة أم شركات ذات مسئولية محدودة(١) .

٥٢- تعيين مراقب التقسيم :

تنص المادة ٢٣٦ – ١٠ من قانون التجارة الفرنسى(٢) على أن أحد أو عديد من مراقبى التقسيم ، والذى يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة المختصة ، أن يقدم تقريراً مكتوباً عن طرق التقسيم . ويعين ويباشر مهامه وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من مرسوم ١٩٦٧(٣) .

وبالتأمل فى هذا النص ، نرى أن المشرع الفرنسى قد سمح بتعيين مراقب واحد يمارس عمله على مجموع الشركات المعنية ، ولمصلحة كل الشركاء والمساهمين فيها ، ولكن ليس ثمة ما يمنع أن يعين عدد من الأشخاص ، لأجل تسهيل انجاز العملية .

ونلاحظ أن المشرع قد اقتضى ضرورة تعيينه عن طريق المحكمة ، لكى يتسنى لرئيس المحكمة أن يفحص ما إذا كان يتوافر فى هذا الشخص أو فيهم حال تعددهم ، شرطا الاستقلالية والاختصاص ، وأنه لا يوجد أى تواطؤ بينه أو بينهم وبين أياً من الشركاء أو المساهمين أو المديرين فى إحدى الشركات المعنية(٤) .

---

(١) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 54 .

(٢) وقد أحالت المادة ٣٨٢ من قانون الشركات فى هذا الصدد إلى المادة ٣٧٧ والمعدلة بموجب قانون ٥ يناير ١٩٨٨ . انظر مجموعة لامى رقم ١٧٤٤ ، ص٧٥٤ .

والجدير بالذكر أنه منذ صدور قانون ١٢٦ – ٩٤ الصادر فى ١٩٩٤/٢/١١ والمعروف باسم قانون مادلين ، والذى ألغيت به المادة ٣٧٨ شركات ، لم يعد لازماً فى الشركات الموجودة التى تستفيد من التقسيم ، تعيين خبير يتولى تقييم الحصص العينية ، ولا طلب تعيين مراقب أو وكيل يسأل عن تقييمها راجع :

Lamy. op. cit, n. 1745, P. 754, Martial CHADEFAUX . op. cit, P. 383 .

(٣) Lamy. op. cit, n. P. 754, n. 1744 .

(٤) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 383 .

ويكون له أو لهم عند تعددهم ، أن يحصلوا من الشركات المعنية على كل المستندات الضرورية لإجراء الفحص . وتكون مهمتهم التحقق من القيم المتعلقة بالحصص أو الأسهم فى الشركة المقسمة والشركات المستفيدة من التقسيم القائمة بالفعل ، وأنها عادلة ومناسبة ، وأن نسب التبادل للحصص أو الأسهم منصفة وعادلة(١) . ويجب أن يضعوا تقريرهم تحت تصرف المساهمين أو الشركاء فى مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة المعنية بشهر على الأقل ، كما عليهم أن يحددوا أحد أو العديد من الطرق المتبعة لتحديد نسب المبادلة المقترحة ، مع ذكر القيم التى انتهت إليها هذه الطريقة ، وبيان أية صعوبات إن وجدت واجهتها عملية التقسيم(٢) .

٥٣- تقدير الذمة المالية للشركة المنقسمة :

بعد نشر مشروع التقسيم ، وقبل عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للمساهمين ، ينبغى اتباع بعض الإجراءات ، لعل من أهمها تقدير أصول وخصوم الشركة المقسمة ، وذلك لأنه ولما كان يترتب على تقسيم الشركة ، انتقال الذمة المالية المتعلقة بها إلى الشركات المستفيدة من التقسيم ، فإن الشركات الأخيرة تصدر بقيمة الأصول الصافية للشركة المنقسمة ، أسهماً أو حصصاً تمنح للمساهمين أو الشركاء فى هذه الشركات ، وهى – بطبيعة الحال – حصص عينية . لأنها لا تتمثل فحسب فى المبالغ النقدية ، وإنما تشمل الحصص العقارية

---

(١) مادة ٢/٣٧٧ شركات فرنسى والمعدلة بقانون ٥ يناير ١٩٨٨ انظر :
Jean - Pierre BOUÉRE . Fusions et scissions – encore les « Pertes intercalaires, JCP, Éd, E, 1993, chron. P. 316, n. 258, Stéphane SYLVESTRE . art. cit, P. 1004 .

(٢) Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. cit, P. 800, G. HUREAU et G. VUILLERMET. op. cit, P. 649, Lamy . op. cit, P. 754, n. 1744, Michel JEANTIN . art. cit, J. Classeur, 164 - B. P. 13, JUGLART et IPPOLITO . op. cit, P. 815, Christine BANNEL, Véronique BOURGNINAUD et Bianca LAURET . op. cit, P. 115 .

والمنقولات وغيرها ، وبالتالى من المتعين تقديرها وفقاً لإجراءات تقييم الحصص العينية وتحديد القيمة الحقيقية لكل جزء من أجزاء الذمة المالية ، وذلك لتحديد نسبة مبادلة الحصص أو الأسهم التى يحصل عليها مساهمو الشركة المنقسمة فى الشركات المستفيدة من التقسيم ، لضمان حماية حقوق الشركاء والمساهمين والغير.

وفى الواقع ، إن إجراء تقدير أصول الشركة المقسمة هو من أهم المسائل التى تطرح خلال المفاوضات والمباحثات الأولية التى تجرى فى المرحلة التحضيرية للتقسيم .

والأمر الحرى بالذكر أن تقدير الذمة المالية للشركة ، يتعين أن يكون على مجموع الشركة المقسمة أكثر منه على عناصرها الفردية المتمثلة فى أصولها وخصومها(١) . ولذا فإن تقييم أصول الشركة المنقسمة حال تقسيم الشركة ، يختلف عن تقييم الحصص العينية التى تقدم للاكتتاب فى تأسيس شركة جديدة فى غير حالات التقسيم(٢) ، ومرد ذلك أن تقييم أصول الشركة المقسمة يكون فى مجموعها ، مع الأخذ فى الحسبان العناصر التى تعين على تحديد هذه القيمة كقيمة الإنتاج ، ومعدل توزيع الأرباح ، العرض والطلب على منتجات الشركة ، المنافسة فى السوق إلى نحو ذلك ، فى حين أن تقييم الحصص العينية لتأسيس شركة جديدة فى غير حالة الانقسام يقتصر على تحديد قيمة كل عنصر بمفرده .

ولم يتطرق المشرع الفرنسى فى أى نص من نصوص قانون الشركات ، لمسألة تقدير أصول الشركة المقسمة ، وإنما ترك للأطراف حرية اختيار طريقة التقدير المناسبة ، ووفقاً للمادة ٣٧٧ من قانون الشركات ، والمادة ٢٣٦ - ١٠ من قانون التجارة الفرنسى ، يكون تقدير أصول وخصوم الشركة المنقسمة من مهمة مراقب أو مراقبى التقسيم ، ويتم اختياره أو اختيارهم من قبل رئيس المحكمة المختصة .

---

(١) Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1160 .

(٢) خالد حمد عايد العازمى . انقسام الشركات . ص٣٦٤ .

وقد جرت العادة على اتباع عدة طرق لتقدير أصول وخصوم الشركة المنقسمة ، وهى القيمة الحسابية Valeur Mathématique لذمة الشركة المقسمة ، وقيمة التصفية Valeur Liquidative وهى التى تحسب بتحديد نصيب السهم فى الموجودات الصافية للشركة ، وذلك بعد سداد المصاريف والضرائب وغيرها مما تقتضيه التصفية(١) ، وقيمة سعر السهم بالبورصة Valeur Boursière خلال فترة معينة يتفق عليها(٢) .

ومن المتعين أن تتماثل طرق تقييم أصول الشركة ، وقد أصدرت لجنة عمليات البورصة فى فرنسا Commission de operations de bourse عدداً من التوصيات ، شددت فيها على ضرورة استخدام العديد من الطرق لتقييم أصول الشركة المقسمة ، مع عدم تأثير تعدد هذه الطرق على سلامة العملية ، فلا يبالغ فيها أو يكون من طبيعتها أن تحدث نوعاً من التعقيد فى حساب نسبة التبادل ، لأن هذا التعدد من شأنه أن يضمن حماية أفضل للمساهمين والشركاء . كما يجب أن تكون هذه الطرق متوافقة مع الواقع(٣) . أيضاً ينبغى توحيد تاريخ التقدير ، فمثلاً يجب تقدير الأصول العقارية فى ذات الوقت(٤) .

---

(١) Jean – Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 357, Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. cit, P. 793, Yves CHAPUT . op. cit, P. 314 .

(٢) أو قيمة العائد من دوران رأس المال La valeur de rendement انظر :
Yves CHAPUT . op. cit, P. 314 .

(٣) Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. cit, P. 793 .

(٤) Michel JEANTIN . Droit des sociétés, p. 378 .

المبحث الثانى

دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وموافقة المساهمين والشركاء على مشروع التقسيم

٥٤- دعوة الجمعية العامة للانعقاد :

بداية ولما كان يترتب على تقسيم الشركة ، انقضاء شخصيتها المعنوية وكيانها القانونى ، وانتقال ذمتها المالية بما تشتمل عليه من أصول وخصوم ، إلى الشركات المستفيدة من التقسيم ، وهو أمر يفضى إلى تعديلات كبيرة فى نظامها الأساسى ، فإنه من المتعين أن يصدر قرار التقسيم من جانب الجمعية العامة غير العادية ، باعتبار أن لها وحدها سلطة اتخاذ كافة القرارات التى من شأنها تعديل نظام الشركة الأساسى ، أو يكون بإجماع الشركاء(١) .

ويترتب على ذلك أن يتخذ قرار التقسيم بموافقة وإجماع الشركاء فى شركة التضامن ما لم يكن هناك اتفاق نقيض ذلك فى عقد الشركة ، وفى شركة التوصية البسيطة ، باجماع الشركاء المتضامنين والأغلبية العددية أو فى رأس المال للشركاء الموصين ، وفى الشركة ذات المسئولية المحدودة ، بالأغلبية التى تحوز ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ، وفى شركة المساهمة بثلثى الأصوات الصحيحة والتى تمثل النصف فى الاجتماع الأول ، والربع فى الاجتماع الثانى للأسهم التى فى يد من لهم حق التصويت(٢) .

---

(١) إذ تنص كل من المادة ٢/٢٧٢ شركات فرنسى ، والمادة ٢٣٦ - ٢/٢ تجارة فرنسى ، على أن يتقرر التقسيم بموجب الشروط المطلوبة لتعديل نظام الشركة الأساسى .

Michel JEANTIN . art. cit, Fas 164 – C , P. 3, Lamy . op. cit, n. 1750, P. 756, Jacques MESTRE et Marie – Eve PANCRAZI . op. cit, P. 290, André DALSACE. op. cit, n. 1731 .

(٢) Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 415 .

مؤدى ذلك أن يفترض تقسيم الشركة ، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين ، وذلك إذ أن مشروع التقسيم ، وعلى الرغم من توقيعه وإقراره من مجلس إدارة الشركة أو مديريها ، ليس له قوة ملزمة في ذاته ، وبالتالى من المتعين عرض الأمر عليها ، باعتبار أنها المختصة وحدها بتعديل نظام الشركة ، وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأن الموافقة على التقسيم من عدمها.

ووفقاً للمادة ١٢٣ من مرسوم ٦٧/٢٣٦ ، يجب أن يتضمن اخطار الدعوة لانعقاد الجمعية العامة ، بعض البيانات منها الاسم التجارى للشركة ، وعلامتها التجارية إن وجدت ، وشكلها القانونى ، ومركز إدارتها الرئيسى ، وقيمة رأسمالها ، ورقم القيد فى السجل التجارى ، ورقم القيد فى المعهد القومى للإحصاء والدراسات الاقتصادية ، ومكان انعقاد الجمعية العامة وطبيعتها وجدول أعمالها .

وقد قررت المادة ١/٣٧٦ شركات فرنسى والمادة ٢٣٦ - ٢ تجارة ، أن يصدر قرار التقسيم من الجمعية العامة غير العادية لكل الشركات المعنية .

ومما هو حرى بالذكر أنه يتعين مراعاة الشروط الخاصة بنصاب الحضور والأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة ، وهو ما افصحت عنه المادة ١٥٣ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ ، والتى تنص على أن تكون مداولات الجمعية العامة غير العادية صحيحة إذا حضر الاجتماع الأول المساهمون الحائزون لنصف أسهم الشركة على الأقل أو من يمثلهم ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، كانت المداولات صحيحة إذا حضر الاجتماع الثانى المساهمون الحائزون لربع الأسهم على الأقل أو من يمثلهم ، فإذا لم يتوافر النصاب الأخير فى الاجتماع الثانى ، فإنه يجوز تأجيل الاجتماع إلى تاريخ لاحق لا يتجاوز مدة شهرين ، وتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأصوات الممثلة فى الاجتماع .

مفاد ذلك أن المشرع الفرنسى قد اعترف لأغلبية ثلثى الأصوات الممثلة فى الاجتماع ، بسلطة تعديل نظام الشركة الأساسى ، ومن ثم اتخاذ قرار تقسيم

الشركة المعنية(١) .

أما بالنسبة للشركات المستفيدة من التقسيم ، فإن قرار التقسيم يكون بموجب الشروط اللازمة لتعديل نظام الشركة الأساسى ، وذلك بالنسبة للشركات الموجودة سلفاً ، وفى هذه الحالة يتبع فى صحة اجتماعها والتصويت على قرار التقسيم ، القواعد السابقة المعمول بها بشأن الشركة المقسمة .

وأهم ما يجب مراعاته فى هذا الشأن ، هو أن تقرير نصاب الحضور والتصويت بالنسبة للأسهم ، يكون فحسب للأسهم التى لها حق التصويت ، كما أنه فى حال عدم توافر الأنصبة المحددة ، لا يكون للجمعية العامة غير العادية اتخاذ القرار بشأن التقسيم ، إذ أن هذه النصوص من النظام العام ، ويترتب على عدم مراعاتها بطلان اجتماع الجمعية ، وهو ما يؤدى إلى بطلان عملية التقسيم(٢) كما سنرى فى موضعه .

وقد اقتضت المادة ٣٧٨ شركات فرنسى من الجمعية العامة غير العادية للشركة المستفيدة من التقسيم الموجودة سلفاً ، أن تنص فى نظام الشركة على قبول الحصص العينية المقدمة من الشركة المنقسمة ، توافقاً مع المادة ١٩٣ شركات(٣) ، والتى تؤدى - الأخيرة - إلى استبعاد بعض المساهمين من التصويت ، وذلك إذا كانت الشركة المنقسمة مساهماً فى الشركة المستفيدة ، فإن الأسهم التى تحوزها لا تحسب فى النسب المقررة ولا فى الأغلبية.كما أنه لا يستطيع الممثل القانونى للشركة المنقسمة أن يصوت فى الجمعية العامة غير العادية للشركة المستفيدة من الحصص العينية ، ولا أسهمها ، ولا كوكيل عن المساهمين الآخرين .

---

(١) Michel JEANTIN . art. cit, Fas 164 – C , P. 4, également, Droit des sûrétés . P. 383 .

(٢) المادة ٣٦٦ – ١ شركات فرنسى . انظر :

Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 391.

(٣) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 391.

بيد أنه تتحدد قيمة هذه القاعدة فى اتجاهين : أولاً أن الشركة المنقسمة لا تستبعد من التصويت إلا بالنسبة للقرارات المتعلقة بالحصص العينية التى آلت منها إلى الشركة المستفيدة ، ومن ثم يمكنها أن تصوت على القرارات الأخرى . كما أن – ثانياً – هذا الاستبعاد لا يتضمن المساهمين فى الشركة المنقسمة إذا كانوا مساهمين فى الشركة المستفيدة(١) ، لأن الحظر يتعلق بمقدم الحصة العينية فى مجموعها ، وهى الشركة المنقسمة وليس المساهمون فيها .

وإذا كان التقسيم لمصلحة شركات جديدة ، فإن قرار التقسيم ليس بحاجة للقبول من جانب الجمعية العامة غير العادية للشركة المستفيدة التى تنشأ فيما بعد لهذا الغرض ، واكتفت المادة ٣/٣٨٣ شركات بأن تقبل مشروعات الأنظمة الأساسية للشركات الجديدة من جانب الجمعية العامة غير العادية للشركة المنقسمة(٢) .

٥٥- الحالات التى تستوجب صدور قرار التقسيم بالإجماع :

تقضى المادة ٣٧٣ شركات فرنسى والمادة ٢٣٦ – ٥ من قانون التجارة(٣) ، بأنه إذا كان من شأن تعديل نظام الشركة ، المساس بالحقوق الأساسية للمساهمين أو زيادة الالتزامات المترتبة عليهم ، فإنه يلزم صدور قرار التقسيم بإجماع المساهمين(٤) ، إذ لم يعد من سلطة الجمعية العامة غير العادية إجراء

---

(١) Michel JEANTIN . art. cit, F 164 - C , P. 3.

ذات الاتجاه د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص١٧٩ .

(٢) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 397.

(٣) والتى تنص على أن :

« Par dérogation aux dispositions du deuxième alinéa de L'article L. 236 - 2, si l'opération projetée a pour effet d'augmenter les engagements d'associés ou d'actionnaires de l'une ou de plusieurs sociétés en cause, elle ne peut être décidé qu'a l'unanimité desdits associés ou actionnaires ».

(٤) L. RETAIL . op. cit, P. 10, Francis LEMEUNIER . op. cit, P. H 7, H 9, Guy BAUDEU et Guy BELLARGENT . art . cit, U - 2 - G, P. 4, André DALSACE . op. cit, P. 4, Lamy. op. cit, P. 756, n. 1750, HOUIN et GORÉ . op. cit, P. 170, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . =

التعديل بالأغلبية ، كما لو انقسمت شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن وشركة توصية بسيطة ، ففى هذه الحالة لا يكون من سلطة الجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار التقسيم ، وإنما يتعين أن يصدر قرار التقسيم بإجماع الشركاء أو المساهمين .

الجدير بالذكر أن المشرع لم يضع تعريفاً فى القانون الفرنسى لفكرة زيادة التزامات المساهمين ، وهو الأمر الذى عنى به الفقه(١) ، ووفقاً له توجد زيادة فى التزامات المساهمين إذا أدت قرارات الجمعية العامة غير العادية إلى تشديد دين المساهم قبل الشركة أو الغير ، وهى فكرة تقوم على الرغبة فى منع الجمعية العامة من زيادة الأعباء المالية التى قبل المساهمون تحملها لدى الانضمام إلى الشركة .

٥٦- إقرار مشروع التقسيم من جانب جمعيات المساهمين الخاصة :

علاوة على ما قيل ، إذا كان رأس مال الشركة المنقسمة ، يتضمن أنواعاً مختلفة من الأسهم ، كالأسهم الممتازة ، أو التى تمنح حامليها مزايا لا يتمتع بها حملة الأسهم العادية ، أو حملة الأسهم التى تمنح أفضلية معينة دون حق التصويت ، فإنه يجب تصديق الجمعيات الخاصة بهذه الأسهم على قرار التقسيم إذا كان من شأنه المساس بالحقوق الممنوحة والمقررة لهم(٢) .

= op. cit, P. 1177 Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. cit, P. 802 , Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 416 , Michel JEANTIN . op. cit, P. 383 . BANNEL , BOURGNINAUD et LAURET . op. cit, P. 111 – 112, Paris, 24/11/1980, Rev. RTD. Com 1981, P. 314, note. Alfandari et JEANTIN, Jacques MESTRE et Marie EVE PANCRAZI . op. cit, P. 291, Jean MOLIERAC et Henri et Maurice MOLIERAC . op. cit, P. 183.

(١) راجع د. حسنى المصرى . الجوانب القانونية الخاصة لاندماج شركات الاستثمار فى شركات مساهمة عادية ، ص٥٤ .

(٢) المادة ٣٧٦ شركات وكذلك المواد ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، راجع فى هذا الصدد :

Martial CHADEFAUX . op. cit, P. 384 - 385, Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 444, Roger HOUIN et François GORÉ . op. cit, P. 171, Lamy. op. cit, P. 756, n. 1750, MERLE et FAUCHON . op. cit, P. 800, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL. op. cit, P. 1177.

المبحث الثالث

انتقال أصول الشركة المنقسمة وزيادة رأسمال الشركات المستفيدة من التقسيم أو تأسيس الشركات الجديدة

٥٧- بعد إقرار مشروع التقسيم والموافقة عليه من جانب جماعة الشركاء أو الجمعيات العامة غير العادية للمساهمين والجمعيات الخاصة لحملة بعض الأنواع الخاصة من الأسهم ، فإنه من المتعين اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لنقل أصول الشركة المنقسمة إلى الشركات المستفيدة ، القائمة بالفعل أو التى تؤسس لهذا الغرض ، وسواء فيما يتعلق بالمنقولات ، والتى تتضمن العناصر المادية والمعنوية للمحل التجارى ، كالأسم التجارى ، وحق الاتصال بالعملاء ، والسمعة التجارية ، والحق فى الإيجار وغيرهما(١) ، أو العقارات التى تملكها الشركة المنقسمة ، وذلك إذ أن هذا الانتقال هو أثر من آثار انتقال الذمة المالية ، وكما تقول فتوى مجلس الدولة « لأنه وإن ترتب على انقسام الشركة منح كل شركة من تلك المتولدة عن هذا الانقسام شخصية اعتبارية جديدة ، إلا أن هذه الشركات الوليدة تتلقى موجودات الشركة المنقسمة ، سواء ما تعلق منها بالحقوق التى لها والالتزامات التى عليها ... »(٢) .

فالعملية ليست بمثابة بيع لأصول وخصوم الشركة المنقسمة إلى الشركات المستفيدة من التقسيم ، وإنما هى انتقال للذمة المالية فى مجموعها ، بحيث تخلف الشركات المستفيدة الشركة المنقسمة خلافة عامة فيما لها وما عليها ، مع مراعاة إمكانية استبعاد بعض الديون منها أو العقود المبنية على الاعتبار الشخصى(٣) .

---

(١) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 47 .

(٢) فتوى رقم ٦١٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ ، جلسة ٢٠٠٢/٤/٣ ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، ابريل – يونية ٢٠٠٥ ، العدد الثانى ، السنة التاسعة والأربعون ، ص٢١٧ .

(٣) G. HUREAU et G. VUILLERMET . op. cit, P. 641 .

وخير دليل على ذلك ، نص المادة ٢٦٥ من مرسوم ٢٣ مـارس ١٩٦٧ والتـى تنص على أيلولة ذمة الشركة المنقسمة إلى الشركات الأخرى بالحالة التى تكـون عليها فى تاريخ التنفيذ النهائى لعملية التقسيم .

٥٨ - زيادة رأس مال الشركات المستفيدة من التقسيم الموجودة سلفاً :

ولما كان تقسيم الشركة قد يتم لمصلحة شركات موجودة بالفعل ، فإنه من اللازم اتباع الإجراءات الضرورية لزيادة رأس مالها بمقدار الأصول التـى آلـت إليها من الشركة المقسمة(١) ، وهو مقدار الحصة العينية ، وهى - أى الزيـادة - ما تمثل صافى أصول الشركة المقسمة ، الأمر الذى يقتـضى تعـديل عقـدها أو نظامها الأساسى ، بموجب قرار من الشركاء أو من الجمعية العامة غير العاديـة(٢) ، وذلك على ضوء التقارير المقدمة حول تقدير أصول الشركة المنقسمة .

والأهم فى هذا المضمار ، هو أن تتحقق جماعة الشركاء أو الجمعية العامـة غير العادية ، من أن مبلغ الزيادة فى رأس المال يمثل زيادة حقيقية فـى موجـودات الشركات المستفيدة ، ولا تشوبه أية صورية أو تزوير ، وأن يقدر بقيمة موحدة فى كل الشركات المعنية ، إذ أنه ليس من المتصور ولا المستحب أن يقدر كـل جـزء مـن الأجزاء التى تنتقل إلى هذه الشركات ، بطرق تقييم مختلفة فى كل شركة عن الأخرى ، وذلك لكفالة الحماية الفعالة لمصلحة الشركاء والمساهمين والغير كالدائنين .

ويضحى التقسيم نهائياً بالنسبة للشركات المستفيدة القائمة بالفعل سلفاً ، منذ أن تقوم بزيادة رأس مالها ، أى منذ موافقة الجمعية العامة غيـر العاديـة علـى مشروع التقسيم وزيادة رأسمال الشركة بمقدار الحصة التى آلت إليها(٣) .

---

(١) G. HUREAU et G. VUILLERMET . op. cit, P. 640 .

(٢) د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص١٩٩ ، وأيضاً :
Bernard SIMÉON . op. cit, P. 22, Roger HOUIN et François GORÉ. art. cit, P. 170 .

(٣) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 23 .

٥٩- تأسيس الشركات الجديدة المستفيدة من التقسيم :

ومناط هذه الحالة أن يتم التقسيم لمصلحة شركات جديدة ، شركتان أو أكثر ، فتنتقل إليها الذمة المالية للشركة المقسمة ، وتخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، بحيث يتكون رأس مال كل منها من جزء من أصول وخصوم الشركة المنقضية .

بيد أنه يتعين فى سبيل تأسيس هذه الشركات ، اتباع القواعد الخاصة بتأسيس هذا الشكل من الشركات الذى تتخذه كل شركة من الشركات الناتجة عن التقسيم(١) ، سواء أكانت فى شكل شركات مساهمة أم شركات ذات مسئولية محدودة إلى نحو ذلك .

وتنص المادة ٣/٣٨٣ شركات فرنسى على أن يتم إقرار الأنظمة الأساسية للشركات الجديدة من جانب الجمعية العامة غير العادية للشركة المنقضية ، مما يترتب عليه عدم اقتضاء موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركات الجديدة(٢) ، إذ أنها لم تنشأ بعد ، ولا يتصور اخضاع العملية من حيث قبولها لشركة مازالت لم توجد ككيان قانونى . وبالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة ، فإن المادة ٣/٣٨٨ من ذات القانون تنص على أنه فى الحالة التى يتحقق فيها التقسيم لمصلحة شركات جديدة ذات مسئولية محدودة ، فإنه من الجائز انشاؤها دون أى حصص أخرى سوى الخاصة بالشركة المنقسمة ، وفى هذه الحالة فإن الشركاء أو المساهمين فى الشركة المنقسمة ، يكتسبون – قانوناً – صفة المؤسسين فى الشركة

---

(١) وهو ما تنص عليه المادة ٢٣٦ – ٢ فى الفقرة (٣) منها من قانون التجارة الفرنسى بقولها :
« Si L'opération comporte la création de sociétés nouvelles, chacune de celles - ci est constituée selon les régles propres à la forme de sociétés adoptée » .

(٢) المادة ٢٣٦ – ١٧ من قانون التجارة الفرنسى . انظر :
Lamy . op. cit, P. 756, n. 1751, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1188, Roger HOUIN et François GORÉ . op. cit, P. 170, G. HUREAU et G. VUILLERMET . op. cit, P. 650, Jacques MESTRE et Marie - Eve PANCRAZI . op. cit, P. 290, Code lamy sociétés commerciales, éd 2002, P. 404 .

ذات المسئولية المحدودة الجديدة(١) . كما يجوز أن تُنشأ الشركة بحصص من الشركة المنقسمة مع أشخاص أخرى طبيعية أو معنوية .

أما إذا كانت الشركات الجديدة محل الإنشاء هى شركات مساهمة ، فإن إنشاء هذه الشركات يكون بطريق تقديم الحصص العينية ، ويكون الحد الأدنى لتأسيسها هو سبعة مساهمين(٢) ، ولكن وحيث إن الشركة المنقسمة لا تمثل إلا شخص واحد ، فإنه يكون من المتعين أن يتوافر لتأسيسها وجود ستة أشخاص آخرين ، سواء كانوا شركات أو أشخاص طبيعيين ، وقد سمح المشرع بأن يصير المساهمون فى الشركة المنقضية بصفاتهم الفردية مكتتبين فى رأسمال الشركة الجديدة ، ويجوز للشركة أن تنشأ بدون حصص أخرى غير المقدمة لها .

وفى هذه الحالة تتحول الجمعية العامة للمساهمين لهذه الشركة ، إلى جمعية عامة تأسيسية لكل من الشركات المستفيدة من التقسيم(٣) .

وقد استثنى المشرع من ذلك ، الأحكام الخاصة بمراجعة تقدير أموال الشركة المنقسمة ، وبالتالى تعفى هذه الشركة من إجراءات تقدير أصولها عن طريق مراقب الحصص الذى تعينه المحكمة المختصة ووضع تقرير مراقب الحسابات وعرضه على جمعيتها العامة غير العادية(٤) .

---

(١) مادة ٣٨٨/٤ شركات انظر :

Michel JEANTIN . art . cit, 164 - C, P. 5, Bernard SIMÉON . op. cit, P. 75, Christine BANNEL, Véronique BOURGNINAUD et Bianca LAURET . op. cit, P. 117 .

(٢) وذلك فى القانون الفرنسى انظر : Lamy . op. cit, P. 756, n. 1751.

(٣) مادة ٣٨٣ شركات فرنسى انظر :

Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1188, Bernard SIMÉON . op. cit, P. 75 , G. HUREAU et G. VUILLERMET. op. cit, p. 651, Roger HOUIN et François GORÉ . op. cit, P. 171 .

(٤) Martial CHADEFAUX . op. cit, P. 383, Roger HOUIN et François GORÉ . op. cit, P. 171, Bernard SIMÉON. op. cit, P. 75 , G. HUREAU et G. VUILLERMET . op. cit, P. 651 .

المبحث الرابع

شهر اتفاق التقسيم ونفاذه

٦٠- شهر اتفاق التقسيم :

لم يتضمن قانون الشركات الفرنسى الصادر فى ١٩٦٦/٧/٢٤ ، ولا مرسوم ٢٣ مارس لسنة ١٩٦٧ ، أى نص خاص يتعلق بشهر اتفاق التقسيم ، ولذا يذهب بعض الفقه(١) إلى أنه يتعين اتباع إجراءات الشهر المقررة فى حالة تعديل أنظمة الشركة ، وذلك لأن تقسيم الشركة يؤدى إلى انقضاء وزوال شخصيتها المعنوية وكيانها القانونى ، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركات المستفيدة منه ، مما يقتضى شهر اتفاق التقسيم .

ويقع واجب الشهر على كل من الشركة المنقسمة والشركات المستفيدة من التقسيم(٢) ، إذ أنه بالنسبة للشركة المنقسمة ، فإنه يبدو حتمية شهر انقضاء هذه الشركة ، لكى يعلم بانقضائها كل من يعنيه أمر انقسامها . كما يتعين شهر تعديل النظام الأساسى للشركات المستفيدة الموجودة سلفاً ، والتى يزداد رأسمالها عن طريق أيلولة حصة عينية من الشركة المنقسمة ، وكذلك شهر إنشاء الشركات الجديدة التى أنشئت لهذا الغرض(٣) .

ويكون الشهر فى جريدة الإعلانات القانونية Un Journal d'annonces légales التى تقع فى دائرتها الشركة المنقسمة . ويلزم أن يتضمن هذا الشهر اسم الشركة ، ومقرها ، وشكل الشركة ، وعنوانها ، ورأسمالها(٤) . كما يكون الشهر – أيضاً – فى نشرة الإعلانات القانونية BALO .

---

(١) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 401 .

(٢) G. HUREAU et G. VUILLERMET . op. cit, P. 657 .

(٣) JANIN et MERCADEL . op. cit, P. 1188 .

(٤) وهو نص المادة ٢٨٧ من مرسوم ٢٣ مارس ١٩٦٧ والخاص بالاندماج .

٦١- تاريخ نفاذ التقسيم :

توافقاً مع المادة ٢٣٦ - ٤ من قانون التجارة الفرنسى(١) ، والمادة ٣٧٢- ٢ من قانون الشركات ، فإنه يجب التفرقة بين ثمة فرضين : أولهما فى الحالة التى يفضى فيها التقسيم إلى إنشاء اثنين أو عديد من الشركات الجديدة ، وهنا لا يدخل التقسيم حيز النفاذ إلا منذ التسجيل فى السجل التجارى لآخر شركة منها(٢) ، وقبل هذا التاريخ ، لا تكتسب أياً من هذه الشركات الشخصية المعنوية ، ولا تملك شيئاً فى الذمة المالية للشركة المنقسمة ، فالتقسيم لا ينتج أثره إلا منذ اللحظة التى تكتسب فيها الشركة الشخصية القانونية(٣) ، وتعد هذه النصوص بمثابة نصوص آمره ، وبالتالى لا يجوز اختيار تاريخ آخر سواه .

أما الفرض الثانى فهو إذا آلت ذمة الشركة المنقسمة إلى شركات قائمة وموجودة بالفعل ، وفيه لا تنفذ عملية التقسيم إلا منذ موافقة جماعة الشركاء أو الجمعية العامة للمساهمين على العملية . ولكن ليس ثمة ما يمنع أن ينص اتفاق التقسيم على تاريخ آخر ، شريطة ألا يكون لاحقاً لتاريخ إنهاء أو غلق الأنشطة الجارية للشركة أو الشركات المستفيدة ، ولا سابقاً على تاريخ إنهاء آخر

---

(١) والتى تنص على أن :-

« la scission prend effet : 1- en cas de création d'une ou plusieurs sociétés nouvelles, à la date d'immatriculation, au registre du commerce et des sociétés, de la nouvelle société ou de la dernière d'entre elles . »

(٢) Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. cit, P. 804, Michel JEANTIN . Droit des sociétés, P. 387, Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 418, Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 819, Memento Pratique Francis lefebvre . op. cit, 2000, P. 351, ROBLOT et RIPERT . op. cit, 1998, P. 892, Christine BANNEL, Véronique BOURGNINAUD et Biance LAURET. op. cit, P. 114, Guy BAUDEU et Guy BELLARGENT . art . cit, P. 4, Dominique VIDAL . op. cit, P. 186, Claude DUCOULOUX - FAVARD . art. cit, P. 244 .

(٣) Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 819, Memento Pratique Francis Lefebvre. op. cit, P. 351 .

نشاط للشركة المنقسمة(١) .

أما فى مواجهة الغير ، ولما كانت عملية التقسيم تعد بمثابة تعديل للنظـام الأساسى للشركات ، فلا يفترض علم الغير بها ، إلا بإتمام إجراءات الشهر والقيد فى السجل التجارى(٢) . وإذا كان أحد الأموال الذى يتم تحويله ضـمن عناصـر الذمة المالية للشركة المنقسمة ، خاضعاً لإجراء أو لنشر خاص ، كالعقـارات ، أو براءات الاختراع إلى نحو ذلك ، فإنه يتعين إتمام هذا الإجراء وقيد انتقاله(٣) . كما لا يعترض بالتنازل عن العلامة التجارية تجاه الغير حال عدم التسجيل فى السجل الوطنى للعلامات(٤) .

٦٢- الفترة الانتقالية : La période intercalaire

فى الواقع إن إنجاز وتنفيذ عملية التقسيم قد يستغرق وقتاً طويلاً إلى حد العديد من الشهور(٥) ، فيكون هناك ثمة مدة بين التاريخ الذى يتخذ أساساً للعملية فـى بدايـة التقسيم ، وتقدير الحصص وتحديد نسب مبادلة الحصص ، وبين التاريخ النهائى لتنفيذ التقسيم . وفى خلال هذه المدة قد تستمر الشركة المنقسمة فى مباشرة نشاطها بمـا قـد يعود على ذمتها المالية ، أى الأصول والخـصوم ، بالزيـادة أو بالنقـصان ، وذلـك بطريقة محسوسة ، بحيث إن موقف الشركة فى تاريخ التنفيذ النهائى للعملية لـم يكـن هو ذاته فى الوقت الذى اتخذ أساساً للعملية وأعدت فيه ميزانية التقسيم(٦) .

---

(١) Michel JEANTIN . Droit des sociétés, P. 388, JANIN et MERCADEL . op. cit, P. 1196, Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 819, Claude DUCOULOUX - FAVARD . art. cit, P. 244 .

(٢) G. HUREAU et G. VUILLERMET . op. cit, P. 642 .

(٣) Paris, 12/12/1997, RJDA, 1998, p. 316, N. 435 .

(٤) CF. Civ, 16/7/1986, D. 1987, Som, P. 366 .

(٥) MERLE et FAUCHON . op. cit, P. 805 .

(٦) Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1196 .

ولذا تنص المادة ٣٧٢ - ١ من قانون الشركات والمعدل فـى ٥ ينـاير ١٩٨٨ ، على أن تتحول الذمة المالية للشركة المنقسمة إلى الشركات المستفيدة من التقسيم ، بالحالة التى تكون عليها وقت التنفيذ النهائى للعملية(١) .

وبداية يلاحظ أن المادة ٢٥٤ من مرسوم ٢٣ مـارس ١٩٦٧ والمعـدل بمرسوم ١٩٨٨/٤/٢٢ ، تنص على أنه يجب أن يتضمن مشروع التقسيم - إلزامياً - بياناً بتاريخ بداية العملية للشركة المنقسمة . كما أن من آثار المـادة ٣٧٢ - ١ أن الشركات المستفيدة يتعين أن تتسلم الذمة المالية للشركة المنقسمة التـى اختفـت ، وذلك يوم التنفيذ النهائى للعملية .

ويترتب على ذلك أن الشركات المستفيدة من التقسيم تتلقى أصول الشركة المنقسمة بقيمتها التى قدرت بها فى مشروع التقسيم الذى سبق وأن صـدق عليـه الشركاء والمساهمون ، وتظل حقوق الأخيرين كما هى لا تتغير رغمـا عـن أن الأصول الصافية للشركة المنقسمة قد تغيرت خلال الفترة الانتقالية .

ومفاد ذلك أن تؤول أصول الشركة المنقسمة إلى الشركات المستفيدة بأثر رجعى ، فلا تنتقل إليها بقيمتها فى التاريخ الفعلى الذى انتقلت فيـه إليهـا وإنمـا بقيمتها فى التاريخ السابق ، كما أن كل العمليات التى تمت مـن جانـب الـشركة المقسمة أثناء هذه الفترة تكون على مسئولية الشركات المستفيدة(٢) .

ولا يعد شرطاً لازماً أن تجتمع الجمعية الخاصة بالشركاء أو المـساهمين للاطلاع على هذه العمليات التى جرت خلال هذه الفترة والتصديق عليها ، وذلـك

---

(١) « Le patrimoine des sociétés absorbées ou scindées est transmis aux sociétés qui bénéficient de L'opération dans L'état aû il se trouve à la date de réalisation definitive de l'operation . V. Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 418 - 419 .

(٢) Memento Pratique Françis lefebvre . op. cit, P. 351, G. HUREAU et G. VUILLERMET . op. cit, P. 657, Michel CLARET, Patrick DURAND et Jacques LATSCHA . P. N2 .

لأن قبول الجمعية العامة لمشروع التقسيم ، هو بالضرورة قبول لمبدأ الأثر الرجعى(١) .

نخلص مما تقدم إذاً ، إلى أنه إعمالاً لمبدأ الأثر الرجعى فى تلقى الشركات المستفيدة من التقسيم ، أصول الشركة المنقسمة ، تتلقى الأولى أصول الثانية بقيمتها التى قدرت بها فى مشروع التقسيم ، حتى لو اختلفت هذه القيمة عن قيمتها فى تاريخ الانتقال الفعلى(٢) .

---

(١) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 418 - 419, JANIN et MERCADEL. op. cit, P. 1196 .

(٢) راجع :

J. P. BOUÉRE . Fusions et scissions - le probléme des résultats intercalaires. JCP, éd E, 1992, n. 163, P. 347 et s, égalem , J.P. BOUÉRE . Fusions et Scissions - Encore les « Pertes intercalaires » JCP, éd E, 1993, n. 258, P. 314 et ss.

الفصل الثالث

آثار تقسيم الشركة

٦٣- تمهيد وتقسيم :

يفضى تقسيم الشركة إلى ترتيب بعض الآثار القانونية والمادية ، سواء فيما يخص الشركاء والمساهمين ، أو الدائنين والمدينين ، وكذلك بالنسبة للعقود المبرمة مع الشركة المنقسمة حال حياتها .

فمن جهة أولى يؤثر تقسيم الشركة على مصير الشركاء والمساهمين فى الشركة المنقسمة ، إذ يترتب على عملية التقسيم صيرورتهم شركاء أو مساهمين فى الشركات المستفيدة التى تخلف الشركة المنقسمة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، ويكون لهم بموجب ذلك أن يحصلوا على مقابل التقسيم ، وكافة الحقوق التى تخولها لهم هذه الصفة ، ومنها الحق فى إدارة الشركات المستفيدة إلى نحو ذلك .

ومن جهة ثانية ، ولما كانت الشركات المستفيدة من التقسيم ، تخلف الشركة المنقسمة خلافة عامة ، فإن حق الدائنين فى استيفاء ديونهم قبل الشركة المنقسمة ، أو حق الشركة الأخيرة فى اقتضاء حقوقها لدى الغير ، يكون بقوة القانون ، ومنهم حملة حصص التأسيس وحملة السندات ، والمدينين للشركة المنقسمة .

وأخيراً لا شك فى إبرام الشركة المقسمة العديد من العقود التى لا يتصور وجودها ككيان قانونى أو استمرارها فى مباشرة نشاطها بدونها ، غير أنه من الطبيعى أن تتأثر هذه العقود ، كعقود العمل المبرمة مع العمال والمستخدمين فيها ، أو عقود الإيجار التى أبرمتها الشركة المقسمة مع الغير ، حال انتقالها إلى

الشركات المستفيدة من التقسيم(١) .

وعلى هدى ما تقدم نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : آثار تقسيم الشركة على الشركاء أو المساهمين .

المبحث الثانى : آثار تقسيم الشركة على حقوق الدائنين والمدينين .

المبحث الثالث : آثار تقسيم الشركة على عقود الشركة المنقسمة .

---

(١) فضلاً عن المشاكل المتعلقة بالضرائب المفروضة على الشركة المنقسمة : انظر فى ذلك :
Hubert POULET - GOFFARD . Mémento fiscal relatif aux fusions, scissions et apports partiels d'actif des sociétés par actions et SARL. JCP, éd E, 1995, n. 488. P. 243 et ss.

المبحث الأول

آثار تقسيم الشركة على الشركاء أو المساهمين

٦٤- بطبيعة الحال يؤثر تقسيم الشركة على مصير الشركاء أو المساهمين فى الشركة المنقسمة ، إذ يصير هؤلاء بمثابة شركاء أو مساهمين فى الشركات المستفيدة من التقسيم ، وتتقرر لهم فيها نفس الحقوق التى كانوا يتمتعون بها فى الشركة المقسمة ، وهو الأمر الذى يقتضى حصولهم من الشركات المستفيدة على بعض الحصص أو الأسهم مقابل الحصص أو الأسهم التى كانوا يمتلكونها فى الشركة المنقضية ، كما قد يستمر الشركاء الذين كانوا يتولون الإدارة فى الشركة القديمة ، فى إدارة الشركات الناتجة عن التقسيم ، بعد انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المدير فى تمثيل الشركة المنقسمة .

٦٥- أولاً : حصول الشركاء أو المساهمين فى الشركة المقسمة على مقابل التقسيم :

بداية ولما كانت تؤول الذمة المالية للشركة المقسمة إلى الشركات المستفيدة من التقسيم ، سواء أكانت جديدة أنشئت لهذا الغرض أم موجودة بالفعل ، فإنه يقابل الأصول الصافية للشركة محل التقسيم ، حصصاً أو أسهماً تخولها الشركات المستفيدة للشركاء أو المساهمين فى الشركة المنقضية ، وذلك وفقاً للشروط المحددة فى اتفاق التقسيم(١) ، ومن ثم فإنه من غير الجائز أن يحصل الشركاء أو المساهمون على صكوك أخرى كالسندات أو حصص التأسيس لقاء مقابل التقسيم .

مؤدى ذلك أن تقوم الشركات الناجمة عن التقسيم ، بإصدار حصص أو أسهم جديدة تقابل أصول الشركة المنقسمة بحسب الجزء الذى آل إليها من ذمتها(٢) ، وتوزيعها على الشركاء أو المساهمين بنسبة ما كان لكل منهم من حقوق فى

---

(١) مادة ٢٣٦ – ١/٣ من قانون التجارة الفرنسى ، وانظر فى هذا الشأن :
Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 417 , Bernard SIMÉON . op. cit, P. 11 .

(٢) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 13 .

الشركة المنقضية ، وبالتالى يصير كل منهم شريكاً أو مساهماً فى الشركة المستفيدة . يستوى فى هذا الصدد أن يتعلق التقسيم بحصص أو أسهم آلت إلى شركات موجودة بالفعل ، عن طريق زيادة رأسمالها بمقدار الحصة العينية التى انتقلت إليها من الشركة المقسمة ، أو إلى شركات جديدة تنشأ لهذا الغرض.

فالحق فى الحصول على مقابل التقسيم فى الشركات المستفيدة ، هو حق طبيعى ومؤمن من قبل المشرع والقضاء الفرنسيين .

بيد أن المادة ٢٣٦ - ١/٣ من قانون التجارة الفرنسى قد قررت أنه إذا لم يتقدم المساهمون فى الشركة المقسمة بصكوكهم للاستبدال والحصول على مقابل التقسيم ، فإن الأسهم يمكن أن تطرح للبيع بناء على قرار من مجلس الإدارة أو المدير خلال سنتين بعد استيفاء إجراءات النشر(١) .

حرى بالذكر أنه فى حال ما إذا كان دخول شركاء جدد فى إحدى الشركات المستفيدة من التقسيم ، خاضعاً لقبول الشركاء ، بناء على نص قانونى أو بموجب النظام الأساسى للشركة ، فإن هذا الشرط لا ينطبق على شركاء الشركة المقسمة(٢) ، ومرد ذلك أن التحويل الكامل والشامل للذمة المالية لها ، يتضمن التزام الشركات المستفيدة باستقبال هؤلاء الشركاء .

ومن المقرر فى هذا الشأن أنه يتعين مراعاة القيمة الفعلية لأصول الشركة المقسمة ، وأصول الشركات المستفيدة إن وجدت ، لدى إصدار الأسهم أو الحصص التى تمنح مقابل رأس مال الشركة المنقسمة . ولذا يرى بعض الشراح(٣) ، فيما يخص الاندماج ، أنه إذا كانت حقوق المساهمين فى الشركة المندمجة (أو كما

---

(١) Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. cit, P. 805 - 806. Trib, com, Paris, req, 3/4/1978, Rev . Sociétés, 1978, P. 747 .

(٢) Com, 19/4/1972, D 1972, P. 538, note. Schmidt, RTD, Com, 1972, P. 654, n. 11, note . HOUIN .

(٣) د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٢٤٦ .

نفترض فى الشركة المقسمة) على أصولها تفضل حقوق المساهمين فى الشركة الدامجة (الشركات المستفيدة من التقسيم) على أصولها ، فإنه يجوز أن تحصل الطائفة الأولى من المساهمين على أسهم فى الشركة الدامجة (المستفيدة) تتمتع بحق الأفضلية على الأسهم التى تحوزها الطائفة الثانية منهم .

أيضاً يحتفظ المساهمون أو الشركاء فى الشركة المقسمة بنفس الحق فى التصويت الذى كان لهم فيها(١) ، وهو ما أفصحت عنه الفقرة الثانية من المادة ١٧٦ شركات فرنسى والمعدل بموجب قانون ٥ يناير ١٩٨٨ ، والتى تنص على أنه لا ينال تقسيم الشركة من حق التصويت المزدوج الذى يمكن أن يمارس فى أحد أو عديد من الشركات المستفيدة إذا نص نظامها الأساسى على ذلك ، ومن ثم يصان الحق فى التصويت المزدوج الذى كان يتمتع به بعض المساهمين فى الشركة المنقسمة ، وذلك عن طريق تمتعهم بنفس الحق فى الشركات الناتجة عن التقسيم(٢) .

ترتيباً على ما قيل ، نرى أنه ليس ثمة ما يحول من أن يتضمن نظام الشركة المستفيدة التى تؤسس لهذا الغرض ، تقرير بعض الامتيازات التى كان يتمتع بها المساهمون فى الشركة المنقسمة .

٦٦- ثانياً : أحقية الشركاء أو المساهمين فى إدارة الشركات المستفيدة من التقسيم :

يترتب على احتفاظ الشركاء أو المساهمين فى الشركة المنقسمة بصفتهم كشركاء أو مساهمين فى الشركات المستفيدة من التقسيم ، أن يكون لهم كافة الحقوق التى تخولها لهم هذه الصفة ، ومنها الحق فى إدارة الشركات المستفيدة .

---

(١) وهو ذات الحق المقرر لهم فى حالة اندماج الشركة ، راجع فى ذلك د. أحمد محمد محرز . اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، ص٢٤٣ .

(٢) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 444, Roger HOUIN et François GORÉ . op. cit, P. 173, Lamy . op. cit, P. 757, n. 1753, Michel JEANTIN . Droit des sociétés, P. 390 - 391 .

ومفاد حق التصويت المزدوج ، هو أن أسهم بعض المساهمين تخولهم - بموجب نص فى نظام الشركة - الحق فى أن يكون لهم ضعف الأصوات التى تتمتع بها الأسهم العادية .

وبادئ ذى بدء ، لا تثور أية صعوبة إذا كانت الشركات المستفيدة من التقسيم من شركات الأشخاص ، كشركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة ، إذ أنه ولما كانت الإدارة تكون لجميع الشركاء المتضامنين حال عدم تعيين مدير ، أو تكون لمدير أو لعدة مديرين يتم تعيينهم ، سواء فى عقد تأسيس الشركة الجديدة أو فى عقد مستقل ، أو فى عقد الشركة المستفيدة القائمة بعد تعديله ، على أثر زيادة رأسمالها بمقدار الحصة العينية التى آلت إليها ، أو فى عقد مستقل ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من أن يكون المدير أو أحدهما هو ذاته مدير الشركة المنقسمة .

أما فيما يخص شركات المساهمة ، وهو الفرض الغالب ، فإنه لا مشكلة بالنسبة للجمعية العامة للشركات المستفيدة ، إذ يحل كل المساهمين القدامى فى الشركة المنقسمة بقوة القانون ، فى الشركات المستفيدة ، ومن ثم فى الجمعية العامة لها مع المساهمين فى الشركة المستفيدة إن كانت قائمة بالفعل(١) .

غير أن الصعوبة قد تبدو فى مباشرة المساهمين فى الشركة المنقسمة لحق الإدارة من خلال مجلس إدارة الشركات المستفيدة ، إذ وضع القانون حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة ، لذا وعلاجاً لهذا المأزق ، حال تقسيم الشركة وأيلولة ذمتها المالية إلى أكثر من شركة ، واشتراك مساهميها فى مجلس إدارة الشركات المستفيدة التى أحياناً ما تكون قائمة بالفعل ، نرى أنه لا يوجد ما يمنع من تبنى ما قرره المشرع الفرنسى فى المادة ١٥٢ من قانون الشركات والمعدل بمقتضى القانون ١٢٦ لسنة ١٩٩٤ فيما يخص الاندماج ، وذلك بزيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المستفيدة من التقسيم إلى أكثر من أربع وعشرين عضواً ، شريطة ألا يتجاوز ذلك ثلاثين عضواً(٢) . إلا أن المادة ٢٢٥ - ٩٥ من قانون التجارة

---

(١) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 426 .

(٢) Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. cit, P. 809, Michel JEANTIN . Droit des Sociétés, P. 389, Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 819 .

الفرنسى قد عدلت هذا النصاب ، وذلك بإمكانية زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى ثمانية عشر عضواً خلال ثلاث سنوات تحسب من تاريخ الاندماج أو التقسيم المحدد فى المادة ٢٣٦ - ٤ ، ولا يتجاوز أربعة وعشرين عضواً(١) .

وفى حالة وفاة أو استقالة رئيس مجلس الإدارة ، أو لم يستطع المجلس إحلال أحد الأعضاء محله ، فإنه يمكن تعيين مدير احتياطى يمارس وظائف الرئيس(٢) .

ومن ناحية أخرى ، تنص المادة ٩٣ من قانون الشركات الفرنسى على أنه لا يجوز أن يصير العامل عضواً فى مجلس إدارة شركة المساهمة ، إلا إذا كان عقد العمل الخاص به عقداً سارياً وسابقاً على سنتين من تعيينه فى عضوية مجلس الإدارة قبل إتمام العملية(٣) .

أما بالنسبة لمراقب الحسابات ، فإنه على أثر تقسيم الشركة وأيلولة ذمتها المالية بما تتضمنه من أصول وخصوم إلى الشركات المستفيدة ، تنتهى مهمته مع انجاز وتنفيذ عملية التقسيم(٤) . ومرد ذلك انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المقسمة دون تصفية . ويتم تعيين مراقب أو مراقبى حسابات فى الشركات المستفيدة الجديدة المنشئة لهذا الغرض ، على الأقل إذا كانت شركات مساهمة سواء هو أو غيره ، أما إذا كان التقسيم لمصلحة شركات قائمة بالفعل ، فإن مراقب الحسابات فيها يستمر فى مباشرة مهامه ، إذ أن الشخصية المعنوية للشركة مازالت قائمة لم تتأثر ، ويستمروا حال تعددهم ، فى مباشرة وظائفهم لحين انقضاء الشركة بطريق ما .

---

(١) Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. cit, P. 809 .

(٢) MERLE et FAUCHON . op. cit, P. 809 .

(٣) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 429 .

(٤) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 429, Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 819 .

٦٧- ثالثاً : حق المساهمين الذين اعترضوا على التقسيم فى بيع أسهمهم :

لم ترد فى قانون الشركات الفرنسى أية نصوص تتيح للمساهمين أو الشركاء فى الشركة المنقسمة ، حق الخروج من الشركة ، إذا اعترضوا على تقسيم الشركة ، ولم يقبل أياً منهم الدخول فى شركة من الشركات المستفيدة من التقسيم ، وذلك لأنه ولئن كان قرار التقسيم يصدر بالأغلبية المقررة فى عقد الشركة ونظامها الأساسى أو بالنسبة التى يوجبها القانون ، إلا أن هذا القرار والصادر من الأغلبية ، يُلزم أيضاً الأقلية التى اعترضت عليه ، مادام قد صدر صحيحاً ومستوفياً للشرائط القانونية المقررة ، ومن ثم لا يكون أمام الأقلية إلا الانصياع والرضوخ لقرار التقسيم ، أو بيع أسهمهم فى البورصة والخروج من الشركة(١) ، مادام لا يوجد نص فى القانون أو فى النظام الأساسى للشركة يقيد من تداول الأسهم .

وفى الواقع ، إن هذا المسلك الذى اتبعه المشرع الفرنسى فى بيع المساهم المعترض أسهمه فى بورصة الأوراق المالية ، هو أمر قد يضر ويلحق به ثمة خسارة ، وذلك إذا كان سعر السهم فى البورصة منخفضاً ، أو لم يجد مشترى لهذه الأسهم .

ولذا نرى أنه من الأفضل أن يكون التخارج من الشركة عن طريق استرداد المساهم المعترض قيمة الأسهم المستحقة له ، من الشركة .

---

(١) د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٢٦٢ ، خالد حمد عايد . انقسام الشركات . مرجع سابق ، ص٣٨٨ .

المبحث الثانى

آثار تقسيم الشركة على حقوق الدائنين والمدينين

٦٨- ولما كانت الشركات المستفيدة من التقسيم ، تخلف الشركة المنقسمة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، فإن حق الدائنين فى اقتضاء ديونهم لدى الشركة المنقسمة ، أو حق الشركة الأخيرة فى استيفاء حقوقها قبل الغير ، ينتقل بقوة القانون إلى الشركات المستفيدة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل على الديون المستحقة دون موافقة الدائن ، وتتحول الديون بالحالة التى تكون عليها وقت إجراء التقسيم ، فإذا كان هناك – مثلاً – ثمة دين يتمتع بميزة أو أفضلية معينة ، فإن هذا الدين ينتقل إلى الشركة المستفيدة متضمناً ذات الميزة ، ومن ثم يكون الضامنون لهذا الدين لدى الشركة المنقضية ، ضامنين له لدى الشركات المستفيدة من التقسيم .

بيد أن لفظ الدائنين يضم ليس فحسب دائنى الشركة من غير حملة السندات ، ولكن يشمل أيضاً حملة السندات وأصحاب حصص التأسيس فيها .

كما نتعرض لآثار تقسيم الشركة على حقوقها لدى مدينيها .

المطلب الأول

آثار تقسيم الشركة على حقوق الدائنين

من غير حملة السندات

٦٩- أولاً : آثار تقسيم الشركة بالنسبة لدائنى الشركة المنقسمة :

قد يفضى تقسيم الشركة إلى تعديل موقف الدائنين فى الشركة المنقسمة والمخاطرة بشأن ديونهم ، ولذا أوجب قانون الشركات الفرنسى حمايتهم من آثار تقسيم الشركة على حقوقهم لديها . غير أن المشرع لم يمض فى هذه الحماية إلى

الحد الذى يمنحهم حق وقف التقسيم ومنع ترتيب آثاره ، وبالتالى يثور التساؤل ، هل يحق لدائنى الشركة المنقسمة طلب الوفاء فى الحال لديونهم ، وهل ينتقل الحق فى استيفاء الدين والمطالبة بحقوقهم إلى الشركات المستفيدة من التقسيم ؟

بادئ ذى بدء تنص المادة ٢٣٦-٢٠ من قانون التجارة الفرنسى(١) ، على أن الشركات المستفيدة من الحصص الناجمة عن التقسيم ، تصير مدينة تضامنياً تجاه الدائنين من غير حملة السندات فى الشركة المنقسمة وتحل محلها ، دون أن يحمل هذا الإحلال أى تجديد للدين .

مؤدى ذلك النص أنه ولئن كان تقسيم الشركة المدينة يؤدى إلى انقضاء شخصيتها ووجودها القانونى ، إلا أن الشركات المستفيدة من التقسيم التى آلت إليها ذمة الشركة المنقضية ، تسأل عن ديون الشركة الأخيرة مسئولية تضامنية تجاه الدائنين من غير حملة السندات ، ومن غير أن ينطوى هذا الاحلال على أى تجديد للدين ، وإنما هو تغيير للمدين فحسب(٢) .

---

(١) انظر : أيضاً نصوص المواد ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ شركات فرنسى .

« Les sociétés bénéficiaries des apports résultant de la scission sont débitrices solidaires des obligations et des créanciers non obligataires de la société scindée au lieu et place de celle - ci, sans que cette substitution emporte novation à leur égard » .

(٢) Roger HOUIN et François GORÉ . op. cit. P. 170, Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. cit, P. 811, Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit. P. 424, G. HUREAU et G. VUILLERMET . op. cit, P. 652, Bernard SIMÉON. op. cit, P. 33, Michel de JUGLART et Benjamin ippolito, op. cit, P. 821, 822, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1199, Martial CHADEFAUX . op. cit, P. 387, Joseph HAMEL, Gaston LAGARDE et Alfred JAUFFRET . op. cit, p. 569, Pierre BIASCA . art . cit, P. 88, Memento Pratique Francis Lefebvre. op. cit, P. 351, Civ, 16/2/2000 . Droit sociétés 2000, n. 78, Vidal, JCP, 2000, P. 1386, note. Thierry BONNEAU, Cass com, 25/10/1983, Rev sociétés, 1984, P. 297, MABILAT, Com 20/1/1987, Gaz. Pal, 1987, I, 217, JCP, 1987, II, 20844 . note. Michel GERMAIN, JCP, éd E, 1987, 16342, Yves CHAPUT . op. cit, P. 311 .

راجع أيضاً : د. حسام الدين الصغير . مرجع سابق ، ص١٠٤ .

وإزاء هذا الفرض ، يحق لدائنى الشركة المقسمة مطالبة أحد أو عديد من الشركات الناتجة عن التقسيم بحقوقهم ، إذ أن القانون قد كفل لهم حقوقهم تجاه الشركة المنقسمة عن طريق الرجوع على الشركات التى خلفتها . والعلة أن هذه الشركات لم تتلق موجودات الشركة صافية ، وإنما تلقتها بما عساه أن يكون عالقاً بها من ديون .

وقد أقر المشرع الفرنسى التضامن بين الشركات المستفيدة من التقسيم تجاه دائنى الشركة المنقسمة ، تفادياً لمشكلة كيفية توزيع الديون فيما بينها ، وللتغلب على الصعوبات التى قد يواجهها أحد الدائنين تجاه مدينه الأصلى والشركات المستفيدة(١) .

غير أنه يجوز النص فى اتفاق التقسيم ، على أن الشركات المستفيدة من الحصص لا تتعهد إلا بجزء فحسب من ديون الشركة المنقسمة ، وبدون أى تضامن فيما بينها(٢) ، بما حاصله أنها تستبعد المسئولية التضامنية ، إذ قد تمثل – أحياناً – مسئولية مغال فيها للشركات الناتجة عن التقسيم ، ولا سيما إذا كانت ديون الشركة المنقسمة تتجاوز أصولها التى تؤول إليها .

وفى هذا الفرض يكون للدائنين حق الاعتراض على هذا التحلل من التضامن المقرر لمصلحتهم .

وحرى بالذكر أنه من غير الجائز أن تتنصل أحد أو عديد من الشركات

---

(١) G. HUREAU et G. VUILLERMET . op. cit, P. 641 .

(٢) مادة ٢٣٦-٢١ من قانون التجارة الفرنسى . راجع :

Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. cit, P. 811 , Pierre BIASCA. op. cit, P. 88, Christine BANNEL, Véronique BOURGNINAUD et Bianca LAURET . op. cit, P. 119, Michel CLARET, Patrick DURAND et Jacques LATSCHA . n. N5, Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 448, G. HUREAU et G. VUILLERMET . op. cit, P. 652, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL. op. cit, P. 1199, Pierre MOUSSERON. op. cit, P. 270, Yves CHAPUT . op. cit, P. 311.

المستفيدة من التقسيم ، من تعهداتها أو من التضامن القائم فيما بين الشركات المستفيدة ، بحجة أن الدين محل المطالبة لم يشار إليه فى القائمة المعتمدة لتوزيع الأصول على الشركات المستفيدة(١) .

بيد أن المشكلة قد تبدو حال ما إذا كانت الشركات المستفيدة قد دخلت فى مرحلة تصفية أو افلاس ، وفى هذه الحالة لا يكون أمام دائنى الشركة المنقسمة إلا الدخول فى مظلة جماعة الدائنين للشركات المستفيدة(٢) .

مفاد ما تقدم أن الشركات المستفيدة تخلف الشركة المنقضية فى ديونها خلافة عامة ، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، ومن ثم لا يجوز أن تتحلل هذه الشركات من ديون سلفها ، كلها أو بعضها ، إذ تتقرر هذه المسئولية بقوة القانون . إلا أن محكمة النقض الفرنسية – بشأن الاندماج – قد قررت انقضاء الكفالة ولا يعد لها أثراً ، حيث إنها لا تضمن ديون الشركة الدامجة ، لأنه يترتب على الاندماج حل الشركة المندمجة(٣) . ويكون من منطق هذا الحكم بطريق القياس أن تنقضى الكفالة ولا تنتقل إلى الشركات المستفيدة من التقسيم .

غير أن الفقه وسارت على منواله محكمة النقض فيما بعد ، قد ميزت بين الكفالة التى تتمثل فى الالتزام بالسداد ، وبين كفالة التغطية . أما الالتزام بالسداد ، فيتعلق بوفاء ديون المدين التى أصبحت قائمة بالفعل ، أى الديون الحالة ، وفيها يتحمل الكفيل عبء السداد حال عدم تنفيذ المدين لالتزامه بالدفع ، ومن ثم لا تتأثر كفالة الالتزام بالسداد بتقسيم الشركة . أما الالتزام بالتغطية ، فإنه يطبق على الديون التى لم تنشأ بعد ، أو التى لم يحل أجلها ، ولكنه ينقضى بتقسيم الشركة(٤).

---

(١) Cass . com, 7/12/1966, D 1966, J, P. 113, note. DALSACE .

(٢) Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 424 .

(٣) Cass. com, 20/1/1987, JCP, 1987, éd E, n. 16342, obs .VIANDIER et CAUSSAIN.

(٤) Cass . com. 17/7/1990, JCP, 1991, ÉdE, II, 143, note. GRELLIÉRE .

ومن الثابت أن وضع دائنى الشركة المنقسمة لا يخلو من أحد فرضين : أولهما أن يوافقوا على مشروع التقسيم وحلول الشركات المستفيدة محل المنقضية فى ديونها ، وتسرى فى حقهم - أى دائنى الشركة المنقسمة - الشروط المتعلقة بتقسيم الديون ، وتعتبر موافقة الدائنين على حلول شركة من الشركات الناتجة عن التقسيم محل الشركة المنقسمة فى الوفاء بديونها هو بمثابة تجديد لشخص المدين فحسب دون الدين ، وفى هذه الحالة لا يتقرر للدائن أى أسبقية أو أفضلية على غيره على موجودات الشركة المنقسمة . إما أن يرفضوا مشروع التقسيم ، إذا رأوا أنفسهم أنهم أمام مدين لا تتوافر فيه المقدرة المالية التى كانت فى سلفه - أى الشركة المنقسمة ، ولذا أتاح لهم قانون الشركات حق الاعتراض على مشروع التقسيم .

٧٠- حق الاعتراض المقرر لدائنى الشركة :

Droit d'opposition des créanciers

كرس قانون الشركات الفرنسى للدائنين من غير حملة السندات ، حق الاعتراض على مشروع التقسيم ، وهو ذلك الحق الذى أفصحت عنه المادة ٢٣٦-٢١ من قانون التجارة(١) ، وبموجبة يحق للدائنين أن يعترضوا على مشروع التقسيم(٢) ، أمام المحكمة التجارية التى تقع فى دائرتها الشركة المنقسمة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً تحسب من إتمام آخر إجراء من إجراءات التقسيم(٣) ، والهدف

---

(١) « Les créanciérs non obligataires des sociétés participantes peuvent former opposition à la scission dans les conditions et sous les effets prévus aux alinéas deuxiéme et suivants de l'article L 236 - 14 .

كما راجع أيضاً المادة ٢٦١ من مشروع قانون الشركات التجارية الكويتى .

(٢) Pierre MOUSSERON. op. cit, P. 271, Yves CHAPUT . op. cit, P. 311 , Jean MOLIERAC et Henri et Maurice MOLIERAC . op. cit, P. 185 .

(٣) Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. cit, P. 811 , Alain le FEVRE . op. cit, P. 219, G. HUREAU et G. VUILLERMET . op. cit, P. 653, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1200, RIPERT et ROBLOT. op. cit, 1996, P. 1152 . =

منه هو عدم إضعاف تأمينات الدائنين أو إهدار حقوقهم وضماناتهم ، ومن ثم بفوات المدة المذكورة ، لم يعد بإمكانهم تشكيل أى اعتراض ضد مشروع التقسيم(١) .

ومن المقرر وفقاً لأحكام المادة ٢٣٦-٤/١٤ من قانون التجارة الفرنسى ، أن اعتراض دائنى الشركة المنقسمة لا ينال من استمرار تنفيذ عملية التقسيم ، وإنما فحسب لا يجوز الاحتجاج به على الدائن أو الدائنين الذين لم يتم الحصول على قبولهم(٢) . وهو حكم طبيعى ، إذ القول بغير ذلك لكان يؤدى إلى نتائج وخيمة ، وهى أن أى دائن يستطيع أن يعترض على التقسيم حتى لو كان مقدار دينه ضئيلاً ، وهو الأمر الذى يضر بمصلحة المساهمين والشركاء .

وإزاء هذا الاعتراض ، يكون للمحكمة إما أن ترفض اعتراض دائنى الشركة ، إذا تراءى للمحكمة عدم جديته ، وإما أن تأمر بسداد الديون فى الحال ، أو تتخذ قراراً بضرورة تقديم بعض الضمانات لدائنى الشركة ، ولها أن تقدر كفاية الضمانات من عدمها . على أن الأهم هو ألا تبالغ الشركة المنقسمة فى تقرير هذه الضمانات ، إذ أنها تنتقل إلى الشركات المستفيدة ، وهو الأمر الذى قد يهدد مصالحها.

والغالب أنه قد يتراءى للمحكمة ، أو بمقتضى اتفاق بين الشركات المدينة والدائنين ، أحقية الدائنين فى استرداد حقوقهم فوراً ، وهو الأمر الذى ولئن كان ثابتاً فى حالة الاندماج(٣) ، إلا أن الفقه يرى إمكانية تطبيقه فى حالتى التقسيم

= حرى بالذكر أن قانون ١٩٠٩/٣/١٧ الفرنسى والخاص ببيوع ورهون المحال التجارية قد كان يتيح لدائنى الشركة المنقسمة ، فى الحالة التى تتضمن فيها أصول الشركة المنقسمة محلاً تجارياً ، حق الاعتراض على ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ آخر إعلان . انظر :
Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 424 .

(١) CA. Paris, 6/12/1984, Bull, Joly, 1985, P. 322, V. JANIN et MERCADEL. op. cit, P. 1200 .

(٢) Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 821 .

(٣) مادة ٣٨١ شركات فرنسى .

والنقل الجزئى للأصول(١).

ومما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسى قد أقر للدائنين - أيضاً - حق الاعتراض على تقسيم الشركة ، وذلك حال إعفاء الشركات المستفيدة من مسئوليتها التضامنية عن ديون الشركة المنقسمة .

وهذا الحق فى الاعتراض ، لا يكون إلا للدائنين الذين نشأت ديونهم قبل نشر مشروع التقسيم فى الجريدة الرسمية أو فى جريدة الإعلانات القانونية ، ومن ثم لا يحق للدائنين بديون لاحقة لمشروع التقسيم ، أن يعترضوا على هذا المشروع(٢) ، لأنهم فى هذه الحالة ، قد علموا بمشروع التقسيم وقبلوه ، وتعاقدوا رغماً عن ذلك مع الشركة المعنية ، وقدروا أن التقسيم الذى سيتم لاحقاً لن ينال من ضماناتهم ، وبالتالى فليس لهم أن يتضرروا منه بالاعتراض عليه .

كما قصر البعض(٣) هذا الحق على الدائنين أصحاب الديون النقدية الحالة والمستحقة(٤) ، وهو ما يستبعد الدائنين الذين لهم التزام بعمل أو الدائنين بديون غير حالة . كما يرى عدم اتاحة هذه الرخصة والاعتراض على مشروع التقسيم إلا إذا كان التقسيم بين شركات المساهمة أو الشركات ذات المسئولية المحدودة ، أو بين شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وبالتالى وفى الحالات الأخرى ، وإزاء عدم وجود نص يسمح بذلك ، لا يستفيد الدائنون من أية حماية خاصة .

---

(١) JANIN et MERCADEL. op. cit, P. 1200 .

(٢) المواد ٢٣٦-٢/١٤ ، ٢٣٦-٢/٢١ ، ٢٣٦-١/٢٣ من قانون التجارة الفرنسى ، والمواد ٣٨٦-٢ ، ٣٨٨-١ ، ٣٨٩ من قانون الشركات الفرنسى : انظر :
Michel de JUGLART et Benjamin Ippolito . op. cit, P. 821, Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. cit, P. 811 , Bernard SIMÉON. op. cit, P. 32, Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 424, Cass . com, 16/7/1985, JCP, E. 1985, 14947 .

(٣) Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1200 .

(٤) Cass. com, 16/7/1985, Précité .

٧١- آثار الاعتراض : Effets de l'opposition

أشرنا آنفاً إلى أنه لا يؤدى تقديم الاعتراض من قبل دائنى الشركة ، إلى منع تنفيذ واستمرار عملية التقسيم(١) ، إذ تختص المحكمة التجارية المطروح أمامها الاعتراض ، بتقدير مدى جديته من عدمه(٢) . فإذا قدرت افتقاد الاعتراض للأساس القانونى المقبول ، فلها أن تطرحه جنباً وتأمر باستمرار تنفيذ عملية التقسيم ، ولا جناح عليها . أما إذا ارتأى للمحكمة جدية اعتراض الدائنين وأن له ما يبرره ، ففى هذه الحالة لها ، وحماية لحقوق الدائنين ، أن تأمر برد حال للديون محل الاعتراض ، أو تقدر المحكمة ضرورة تقديم بعض الضمانات لكفالة حقوق الدائنين الذين قاموا بالاعتراض على مشروع التقسيم . وقد تقوم الشركات المستفيدة بتقديم هذه الضمانات من تلقاء نفسها ، وفى هذه الحالة للمحكمة أن تقدر كفايتها من عدمه .

فإذا لم تنفذ الشركات المستفيدة الالتزامات التى تقع على عاتقها ، سواء بعدم الرد فى الحال للديون ، أو بعدم تقديم الضمانات محل الوعد ، ففى هذه الحالة لا يجوز الاحتجاج بالتقسيم على الدائنين الذين قاموا بالاعتراض(٣) . ولذلك قرر لهم قانون الشركات الفرنسى حق الأفضلية والأسبقية على كل الدائنين الآخرين على أموال الشركة المنقسمة ، تجنباً لمزاحمتهم من جانب دائنى الشركات الناتجة عن التقسيم(٤) .

---

(١) المواد ٣٨١-٢ ، ٣٨٦-٢ ، ٣٨٨-١ ، ٣٨٩ شركات فرنسى .

(٢) Cass. com, 16/7/1985, JCP, 1985, iv, 344, égalem . Michel JEANTIN . Droit des sociétés, P. 392, Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 450 .

(٣) المادة ٣/٣٨١ شركات وراجع :
G. HUREAU et G. VUILLERMET . op. cit, P. 654, Bernard SIMÉON . op. cit, P. 33, Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 821 .

(٤) د. حسام الدين الصغير . مرجع سابق ، ص١٠٣ ، وأيضاً انظر :
Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1200 - 1201 .

ومما هو حرى بالذكر أن قانون الشركات الفرنسى لم يميز بين الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الرهون والامتيازات(١) ، مما يترتب عليه كفالة هذا الحق لجميع الدائنين ، لكى يتسنى لهم حماية حقوقهم من الآثار الضارة المترتبة على تقسيم الشركة .

٧٢- التقسيم بغرض الغش :

قد يكون الدافع الأساسى إلى تقسيم الشركة هو الغش والإضرار بحقوق الدائنين فى الشركة المنقسمة ، وفى هذه الحالة يكون لهم أن يباشروا الدعوى البوليصية لعدم نفاذ تقسيم الشركة تجاههم(٢) .

وقد قضى ، بشأن الاندماج ، ببطلان عملية الاندماج للغش والإضرار بحقوق الدائنين ، وذلك لحرمان البنك دائن الشركة من الضمانات المقررة له(٣) .

٧٣- ثانياً : آثار تقسيم الشركة المنقسمة على دائنى الشركات المستفيدة :

لم يقصر قانون الشركات الفرنسى حق الاعتراض على تقسيم الشركة المنقسمة فحسب على دائنى الشركة المنقسمة ، بل تعداهم وأجاز لكافة دائنى الشركات المستفيدة من التقسيم(٤) ، والتى تفترض أنها قائمة بالفعل ، حق الاعتراض على دخول دائنى الشركة المنقسمة فى مجموع الأموال التى تمثل ذمة الشركات المستفيدة . وذلك إذ قد يكون من شأن مشاركة دائنى الشركة المنقسمة لهم ، أن يضعف من فرصة استيفاء حقوقهم أو إضعاف التأمينات والضمانات التى تكفل لهم ذلك ، مما قد يعرض حقوقهم للخطر .

---

(١) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 34 .

(٢) Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 821, Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 1157, RIPERT et Roblot. op. cit, 1996, P. 1152 .

(٣) Cass . com, 10/6/1963, D 1968, P. 116 .

(٤) المواد ٢٣٦-٢/١٤ ، ٢٣٦-١/٢٣ تجارة فرنسى .

وقد كفل قانون الشركات لهم هذا الحق ، مادام قد نشأت حقوقهم قبل نشر مشروع التقسيم للشركة المنقسمة .

مؤدى ذلك أنه ولئن كان تقسيم الشركة المنقسمة لا يفضى إلى أى تغيير فى شخص المدين تجاه دائنى الشركات المستفيدة من التقسيم ، إلا أنه مع ذلك قد يؤدى إلى التقليل من فرصتهم فى استرداد ديونهم(١) ، فيتزاحم معهم دائنوا الشركة المنقسمة ، ولذا أوجب قانون الشركات حمايتهم ، وذلك بإتاحة حق الاعتراض على التقسيم وانتقال الذمة المالية للشركة المنقسمة إلى الشركات المستفيدة ، والتى تعد مدينة لهم(٢) .

وقد أجاز لهم البعض(٣) أن يمارسوا الدعوى البوليصية ضد أى قرار بتقسيم الشركة المنقسمة ، يتضمن أو ينطوى على إضرار بحقوقهم .

المطلب الثانى

آثار تقسيم الشركة على حقوق حملة حصص التأسيس

٧٤- ولما كان حملة حصص التأسيس من الأشخاص الذين قد يتأثر مركزهم بتقسيم الشركة المصدرة لهذه الحصص ، فإن قانون الشركات قد استوجب ضرورة مراعاة وحماية حقوقهم .

وبادئ ذى بدء يتعين أن نشير إلى أنه لا يعد حملة حصص التأسيس أو المستفيدين ، مساهمين فى الشركة التى أصدرت هذه الحصص ، إذ أنها ليست جزءاً من رأس المال المكون للشركة ، وإنما هى صكوك تمنح مقابل التنازل عن

---

(١) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 34 .

(٢) Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 823 .

(٣) Memento Pratique Francis Lefebvre . op. cit, 2000, P. 352 .

التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية(١) ، تخول من يحوزها الحق فى نسبة من الأرباح السنوية التى تحققها الشركة ، ويعتبر حملتها دائنين للشركة المصدرة .

وبموجب المادة ١/٣٤ من قانون الشركات المصرى ، يجوز إنشاء حصص التأسيس لقاء التنازل عن التزام تمنحه الحكومة أو حق معنوى ، ويكون للجمعية العامة للشركة الحق فى إلغاء هذه الحصص مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المختصة ، وذلك بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشائها ، ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو فى أى وقت بعد ذلك(٢) .

وإزاء هذه الحالة ، يثور التساؤل حول مدى تأثير تقسيم الشركة التى أصدرت حصص التأسيس على حقوق حملتها ؟

إزاء هذا الفرض ، يتعين أن نميز بين حالتين ، أولهما إذا صدر قرار التقسيم من جانب الشركة المنقسمة بعد مرور الوقت المحدد قانونا أو نظاماً لإلغائها ، ففى هذه الحالة يحق للشركة ولا معقب عليها ، أن تقرر إلغاء هذه الحصص ودفع التعويض المناسب المقرر من قبل اللجنة المختصة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ شركات . على النقيض إذا صدر قرار تقسيم الشركة قبل انقضاء هذه المدة ، فهنا يسرى أمر التقسيم تجاه حملة الحصص ، وفى هذا الوضع ، تصير الشركات المستفيدة خلفاً عاماً للشركة المنقسمة بشأن حقوقهم التى كانت لهم قبلها .

---

(١) د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٢٦٦ ، د. رضا عبيد . مرجع سابق ، ص٤٠٩ ، د. على سيد قاسم . الشركات التجارية ، ص٣٦٦ ، د. محمد فريد العرينى . القانون التجارى ، النظرية العامة للشركة ، شركات الأشخاص وشركات الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٣ ، ص٣٢٠ .

(٢) المادة ٢/٣٤ شركات مصرى ، وراجع د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٢٧٠ ، د. محمد فريد العرينى . المرجع السابق ، ص٣٢٠ .

ومن جانبنا ، وعلى منوال الحل الذى أخذت به المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى بشأن الاندماج ، نرى إمكانية الاتفاق بين الشركة المنقسمة والدائنين حملة الحصص وبموافقة الشركات المستفيدة إن كانت قائمة ، على تحويل حصص التأسيس حال إلغائها إلى أسهم تصدر من جانب الشركات المستفيدة .

أما فى فرنسا ، ومنذ صدور قانون الشركات لسنة ١٩٦٦(١) ، لم يعد من حق الشركة أن تصدر حصص التأسيس أو حصص المستفيدين ، وذلك لما لوحظ أن هذه الحصص تعوق التطور والإدارة فى الشركة ، وتكون مصدر خلاف مستمر ، كما أنها تؤثر على المساواة بين المساهمين(٢) ، ومع ذلك تظل الحصص الصادرة من الشركة قبل نفاذ هذا القانون سارية .

ومما يجدر الإشارة إليه أن قانون ٢٣ يناير لسنة ١٩٢٩ قد أسبغ على حملة حصص التأسيس صفة الجماعة ، واعترف لهم بحق التدخل فى شئون الشركة إذا ارتأى لهم ذلك ، ومتى اقتضت مصلحتهم هذا التدخل(٣) ، ولا سيما فى حالة الانقضاء المبتسر للشركة على أثر تقسيمها أو اندماجها مع غيرها ، وفى هذه الحالة وتوافقاً مع المادة (١٠) من القانون المذكور ، يتعين حماية حقوق حملة حصص التأسيس فى الشركة المنقسمة ، دون حملة حصص التأسيس فى الشركات

---

(١) بموجب المادة ٢٦٤ شركات فرنسى ، إذ قبل إصدار قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ كان للشركات الحق فى إصدار حصص التأسيس ، وكانت تعالج بموجب قانون ٢٣ يناير ١٩٢٩ الذى كان ينظم أحكامها انظر:

Bernard SIMÉON . op. cit, P. 24 . Francis LEMEUNIER . op. cit, P. H.8, André DALSACE . art. cit, P. 7, Roger HOUIN et François GORÉ . op. cit, P. 168 .

(٢) Roger HOUIN et François GORÉ . op. cit, P. 168 .

(٣) كما لو تقرر تغيير شكل الشركة أو غرضها ، وهو ما يستوجب تعديل نظامها الأساسى ويؤثر على حقوقهم .

المستفيدة من التقسيم(١) .

٧٥- ومن أهم ما كانت تقرره المادة (١٠) هو ضرورة موافقة الجمعية العامة لحملة حصص التأسيس(٢) ، وهى الجمعية التى تختص بشئونهم ، على مشروع التقسيم . فإذا وافقت الجمعية المختصة بهم على التقسيم ، فإن جماعة حملة الحصص تحتل نفس المركز فى الشركات المستفيدة ، ولم يعد للجماعة الحق فى رفع الدعوى على الشركة المنقسمة ، وذلك لممارسة أى حق ضدها أو لمطالبتها بالتعويض(٣) .

على النقيض إذا رفضت جماعة حملة حصص التأسيس تقسيم الشركة التى يحوزون فيها حصصهم ، فإن هذا الرفض لا ينال من استمرار تنفيذ مشروع التقسيم ، وإنما يحق لها رفع دعوى بالتعويض عن الضرر الجماعى الذى أصابها من جراء حل الشركة المنقسمة ، ولا سيما إذا كانت عملية تقسيم الشركة تنطوى على غش أو تعسف للإضرار بحقوق حملة الحصص .

ومرد ذلك الحل هو أنه لم يعد ، بعد صدور قانون الشركات الفرنسى لسنة ١٩٦٦ ، للشركة الحق فى إصدار حصص تأسيس جديدة ، ومن ثم لا يكون لجماعة حصص التأسيس أن تحل بحقوقها وحصصها فى الشركات المستفيدة .

غير أنه يجب مراعاة أن هذه الدعوى لا تكون إلا باسم الجماعة ، يرفعها ممثل عنها ، وتباشر خلال الستة أشهر التالية لتاريخ إقرار التقسيم من قبل الجمعية العامة للمساهمين(٤).

---

(١) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 25 .

(٢) Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 824, Michel CLARET, Patrick DURAND et Jacques LATSCHA . op. cit, P. N. 4 .

(٣) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 25 .

(٤) مادة ٢/١٠ من قانون ١٩٢٩ ، راجع :

Bernard SIMÉON . op. cit, P. 25, Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 423 .

بيد أنه يكون للشركة ، ولأجل تجنب الأخطار المتعددة التى تصحب تقسيم الشركة وتأثيرها على حملة حصص التأسيس ، وبفضل ما ورد فى المادة (٨) من قانون ١٩٢٩ والمادة (٦) من قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ ، أن تشترى كل الحصص الموجودة ، وتستبدلها وتحولها إلى أسهم ، بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين . والشرط الوحيد لهذا الإجراء هو مرور عشر سنوات على إصدار هذه الحصص(١) . غير أنه لا يخفى – أيضاً – الصعوبات التى قد تتولد بشأن هذا الفرض ، ومرد هذه الصعوبات عملية توزيع أسهم الشركة المستفيدة بين كل من المساهمين وحملة الحصص .

ولذا أقر البعض للشركة الحق فى إلغاء هذه الحصص ، إذا كان لديها ثمة مصلحة فى إلغائها ، وكانت تخشى أية عقبات أو مشاكل من جانب حملة هذه الحصص(٢) .

وأخيراً مما يجدر الإشارة إليه ، أن قرار التقسيم إذا كان لا يفضى إلى إلغاء حصص التأسيس الصادرة من الشركة المنقسمة ، فإن الأمر يكون بالأحرى ، بالنسبة لحصص التأسيس الصادرة من الشركات المستفيدة من التقسيم متى كانت قائمة بالفعل ، لأنها تظل محتفظة بكيانها القانونى ، ومن ثم فلا حاجة إلى قبولهم لعملية التقسيم ، مادامت لا تنطوى على تخفيض لنصيبهم من الأرباح .

---

(١) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 444.

(٢) G. HUREAU et G. VUILLERMET . op. cit, P. 657 .

المطلب الثالث

آثار تقسيم الشركة على حملة السندات

٧٦- أولاً : حملة السندات فى الشركة المنقسمة :

Obligataires de la société scindée

ولما كان تقسيم الشركة يفضى إلى انقضاء الشخصية القانونية للشركة المنقسمة ، ومن ثم قد يؤثر ذلك على حقوق حملة السندات فى الشركة المنقضية ، فإن قانون الشركات الفرنسى قد كفل حماية حقوق أصحاب هذه السندات ، وأتاح لهم الوسائل الكافية للتدخل فى العملية ، من غير أن يحول ذلك دون تنفيذ عملية تقسيم الشركة . كما اقتضى تصديق جمعية حملة السندات على مشروع الشركة المنقسمة ، وبالتالى لا يجوز الاستغناء عن هذا التصديق إلا إذا عرضت الشركة المنقسمة عليهم الرد الفورى لقيمة هذه السندات فى الحال(١) .

ولذا قررت المادة ٣٨٤ من قانون الشركات الفرنسى ، للقائمين على عملية التقسيم فى الشركة المنقسمة ، أن يعرضوا على حملة السندات فكرة استرداد صكوكهم بناء على طلب بسيط ، وبالتالى تصير الشركات المستفيدة من التقسيم ، مدينة لحملة السندات الذين لهم طلب استرداد قيمة سنداتهم(٢) ، وفى حالة عدم الرد ، يصبح حملة السندات دائنين للشركة المستفيدة من الحصص(٣) .

بيد أنه يتعين عرض مشروع التقسيم على الجمعية العامة غير العادية

---

(١) المادتان ٣٨٠ - ٣٨٤ شركات فرنسى ، كما راجع أيضاً المادة ٢٣٦-١٨ من قانون التجارة الفرنسى .

(٢) مادة ٣٨٥ شركات فرنسى ، والمادة ٢٣٦-١٨ من قانون التجارة الفرنسى .

(٣) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 27, Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER. op. cit, P. 423, Christine BANNEL, Véronique BOURGNINAUD et Bianca LAURET . op. cit. P. 120, Lamy . op. cit, P. 755, n. 1746, Roger HOUIN et François GORÉ . op. cit, P. 171 .

لحملة السندات فى الشركة المنقسمة(١) ، وهو ما يقتضى التشاور معهم لاتخاذ القرار المناسب بشأن العملية ، إلا أنه أحيانا ما تتغاضى عن أو تتجاهل الشركة المنقسمة هذا الإجراء ، ولذا نميز بين فرضين :

٧٧- أ- التشاور مع حملة السندات : Les obligataires sont consultés

ويقتضى هذا الإجراء ، تشاور الشركة المنقسمة مع حملة السندات ، لكى يتسنى لهم التوصل إلى القرار المناسب بشأن تقسيم الشركة . والأمر – إزاء هذه الحالة – لا يخلو من أحد فرضين :

الفرض الأول : وهو إذا وافق حملة السندات عن طريق الجمعية العمومية على مشروع التقسيم ، وفى هذه الحالة يصيروا دائنين للشركة المستفيدة من التقسيم وبنفس الشروط المقررة تجاه الشركة المنقضية ، وهو قرار يمثل جماعة حملة السندات ، ويحتج به عليهم ، بما فيهم الحملة الذين لم يحضروا التشاور أو المعارضين(٢) . ولا يجوز لهم مطالبة الشركة بتعجيل الوفاء بقيمة سنداتهم ، أو الطعن فى قرار التقسيم ، وتصبح الشركات المستفيدة مدينة لهم بقيمة السندات(٣) ، بل وتعد من وجهة نظر البعض(٤) مسئولة تضامنياً .

الفرض الثانى : وهو إذا رفضت جماعة حملة السندات مشروع التقسيم ، أو لم تستطع الجمعية العامة الخاصة بهم نظر وتداول الأمر ، لعدم توافر النسب المقررة للحضور أو للتصويت ، فإنه ليس من مؤدى ذلك العدول عن المشروع أو

---

(١) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 27, André DALSACE . art. cit, P. 6, Christine BANNEL, Véronique BOURGNINAUD et Bianca LAURET . op. cit, P. 119, Pierre BIACE . art. cit, P. 88, Michel CLARET, Patrick DURAND et Jacques LATSCHA . op. cit, P. n. 5.

(٢) G. HUREAU et G. VUILLERMET .op. cit, p. 655 , Martial CHADEFAUX . op. cit, P. 384 .

(٣) Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 422 .

(٤) Martial CHADEFAUX . op. cit, P. 384 .

تعطيل تنفيذه ، إذ لا ينال اعتراضهم من إمكانية تنفيذ العملية ، ولا يؤثر على كون حملة السندات بمثابة دائنين للشركات الناتجة عن التقسيم ، مع تقديم عرض بسداد قيمة السندات لمن يقدم طلباً بذلك .

ويكون لحملة السندات عن طريق القضاء المطالبة إما باسترداد قيمة سنداتهم ، وهو يعد بمثابة رد مبتسر لحملة السندات الذين لم يقبلوا تغيير المدين ، أو بتقرير ضمانات كافية لهم .

ويكون لمجلس الإدارة أو المدير أو المديرين عدم الاعتداد برفض حملة السندات والاستمرار فى تنفيذ مشروع التقسيم . كما ينشر هذا القرار ، وهو المضى فى المشروع ، فى جريدة الإعلانات القانونية(١) .

ويكون لممثل جماعة حملة السندات الاعتراض على قرار المدير أو المديرين ، بالمضى فى مشروع التقسيم وعدم الاعتداد برفض أصحاب السندات ، أمام المحكمة التجارية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ نشر قرار المديرين . ويكون للمحكمة المطروح أمامها الأمر ، أن تقرر إما رفض الاعتراض أو بالرد لحملة السندات ، أو بتقديم ضمانات كافية لهم(٢) .

٧٨- ب- عدم التشاور مع حملة السندات :

Les obligataires sont pas consultés

وفى هذه الحالة لا يُعرض مشروع التقسيم على جماعة حملة السندات من خلال الجمعية العامة غير العادية لهم ، وهنا يتعين على الشركات المستفيدة من

---

(١) G. HUREAU et G. VUILLERMET .op. cit, p. 655 , Roger HOUIN et François GORÉ . op. cit, P. 171 .

(٢) Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1201, G. HUREAU et G. VUILLERMET .op. cit, p. 656, Alain le FEVRE . op. cit, P. 219, Bernard SIMÉON . op. cit, P. 28, Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 823, Roger HOUIN et François GORÉ . op. cit, P. 171 .

التقسيم أن ترد لهم قيمة سنداتهم بناء على طلب بسيط منهم(١) ، إذ هى تعد بمثابة المدين تجاه حملة السندات .

ويجب أن ينشر عرض الرد فى جريدة الإعلانات القانونية الإلزامية . ولم تحدد المادة ٣٨٤ شركات فرنسى مدة معينة ، ينبغى على حملة السندات طلب الرد خلالها ، مما يؤدى إلى أحقية حملة السندات فى طلب الاسترداد فى أى وقت(٢) .

مؤدى ذلك أن يتم عرض الرد المبتسر على أصحاب السندات الذين لم يتم تشاورهم ، ويتم إعلان حملة السندات الاسمية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويجب أن يقدم طلب الاسترداد خلال ثلاثة أشهر(٣) تحسب من آخر إعلان أو من وصول الخطاب بعلم الوصول ، وفى ظل عدم التقدم بطلب استرداد السندات ، يظل مالكيها دائنين للشركات المستفيدة ، بالشروط المحددة فى اتفاق التقسيم ، وفى هذه الحالة يفترض قبولهم للعملية .

أما إذا طلب أصحاب السندات ردها ، فتكون الشركات المستفيدة من التقسيم مدينة تضامنياً بمبالغ السندات وفوائدها لحين تمام الرد(٤) .

---

(١) مادة ٣٨٤-١ شركات فرنسى ، راجع :

Martial CHADEFAUX . op. cit, P. 384 .

(٢) Pierre BIACE . art. cit, P. 88, Martial CHADEFAUX . op. cit, P. 384, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1202.

(٣) المادة ٢٦٤ شركات فرنسى ، راجع فى هذا الشأن :

Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 423, Christine BANNEL, Véronique BOURGNINAUD et Bianca LAURET . op. cit, P. 120.

(٤) المادة ٣٨٥ شركات والمادة ٢٣٦-١٨ تجارة فرنسى : انظر :

Pierre BIACE . art. cit, P. 88, Martial CHADEFAUX . op. cit, P. 384, Bernard SIMÉON . op. cit, P. 28, G. HUREAU et G. VUILLERMET . op. cit, p. 655, . Francis LEMEUNIER . op. cit, P. H. 9 .

٧٩- ثانياً : حملة السندات فى الشركات المستفيدة من التقسيم :

Obligataires des sociétés bénéficiaires de la scission :

على نقيض الاندماج(١) ، لم يعط المشرع فى قانون الشركات الفرنسى لحملة السندات فى الشركات المستفيدة أى حق فى الاعتراض على مشروع التقسيم ، أو يمنحهم أية حماية إزاء هذا الفرض ، رغماً عن أنهم قد يتعرضوا لنفس المخاطر التى قد تلحق حملة السندات فى الشركة الدامجة .

ولذا كان يرى بعض الفقه(٢) أن الاختلاف فى الحل لا يجد له سند من القانون ، وقد كان أولى بالمشرع أن يوحد المعالجة لهذا الفرض فى الحالتين . وهو النقد الذى تفاده المشرع فى المادة ٢٣٦-١٩ من قانون التجارة الفرنسى ، والتى ولئن لم تستوجب عرض مشروع التقسيم على جمعية حملة السندات فى الشركات المستفيدة ، إلا أنها أتاحت للجمعية العادية لحملة السندات توكيل ممثل الجماعة فى التقدم باعتراض على التقسيم وفقاً للشروط والآثار المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦-١٤ والخاصة بالاندماج .

---

(١) إذ أن المشرع الذى ولئن لم يقتض فى المادة ٣٨١ شركات فرنسى اخضاع مشروع الاندماج للجمعية العامة غير العادية لحملة السندات فى الشركة المستفيدة من الاندماج ، فإنه اتاح لممثل جماعة حملة السندات بناء على تفويض من الجمعية العامة العادية للحملة ، أن يتقدموا باعتراض على مشروع الاندماج . وقد اعتبر المشرع أن مشروع الاندماج من شأنه أن يعرض حقوق حملة السندات فى الشركة الدامجة للخطر وضياع حقوقهم ، وذلك فى حالة ما إذا كان الموقف المالى للشركة المندمجة متعسراً ، بأن كانت خصومها تزيد عن أصولها . وللمحكمة المطروح أمامها الاعتراض أن تقدر مدى جدية الاعتراض من عدمه ، ولها أن تأمر بالرد لحملة السندات أو بتقديم ثمة ضمانات كافية راجع :

Michel JEANTIN . Droit des sociétés, P. 393, Bernard SIMÉON . op. cit, P. 30.

(٢) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 31.

أنواع خاصة من الأسهم :

٨٠- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم :

Les obligatians convertibles en action

ثمة نوع معين من السندات يعرف بالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم ، نص عليها المشرع الفرنسى فى المادة ١٩٧ من قانون ١٩٦٦ المعدل فى ٦ يناير لسنة ١٩٦٩(١) ، إذ تقضى المادة المذكورة بأنه فى حالة ضم الشركة المصدرة إلى شركة أخرى أو الاندماج بالمزج بين شركتين أو أكثر بتكوين شركة جديدة ، فإنه يرتبط تنفيذه بموافقة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية لحملة السندات ، وإلا كانت باطلة .

وبداية ولئن لم يتعرض المشرع فى المادة ١٩٧ إلا للاندماج بنوعيه ، إلا أنه ليس هناك ثمة سبب معين لاستبعاد التقسيم من هذا النص(٢) ، ومن ثم إن كان يجوز للشركة المنقسمة عدم عرض مشروع التقسيم على جمعية حملة السندات العادية ، وذلك بعرض الرد الفورى لحامليها ، فإنه لا يجوز لها ذلك تجاه حملة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم ، ولذا يتعين اعتماد مشروع التقسيم من قبل الجمعية العامة غير العادية لحملة هذه السندات فى الشركة التى أصدرتها .

ويترتب على ذلك أنه لا يكون بمقدور الشركة المصدرة لهذه السندات أن تتغاضى عن الرفض من قبلهم ، وإزاء هذا الفرض ، يكون لحملة هذه السندات

---

(١) والمعدل أيضاً فى ٣ يناير ١٩٨٣ ، وفى ٥ يناير ١٩٨٥ ، وفى ٢ يوليه ١٩٩٨ . كما نص عليها المشرع المصرى فى المادة ٥١ من قانون الشركات ، والمادة ١٦٥ من لائحته التنفيذية . وهى سندات عادية تصدر بقيمتها الاسمية وتعطى حاملها الحق فى الحصول على فائدة ثابتة ، ولكنها تقبل التحول إلى أسهم ، متى رغب أصحابها فى ذلك . راجع د. على سيد قاسم . الشركات التجارية ، ص٣٧٨ .

(٢) Roger HOUIN et François GORÉ . op. cit, P. 171 - 172 .

تحويل سنداتهم إلى أسهم فى الشركات المستفيدة من التقسيم خلال المدد المنصوص عليها فى عقد الإصدار ، مع مراعاة نسب التبادل فى الأسهم فى الشركات المستفيدة(١) .

وفى حال اعتراض الجمعية العامة غير العادية الخاصة بهم على مشروع التقسيم ، فإن للجماعة أن تفوض وكيلاً عنها لتقديم الاعتراض على التقسيم ، وفى هذه الحالة تلتزم الشركة الجديدة بالوفاء الفورى بقيمة السندات أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء بها(٢) .

٨١- السندات القابلة للمقايضة أو المبادلة :

Les obligatians échangeables

أوجبت المادتان ٢٠٧ و٢٠٨ شركات فرنسى الموافقة المسبقة من الجمعية العامة غير العادية لحملة هذه السندات على عملية اندماج الشركة ، وكما نرى بالنسبة للتقسيم .

وفى هذه الحالة ، إما أن توافق الجمعية العامة الخاصة بهم على هذا المشروع ، وهنا تلتزم الشركات المستفيدة بمقايضة الأسهم بالسندات خلال المدة المحددة ، وهى ثلاثة شهور تبدأ من التاريخ المحدد للاسترداد ، إذا أبدى حملة هذه السندات رغبتهم فى ذلك . أما إذا رفضت جمعيتهم التقسيم ، فإنه يظل حملة هذه السندات محتفظين بحقوقهم قبل الشركة المنقسمة ، ولا يحتج به فى مواجهتهم(٣) .

---

(١) Roger HOUIN et François GORÉ . op. cit, P. 172 .

(٢) André DALSACE . art. cit, P. 6, Michel JEANTIN . Droit des sociétés, P. 394 .

(٣) André DALSACE . art. cit, P. 7, Michel JEANTIN . Droit des sociétés, P. 394 .

المطلب الرابع

آثار تقسيم الشركة على مدينى الشركة المنقسمة

٨٢- لا تثور أية صعوبة إزاء موقف مدينى الشركة المنقسمة ، إذ لا يعدل التقسيم من التزامهم بسداد ما عليهم تجاه الشركة المقسمة ، إذ أنه وفقاً لمبدأ حلول الشركات المستفيدة محل الشركة المقسمة فى جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، يلتزم مدينو الشركة المنقضية بوفاء ديونهم للشركات المستفيدة .

حقاً إن قانون الشركات الفرنسى ظل صامتاً إزاء هذه المسألة ، إلا أن نقل الذمة المالية يفضى إلى التزام مدينى الشركة المنقسمة بوفاء ديونهم للشركات المستفيدة .

إذ أنه فى الواقع لا يعنى مدينو الشركة المنقسمة أن يوفى بدينه للشركة المنقسمة أو للشركات المستفيدة الناجمة عن التقسيم ، وإنما ما يشغل باله أن يسدد ما عليه وأن يكون للموفى له الصفة القانونية فى قبض هذه المبالغ ، حتى لا يطالب بالوفاء مرة أخرى إذا لم يكن للموفى له الصفة القانونية فى استيفاء الدين .

بيد أن البعض(١) قد اعتبر أنه ورغماً عن إجراءات الإعلان ونشر مشروع التقسيم ، فإن هذا التحويل ، يجب أن يعلن لكل مدين وفقاً للأشكال الواردة بالمادة ١٦٩٠ مدنى وحتى يوم تغيير الدائن .

---

(١) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 35 - 36 .

المبحث الثالث

آثار تقسيم الشركة على عقود الشركة المنقسمة

٨٣- تمهيد وتقسيم :

لا جدال فى إبرام الشركة المنقسمة العديد من العقود التى لا يتصور وجودها أو استمرارها أو يستقيم نشاطها بدونها ، ويستمر تنفيذ هذه العقود طالما بقيت الشركة المتعاقدة تباشر نشاطها ، إلا أنه قد تتجلى بعض الصعوبات حال ما إذا طرأ على الشركة أى سبب لانقضائها ، كما لو صدر قرار بتقسيم الشركة وأيلولة ذمتها المالية إلى شركات أخرى ، فهل تتأثر هذه العقود التى أبرمتها الشركة قبل تقسيمها بهذا الإجراء ؟

من المسلم به أنه لا يجوز الادعاء بانقضاء هذه العقود قبل أصحاب الحق فيها ، وذلك لأن التقسيم ولئن كان سبباً من أسباب انقضاء الشركة ، فإنه لا يعد مبرراً لانقضاء هذه العقود التى تنتقل ، وفقاً لمبدأ الخلافة العامة فى الذمة المالية ، إلى الشركات المستفيدة التى تصير مسئولة عن تنفيذها قبل أصحاب الشأن فيها ، والقول بغير ذلك يتعارض مع أهداف التقسيم ، وإلا عدا هذا الإجراء وسيلة للتنصل من تنفيذ هذه العقود .

ومن الطبيعى أن هذه العقود لا تقع تحت طائلة الحصر ، فهى متعددة وفقاً لطبيعة نشاط الشركة وحجم أعمالها ، ومنها عقود العمل ، وعقود الإيجار ، وعقود التوريد وتقديم التكنولوجيا ، وعقود التأمين ، وعقود تنظيم المنافسة ، وشرط التحكيم الوارد فى عقود الشركة المنقسمة وغيرها .

وعلى هدى ذلك نتعرض لأهم هذه العقود ومدى تأثرها بتقسيم الشركة وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : أثر تقسيم الشركة على عقود الإيجار .

المطلب الثانى : أثر تقسيم الشركة على عقود العمل .

المطلب الثالث : أثر تقسيم الشركة على شرط التحكيم الوارد فى عقود الشركة المنقسمة .

المطلب الأول

أثر تقسيم الشركة على عقود الإيجار التى أبرمتها

٨٤- وفقاً للمادة ٣٥ من مرسوم ٣٠/ سبتمبر ١٩٥٣ الفرنسى بشأن المحال التجارية والمعدل بالقانون رقم ٥٧٥ والصادر فى ١٩٧١/٧/٦ ، وبالرجوع لقانون الشركات لسنة ١٩٦٦ ، ينتقل الحق فى الإيجار من الشركة المنقسمة إلى الشركات المستفيدة من التقسيم(١) ، نظراً لأنها تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، ومن ثم لا يكون للمؤجر أن يعترض على هذا الإحلال فى عقد الإيجار من الشركة المقسمة إلى من تخلفها ، وهو حكم طبيعى لكفالة استمرار المشروع فى مباشرة نشاطه .

وفى الواقع إن مشكلة تحويل عقود الإيجار على النحو المذكور ، هى مصدر صعوبات متعددة ، ومرد ذلك أنه أحياناً ما يرد فى عقود الإيجار المبرمة بين المؤجر والشركة المنقسمة ، شرط يقتضى موافقة المالك المؤجر على هذا الانتقال ، وهو ما أفصحت عنه المادة (١٢) من قانون الشركات ، والمادتان ٢٦١-١ و٢٦٢ من مرسوم ١٩٦٧ ، والتى تقضى فى مجملها بحلول الشركة الدامجة ، أو كما نرى الشركات المستفيدة ، محل الشركة المندمجة (المنقسمة) ، ولو كان هناك ثمة نص عكسى .

بيد أن المشرع لم يحرم المؤجر من الحماية التى تكفل له صيانة حقوقه المستمدة من عقد الإيجار ، فأتاح له ثمة وسيلتين :

---

(١) Alfred C. SOLAL. art. cit, P. 464 .

١- يجوز للمؤجر وفقاً للمادة ٣٥ من مرسوم ١٩٥٣/٩/٣٠ أن يطلب عن طريق القضاء الضمانات الكافية ولو كانت جديدة(١) ، وذلك إذا كان الالتزام بالضمان الذى يتضمنه عقد الإيجار لمصلحة المؤجر لم يعد يؤمن له حقوقه لدى الشركات المستفيدة من التقسيم ، وللمحكمة إذا رأت ذلك أن تأمر بتقديم الضمان السابق(٢) .

٢- يكون للمؤجر بمقتضى المادة ٢٦٢ من مرسوم ١٩٦٧/٣/٢٣ والمعدل بمرسوم ١٩٦٨/١٠/٣ ، حق الاعتراض على تقسيم الشركة المستأجرة أمام المحكمة التجارية المختصة خلال ثلاثين يوماً تحسب من الإعلان عن التقسيم وشهره(٣) .

وفى الحقيقة أن هذا الحق فى الاعتراض على التقسيم ، يحقق ثمة فائدة للمؤجر ، فعن طريق طلبه من القضاء ، قد تتقرر له الضمانات التى يتسنى له بها حماية حقوقه(٤).

ويترتب على ذلك ، وحيث إن الذمة المالية للشركة المنقسمة تنتقل إلى الشركات المستفيدة ، والتى تعد بمثابة الخلف العام لها ، أن التنازل عن الحق فى الإيجار لا يكون منفرداً ، وإنما ينتقل باعتباره جزءاً من مجموع الذمة المالية التى تنتقل بأكملها ، بما تشمله من أصول وخصوم ، ومن ثم تحل الشركات المستفيدة محل المنقضية فى جميع حقوقها والتزاماتها المتولدة عن عقد الإيجار .

وأخيراً مما يجدر الإشارة إليه ، أن هناك ثمة فرض نادر ، وهو أن الشركات المستفيدة من التقسيم لا تقدم الضمانات المالية التى قررتها المحكمة التجارية ، وفى هذه الحالة يكون للمؤجر أن يفسخ عقد الإيجار(٥) .

---

(١) Michel de JUGLART et Benjamin Ippolito . op. cit, P. 825, Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 421 .

(٢) G. HUREAU et G. VUILLERMET .op. cit, p. 658 .

(٣) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 36 - 37 .

(٤) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 36 - 37 .

(٥) G. HUREAU et G. VUILLERMET .op. cit, p. 658 .

المطلب الثانى

أثر تقسيم الشركة على عقود العمل المبرمة

٨٥- من المعتاد أن تبرم الشركة المنقسمة العديد من العقود الضرورية لممارسة نشاطها ، وبالتالى ولما كان تقسيم الشركة يؤدى إلى زوال شخصيتها المعنوية ، فإنه من المقرر أنه لا يترتب على تقسيم الشركة فسخ عقود العمل الجارية والمعقودة مع العمال والمستخدمين فى الشركة المنقضية ، وإنما تنتقل إلى الشركات المستفيدة من التقسيم الموجودة بالفعل أو التى تنشأ لهذا الغرض .

وتقضى المادة ١٢٢-١٢ من قانون العمل الفرنسى ، بأنه فى الحالة التى تطرأ فيها على المشروع بعض التعديلات أو التغييرات فى مركزه القانونى ، بالبيع أو الاندماج إلى نحو ذلك ، فإن كل عقود العمل السارية حتى يوم التعديل ، تستمر مع رب العمل الجديد(١) ، وذلك رغبة من المشرع فى حماية العمال ولضمان استقرار مركزهم القانونى .

وعلى أية حال ، فإنه عادة ما يتضمن مشروع تقسيم الشركة اتفاقاً تحدد بموجبه مصير كل الأرباح والديون وعقود العمل وغيرها ، وهو ما يقضى ، وتبعاً لمبدأ التنازل الكلى والشامل للذمة المالية من الشركة المقسمة إلى الشركات المستفيدة ، بمسئولية الشركات المستفيدة عنها .

مؤدى ذلك أنه ولئن كان يفضى تقسيم الشركة إلى انقضاء شخصيتها المعنوية ووجودها القانونى ، وتحويل ذمتها المالية بما تشمله من خصوم وأصول إلى الشركات المستفيدة منه ، فإن ذلك لا ينال من انتقال عقود العمل المبرمة قبل التقسيم مع الشركة

---

(١) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 38 . Michel de JUGLART et Benjamin Ippolito . op. cit, P. 824, Martial CHADEFAUX . op. cit, P. 388, Christine BANNEL, Véronique BOURGNINAUD et Bianca LAURET . op. cit, P. 120, Lamy . op. cit, P. 757, n. 1754, G. HUREAU et G. VUILLERMET . op. cit, p. 659, Pierre BIACE . art. cit, P. 88 .

المقسمة إلى الشركات المستفيدة بقوة القانون . ويتعين على الشركات الأخيرة احترام كافة حقوق العمال المكتسبة من العقود المحولة إليها(١) ، ومنها المرتبات والإجازات مدفوعة الأجر ، وقواعد الاستغناء عن العمال إلى نحو ذلك(٢) .

ومما يؤيد هذا القول ما تنص عليه المادة (٩) من قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والتى تنص على أنه لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقاً للقانون ، حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن يكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود .

٨٦- تأثير تقسيم الشركة على عقود العمل والاتفاقيات الجماعية :

قد يختلف نشاط الشركة المنقسمة عن أنشطة الشركات المستفيدة من التقسيم ، وأنها تتعلق بقطاعات اقتصادية متنوعة ومختلفة ، وهو الأمر الذى يفضى إلى بعض الصعوبات فيما يتعلق باتفاقات العمل الجماعية .

ومن الواضح أن المادة ١٢٢-١٢ عمل فرنسى لا تنطبق على الحقوق التى اكتسبها العمال بموجب اتفاقات جماعية ، إذ لم يتعرض النص إلا للحفاظ على العقود الفردية ، دون المحافظة على أية حقوق ناتجة عن اتفاقات العمل الجماعية(٣) .

بيد أن معظم اتفاقات العمل الجماعية ، تنص على ضرورة الحفاظ على المزايا والحقوق التى اكتسبها العمال فى حالة التقسيم ، ومع ذلك فإن هذا الأمر يفترض أن الشركات الجديدة المستفيدة خاضعة لاتفاقات عمل جماعية .

---

(١) Cass . soc, 11/2/1982, Bull, civ, V, n. 89, Jean – Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 432 .

(٢) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 40 .

(٣) Soc, 7/6/1967, Bull, civ, iv, n. 378 .

مؤدى ذلك أنه إذا كانت كل من الشركة المنقسمة والشركات الأخرى الناتجة عن التقسيم ، إن كانت قائمة بالفعل ، ترتبط باتفاق عمل جماعى ، فإنه من الطبيعى أن تصان حقوق العمال والمستخدمين فيها ، وهو ما يفترض أن كلاً من الشركتين تمارسا أنشطتها فى إطار فروع الأنشطة المتجانسة .

غير أن الصعوبة قد تبدو بالوضوح ، حال ما إذا كانت الشركة المنقسمة والشركات المستفيدة من التقسيم ، خاضعة لاتفاق عمل جماعى مختلف ، ولا سيما إذا كانت الشركات المعنية تمارس أنشطة مختلفة .

ولذا فإنه ليس ثمة ما يمنع أن يخضع العمال والمستخدمون فى الشركة المنقسمة لاتفاق عمل جماعى مع رب العمل الجديد ، ويحسب ذلك من يوم تنفيذ التقسيم(١) .

٨٧- حدود انتقال عقود العمل :

رغماً عن أنه من المقرر ضرورة حماية عمال ومستخدمى الشركة المنقسمة ، وتحويل عقود العمل الخاصة بهم إلى الشركات المستفيدة ، مما يحقق الاستقرار والأمان لهم ، إلا أن هناك ثمة اعتبارات معينة ، قد تقتضى إعادة تنظيم هيكل المشروع ، وهو ما قد يفضى إلى الاستغناء عن البعض منهم(٢) ، وذلك وفقاً للاحتياجات الحقيقية للشركات المستفيدة ، أو قد تمارس أنشطة مختلفة عما كانت تمارسه الشركة المنقسمة(٣) ، دون أن يعد ذلك تعسفاً من جانب الشركات المستفيدة ، إذا كان ذلك من طبيعة إعادة تنظيم العمل . ولذا اقتضى المشرع من لجنة

---

(١) Cass . soc, 24/1/1996, RJS, 3/96, n. 315, cité in . JANIN et MERCADEL . op. cit, P. 1203.

(٢) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 38, Michel de JUGLART et Benjamin Ippolito . op. cit, P. 824, Pierre FRANCESCHINI et Lucien PELISSIER . op. cit, P. 421 .

(٣) Cass . soc, 8/11/1978, Bull, civ, V, n. 744, Lamy . op. cit, P. 757 .

المشروعات أن تجتمع للتشاور مسبقاً بشأن العملية(١) . كما أن المحاكم ، وهى بصدد النزاعات المطروحة أمامها ، عادة ما تتأكد من ضرورة استعمال هذه الرخصة لإعادة هيكلة وتشييد المشروع(٢) .

المطلب الثالث

أثر تقسيم الشركة على شرط التحكيم الوارد في عقود الشركة المقسمة

٨٨- من المعلوم أن اتفاق التحكيم يشمل كلاً من الصورتين المعروفتين له ، وهما مشارطة التحكيم وهى بمثابة اتفاق يبرمه الأطراف منفصلاً عن العقد الأصلى ، وذلك باللجوء إلى التحكيم بصدد أى نزاع قائم بينهما فعلاً ، وبموجبه يلتزم الأطراف بعرض النزاع على هيئة التحكيم ، وشرط التحكيم – وهو الصورة الثانية – وهو شرط وارد ضمن عقد معين يقرر فيه الأطراف الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التى قد تثور بينهما مستقبلاً. فهو يرد كبند من بنود عقد الأساس ، يلتزم بمقتضاه أطراف هذا العقد بعرض ما قد ينشأ بينهم من منازعات بشأنه على هيئة التحكيم(٣) .

ولذا يثور التساؤل حول ما هو مصير شرط التحكيم الوارد فى عقود الشركة المنقسمة بعد تقسيم الشركة وأيلولة ذمتها المالية بما تشمله من أصول وخصوم إلى الشركات المستفيدة من التقسيم ؟

---

(١) مادة ٤٣٢-١ عمل فرنسى انظر :

André DALSACE . art. cit, P. 5, JANIN et MERCADEL . op. cit, P. 1203.

(٢) Bernard SIMÉON . op. cit, P. 39 .

(٣) راجع د. نادية محمد معوض . التحكيم التجارى الدولى ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ ، ص٧-٨ ، ٨٠-٨٥ ، د. محمود سمير الشرقاوى . التحكيم التجارى الدولى . دراسة لقانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٦-٥٧ .

من الثابت أنه متى نشأ شرط التحكيم صحيحاً ، صارت له القوة الملزمة(١) ، وأصبح على أطرافه ضرورة تنفيذ ما ارتضوه بموجبه ، ومن ثم لا يجوز لأحد الطرفين أن يتنصل أو يعارض فى تطبيق هذا الشرط .

وإذا كان لا يصح الاحتجاج بشرط التحكيم إلا فى مواجهة الطرف الذى قبله ، وهو أثر طبيعى لمبدأ نسبية العقود ، فإنه من المقرر أن أثر العقد ينصرف إلى الخلف العام والخاص ، بما حاصله أن شرط التحكيم الوارد فى عقود الشركة المنقسمة لا يزول بزوال شخصية الشركة المقسمة كأثر من آثار التقسيم ، وإنما ينتقل شرط التحكيم إلى الشركات المستفيدة من التقسيم ، لكونه جزءاً أو عنصراً من العناصر التى تتكون منها الذمة المالية للشركة المقسمة .

ويترتب على ذلك أن تلتزم الشركات المستفيدة من التقسيم بشرط التحكيم ، وبالسير فى إجراءاته إن كان له مقتض ، ويحتج عليها بالحكم الصادر ضدها ، كما يكون هذا الحكم حجة لها تجاه الغير(٢) .

وفى قضية تتلخص وقائعها فى أن دولة تونس قد أبرمت ثلاث صفقات فى ١٠/ يولية ١٩٨٢ ، ٢١/ فبراير و٨ فبراير ١٩٨٣ ، مع الجمهورية الشعبية المجرية ، لأجل تسليم شركة Ganz Mavag المجرية كميات مواد حديدية للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية SNCFT .

وفى ديسمبر سنة ١٩٨٧ ، صدر قرار حكومى بتقسيم الشركة المجرية المعنية إلى سبع شركات ، وعلى أثره تقدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية ، فى سبتمبر ١٩٨٨ بطلب تحكيم أمام هيئة التحكيم الدولية بغرفة التجارة الدولية ، وأعلنت فيه أن قرار التقسيم الذى لحق الشركة الخصم فى النزاع ، لا

---

(١) د. على سيد قاسم . نسبية اتفاق التحكيم . دراسة فى أحكام القضاء وقرارات المحكمين . دار النهضة العربية ، ص٤ .

(٢) د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٣٣٠ .

يعترض أو يحتج به عليها ، ويخالف القانون الفرنسى الواجب التطبيق على العقد ، ويعد تعسفاً ويصطدم بالنظام العام الدولى ، وبعد نزاع طويل ، انتهت محكمة باريس فى ١٩٩١/٣/٢٩ إلى أن الشركات الناتجة عن تقسيم الشركة المجرية التى كانت طرفاً فى الاتفاق الوارد به شرط التحكيم ، تلتزم تضامنياً بمقتضى هذا الشرط(١) .

وهو ذات الحل الذى أخذ به الفقه والقضاء فى حالتى اندماج وتحول الشركات ، إذ تقرر أن الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة المحول إليها تظل مسئولة عن شرط التحكيم الذى أبرمته الشركة المندمجة أو المحولة(٢) .

---

(١) CA. Paris, 29/3/1991, Rev. Arbitrage, 1991, P. 478 et s, note, Laurence IDOT .

(٢) د. صبرى مصطفى السبك . مرجع سابق ، ص٦٦٩ وما بعدها ، د. حسنى المصرى . اندماج الشركات وانقسامها ، ص٣٣١ ، راجع كذلك قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٢٦٢٦ لسنة ١٩٧٧ ، مجلة J D I ، ١٩٧٨ ، ص٩٨١ وما بعدها .

الفصل الرابع

بطلان التقسيم

٨٩- يحظى بطلان تقسيم الشركة بأهمية بالغة ، وذلك لخطورة الآثار التى تترتب عليه بالنسبة للشركات المعنية . ولم ينص قانون الشركات الفرنسى لسنة ١٩٦٦ على نصوص خاصة بهذه المسألة ، مما كان يقتضى معالجة هذا الفرض طبقاً لقانون العقود ، وبالاستناد إلى النصوص الخاصة ببطلان التصرفات ومداولات الشركاء(١) .

غير أنه بتعديل قانون الشركات فى ٥ يناير لسنة ١٩٨٨ ، وبصدور المنشور الأوربى بشأن التقسيم فى ١٩٨٢ ، فإن ثمة حلول جديدة أفصحت عنها هذه النصوص ، وذلك بتحديد حالات بطلان تقسيم الشركة وأثره . وتتميز هذه النصوص بثلاث خصائص هى ، التحديد الحصرى لحالات بطلان التقسيم ، وتحديد إجراءات دعوى البطلان ، وإرادة الأطراف فى الحد من الآثار القانونية لهذا الجزاء وذلك بالاقتصاد فى بطلان التقسيم .

وعلى ضوء ذلك نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على الوجه التالى :

المبحث الأول : حالات بطلان التقسيم .

المبحث الثانى : دعوى البطلان .

المبحث الثالث : آثار بطلان التقسيم .

---

(١) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 405.

المبحث الأول

حالات بطلان التقسيم

Cas de nullité de scission

٩٠- توافقاً مع المادة ٣٦٦-١ شركات المعدلة بموجب قانون ٥ يناير ١٩٨٨ ، والمادة ٢٣٥-٨ من قانون التجارة الفرنسى ، لا يتقرر بطلان التقسيم إلا فى حالتين : أولهما بطلان مداولة أو جلسة إحدى الجمعيات التى قررت عملية التقسيم ، وثانياً : عدم إيداع إعلان التوافق La déclaration de conformité المشار إليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٤ شركات فرنسى(١) .

وعلاوة على هاتين الحالتين ، يمكننا أن نضيف إليهما حالة أخرى لا غنى عنها ، وهى البطلان للتعسف من قبل الأغلبية .

٩١- أولاً : بطلان مداولة أو جلسة إحدى الجمعيات التى قررت العملية أو عدم مراعاة نصوص قانون الشركات :

وهى الحالة التى قررتها المادة ٣٦٦-١ شركات فرنسى ، ومفادها بطلان جلسة أو مداولة الجمعية العامة التى اتخذت قرار التقسيم ، وهو أمر يفضى إلى بطلان عملية التقسيم ذاتها .

ويترتب على ذلك أن بطلان قرار الجمعية العامة لا ينتج وفقاً لصريح قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ إلا بنصوص صريحة ، أو بمقتضى النصوص الخاصة التى تعالج بطلان العقود ، ومنها عدم اكتمال النصاب القانونى اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة غير العادية ، أو جريان التصويت بغير الطريقة

---

(١) Lamy. op. cit, P. 727, n. 1683, Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 405, RIPERT et ROBLOT. op. cit, P, 892, Jacques MESTRE et Marie - Eve PANCRAZI . op. cit, P. 291, MERCADEL et JANIN. op. cit, P. 1206, Michel JEANTIN . art. cit, JCP, 1988, P. 319 .

التى عينها نظام الشركة أو حددها القانون إلى نحو ذلك .

ومن ناحية أخرى ، إن نص المادة ١٥٣ من قانون الشركات الفرنسى لسنة ١٩٦٦ يعد من النصوص الآمرة ، بما حاصله ضرورة مراعاة شكل ومدد الدعوة إلى انعقاد الجمعيات العامة(١) . كذلك يتقرر البطلان جراء مخالفة القواعد المتعلقة بالنصاب والأغلبية فى الجمعيات الخاصة(٢) ، ومخالفة النصوص المتعلقة بجدول الأعمال(٣) ، والنصوص الخاصة بالمستندات التى يتعين أن توضع تحت تصرف المساهمين قبل عقد الجمعية العامة(٤) .

كذا يبطل التقسيم لمخالفة النصوص الخاصة بحماية حملة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم أو القابلة للمقايضة ، ولا سيما نص المادة ١/١٩٧ شركات والمعدل فى ٦/ يناير ١٩٨٨ ، كما لو انقسمت إحدى الشركات التى أصدرت السندات القابلة للتحويل لمدة حياة هذه السندات ، إلى شركتين أو أكثر ، وفى هذه الحالة يتعين إقرار وموافقة مسبقة من الجمعية العامة لحملة السندات لعملية التقسيم ، فيبطل قرار التقسيم حال عدم مراعاة هذا النص ، سواء لعدم اجتماع الجمعية العامة غير العادية لحملة السندات ، أو للتجاوز وعدم مراعاة اعتراضها على العملية(٥) .

كما يبطل تقسيم الشركة ، فى حالة مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بصلاحية أو بصحة العقود ، كالغلط أو التدليس أو الإكراه الذى يشوب إرادة أحد الشركاء أو المساهمين إذا انصب على صفة جوهرية فى العملية(٦) ، كما لو

---

(١) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 406 .

(٢) المادتان ١٥٦ ، ١٧٣ شركات فرنسى .

(٣) المادتان ١٦٠ و١٧٣ شركات فرنسى .

(٤) المادتان ١٦٨ ، ١٧٣ شركات فرنسى .

(٥) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 406 .

(٦) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 406 .

وأيضاً راجع د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٣٣٤ .

اقترفت إحدى الشركات المستفيدة من التقسيم والموجودة سلفاً ، تدليساً على الشركاء أو المساهمين فى الشركة المنقسمة وقدمت معلومات مضللة حول الوضع المالى المتدهور لها .

٩٢- ثانياً : البطلان لعدم إيداع إعلان التوافق :

وتخص هذه الحالة أنه يتعين على الشركة المنقسمة أن تودع لدى قلم كتاب المحكمة التجارية المختصة ، إعلاناً يسمى بإعلان التوافق ، بموجبه تؤكد أنها قامت بكافة الأعمال المطلوبة ، وأن العملية قد تحققت وفقاً للنصوص التشريعية واللائحية السارية ، وإلا كانت العملية باطلة(١) ، وعلى قلم كتاب المحكمة ، وتحت مسئوليته ، أن يتأكد من تطابق الإعلان مع الشروط المحددة فى المادة ٣٧٤ شركات(٢) .

وتقتصر هذه الحالة من بطلان التقسيم على عدم إيداع إعلان التوافق فحسب ، ومن ثم لا يتقرر حال ما إذا تم إيداع إعلان التوافق ولكنه كان غير صحيح .

٩٣- ثالثاً : بطلان التقسيم للتعسف من قبل الأغلبية :

إن التعداد الحصرى المذكور لحالات بطلان تقسيم الشركة ، لا يمنع المحاكم من أن تعلن عن البطلان ، حال ما إذا كان القرار الخاص بالعملية يتضمن تعسفاً من قبل الأغلبية فى الشركة .

---

(١) Michel JEANTIN . art. cit, JCP, 1988, P. 319, Martial CHADEFAUX . op. cit, P. 387, Alain le FEVRE, op. cit, P. 212, MERLE et FAUCHON. op. cit, P. 802, Claude DUCOULOUX - FAVARD . art. cit, P. 244 .
وهناك من يرى أنه يجب على جميع الشركات المشاركة فى العملية أن تقدم هذا الإعلان ، ويقدم بصفة فردية من كل شركة معنية ويوقع من مديريها أو المسئولين عن ذلك . راجع :
Claude DUCOULOUX - FAVARD . art. cit, P. 244 .

(٢) Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO . op. cit, P. 818 .

وفى الواقع إن تكريس هذه الحالة لتقرير البطلان ، لم يكن بنص تشريعى ، حيث إن المادة ٣٦٦-١ لم تذكر إلا حالتين على النحو المبين ، وإنما هى من ابتكار القضاء الفرنسى ، سواء بالاستناد إلى فكرة التعسف المقترف من قبل الأغلبية فى الشركة ضد الأقلية فيها ، والذى يحول دون تعبير الأقلية عن إرادتها تعبيراً صحيحاً ، وهو ما يعد من المبادئ العامة فى قانون العقود ، أو بالركون إلى مبدأ تقرير البطلان كجزاء لإساءة استعمال أو بالحياد عن السلطة المقررة(١) ، أو بالرجوع إلى فكرة التعويض المناسب(٢) .

وقد اشترط البعض(٣) ثمة شرطين لتحقق هذه الحالة هما - أولاً - أن يكون القرار نقيض مصلحة الشركة ، أى تنتفى فيه مصلحة الشركة المقسمة ، وثانياً : أن يفضى هذا القرار إلى عدم المساواة بين الشركاء أو المساهمين فى الشركة المعنية .

وقد قضى - فيما يخص الاندماج - ببطلان قرار الاندماج جراء التعسف المرتكب من قبل الأغلبية(٤) .

وتبدو أهمية هذه الحالة من حالات البطلان ، إزاء الفرض الذى تخضع فيه الشركة المقسمة للسيطرة الأجنبية ، حيث يمثل الأجانب الأغلبية ، وهنا قد يعمدون إلى تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر بشروط مغال فيها أو مجحفة قد تعود ببالغ الضرر على الأقلية الوطنية .

بيد أنه ولئن كان ينهض هذا السبب من أسباب البطلان على صيانة مصلحة الأقلية وحمايتهم من التعسف الذى قد يقترف من قبل الأغلبية ، إلا أنه

---

(١) « La nullité est la sanction du détournement de pouvoir ».

(٢) l'idée de réparation adéquate .

(٣) Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 408 .

(٤) Cass. com, 11/10/1967, RTD. Com, 1968, P. 94, note . HOUIN .

يتعين حمايتهم – أى الأغلبية ذاتها – من إساءة استعمال الأقلية لحقهم فى الاعتراض غير المبرر على قرار الأغلبية بشأن التقسيم .

علاوة على ما قيل ، كان يذهب بعض الفقه(١) إلى إمكانية تقرير البطلان بسبب الإضرار بحقوق الدائنين ، وأنه يحق لهم رفع دعوى ببطلان التقسيم ، وتعد مقبولة لأنها مرفوعة من ذى صفة ، وذلك متى أثبتوا أن القصد منه هو الغش للإضرار بهم .

وفى إحدى القضايا ، وكانت تتعلق بشركة مساهمة انقسمت إلى شركتين جديدتين ، تلقت إحداهما محلا تجاريا وأخذت على عاتقها معظم أو شبه كل الخصوم (الديون) ، وآل إلى الأخرى عقارات الشركة والباقى من الخصوم . ولكن سرعان ما دخلت الشركة الأولى فى مرحلة التصفية القضائية ، وتحدد تاريخ التوقف عن الدفع باليوم التالى للتقسيم ، فطلب السنديك بطلان التقسيم استناداً إلى قواعد الدعوى البوليصية ، للغش إضراراً بالدائنين ، كما طلب إبطال قرار الشركة المنقسمة بحلها ، لكى يتسنى له استرداد هذه الأصول من الشركتين الجديدتين ، وإخضاع الشركة المنقسمة للتسوية القضائية لاستيفاء حقوق دائنيها من هذه الأصول .

وقد رفضت محكمة باريس بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٥(٢) هذه الدعوى استناداً إلى أن رفع الدعوى البوليصية إنما يكون بشأن التصرفات التى يقوم بها المدين نفسه إضراراً بدائنيه ، وحيث إن – فى القضية – المدين هو الشركة الجديدة ، وأن التقسيم لم يكن من الأعمال التى قامت بها هذه الشركة ، لأنها لم تكن قد وجدت وقت إجراء التقسيم ، فإنه لا يجوز توجيه الدعوى ضد هذه الشركة ، لأنها لم تقترف أى عمل ينطوى على غش .

---

(١) راجع د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٣٤١ وما بعدها .

(٢) C. Paris, 25/1/1968. RTD. Com, 1971, note R. Houin .

بيد أن الحكم نقض من جانب محكمة النقض(١) ، وقالت المحكمة إن السنديك يباشر الدعوى كممثل عن جماعة الدائنين التى تشمل دائنى الشركة الجديدة ودائنى الشركة القديمة أيضاً ، وبالتالى لا يؤثر فى الدعوى أن يكون قرار الانقسام المطعون فيه بالبطلان قد صدر من الجمعية العامة غير العادية للشركة المنقسمة ، وذلك لأن للسنديك الصفة فى طلب البطلان للغش .

وقد شايع البعض(٢) هذا الحكم استناداً إلى أن الدائنين فى الشركة المنقسمة يكون بإمكانهم طلب بطلان التقسيم ، إذ أصبحوا دائنين للشركات الجديدة.

---

(١) Cass. com, 22/6/1970, RTD. Com, 1971, P. 385 .

(٢) R. HOUIN.note sous Cass. com 22/6/1970 Precité .

المبحث الثانى

دعوى البطلان

Action en nullité

٩٤- حمل قانون ٥ يناير لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون الشركات الفرنسى لسنة ١٩٦٦ ، ثمة قاعدتين أساسيتين هما ، إمكانية تصحيح العيب الذى أفضى إلى بطلان التقسيم ، وتحديد مدة تقادم معينة لدعوى البطلان .

٩٥- أولاً : تصحيح بطلان التقسيم Régularisation de la scission

تقضى المادة ٣٦٦-١/٢ شركات فرنسى بجواز تصحيح أو معالجة العيب أو العيوب التى أدت إلى بطلان التقسيم ، إذا كان ذلك ممكناً ، ويكون للمحكمة المطروح أمامها دعوى البطلان ، أن تمنح مدة معينة(١) لتلافى هذا البطلان فى جميع الحالات المسببة له ، باستثناء البطلان المقرر للتعسف من قبل الأغلبية(٢) .

وبالتأمل فى صدر المادة المذكورة ، يلاحظ – من ناحية أولى – أنها قد وسعت من الحالات التى يجوز فيها تصحيح البطلان المقرر ، ومنها اغفال أو عدم إيداع إعلان التوافق ، عيب فى قرار الجمعية العامة غير العادية ، عدم مراعاة النصاب المحدد للتصويت على قرار التقسيم إلى نحو ذلك ، وإنما حالة واحدة فحسب نصت عليها المادة المذكورة لا تقبل فكرة التصحيح ، وهى البطلان للتعسف من قبل الأغلبية ، وذلك لخطورة هذه الحالة .

من ناحية أخرى ، يثور التساؤل حول ما إذا كانت للمحكمة السلطة التقديرية فى منح مهلة محددة لتصحيح هذا العيب المفضى إلى البطلان ، أم أنها تلتزم إزاء تحقق هذا الفرض ، دون أى تقدير من جانبها ؟

---

(١) مادة ٢٣٥-٨ من قانون التجارة .

(٢) Michel JEANTIN . art. cit, JCP, 1988, P. 319, Jclasseur, Fas 164 - C, P. 8, Lamy. op. cit, P. 728, n. 1685, JANIN et MERCADEL . op. cit, P. 1207 .

فى الواقع ، بالرجوع إلى المادة ٣٦٦-٢/١ شركات نرى أن النص لم يعبر بلفظه أو بمضمونه عن خيار المحكمة ، وإنما استخدمت المادة عبارة Le tribunal accorde ، بما حاصله ، أن تلتزم المحكمة فى الحالات التى يجوز فيها تلافى البطلان ، بإعطاء مهلة معينة لأجل تصحيح البطلان واتخاذ الإجراء المناسب .

ويعود هذا الأمر لرغبة المشرع فى الاقتصاد فى حالات تقرير البطلان كلما أمكن ذلك .

وأخيراً نلاحظ أن المادة المذكورة لم تحدد أية مهلة كحد أقصى لتصحيح العيب ، ومن ثم يبدو أن الأمر تقديرى للمحكمة فى تحديد مدة معينة لاتخاذ الإجراء المطلوب ، وذلك فى الحدود المناسبة ، مع الأخذ فى الاعتبار طبيعة العيب الذى يحتاج إلى التصحيح(١) .

٩٦- ثانياً : نظام تقادم دعوى البطلان :

تنص المادة ٣٦٧/٢ شركات فرنسى على أن تتقضى دعوى بطلان التقسيم بمرور ستة أشهر تحسب من تاريخ التسجيل فى السجل التجارى وسجل الشركات .

مؤدى هذا النص أن المشرع الفرنسى قد حدد مدة قصيرة وهى ستة أشهر – بعد أن كانت ثلاث سنوات فى المادة ٣٦٧/١ قبل تعديلها بموجب قانون ٥ يناير ١٩٨٨ – تتقضى بمرورها دعوى البطلان ، وتحسب هذه المدة من تاريخ التسجيل فى السجل التجارى وسجل الشركات(٢) .

---

(١) Michel JEANTIN . art. cit, J.classeur, Fas 164 - C, P. 9, Philippe JANIN et Barthélémy MERCADEL . op. cit, P. 1207 .

(٢) راجع فى هذا الصدد :

Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. cit, P. 803, Michel JEANTIN. JCP, 1988, P. 319, JANIN et MERCADEL . op. cit, P. 1207, Paris 2/7/1999, Dr. sociétés 1999, n. 157, note. Thierry BONNEAU .

غنى عن البيان أن هذه المدة المذكورة هى مدة تقادم وليست مدة سقوط Prefix (١) ، ومن ثم فهى تقبل الوقف والانقطاع .

بيد أن البعض(٢) قد ذهب إلى أنه ولئن كانت تتقادم دعوى البطلان بمضى ستة أشهر من تاريخ التسجيل ، إلا أنه إذا كان البطلان للغش ، فلا تنقضى الدعوى إلا بثلاثين عاماً .

---

(١) Michel JEANTIN . note sous Cass. com, 13/12/1976, D 1977, P. 375 .

(٢) Lamy . op. cit, P. 728, n. 1684.

المبحث الثالث

آثار بطلان التقسيم

٩٧- وفقاً للقواعد العامة لبطلان العقود ، متى تم القضاء ببطلان أى عقد من العقود ، فإنه يتعين اعتباره كأن لم يكن ، مما يستوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد إعمالاً للأثر الرجعى للبطلان ، إذ يعتبر العقد كأن لم يكن ، ومن ثم تزول جميع الآثار القانونية المترتبة عليه .

غير أن تطبيق هذه الأحكام على بطلان تقسيم الشركة ، يفضى إلى نتائج غير مقبولة ، ويؤدى إلى زعزعة المراكز القانونية المستقرة ، وإهدار وأيضاً الإضرار بحقوق الغير حسن النية الذى تعامل مع الشركة كشخص معنوى مستقل وهو على غير ذى علم بأسباب بطلان التقسيم ، لذا جاءت المادة ٢٣٥-١١ من قانون التجارة الفرنسى ، والمادة ٣٦٨-٢/١ من قانون الشركات الفرنسى ، لتؤكد عدم إعمال الأثر الرجعى لبطلان التقسيم .

٩٨- مبدأ عدم إعمال الأثر الرجعى لبطلان التقسيم :

يرى بعض الفقه(١) ، فيما يخص الاندماج ، أنه متى قضى ببطلان الاندماج استعادت الشركة المندمجة شخصيتها المعنوية التى فقدتها أثر الاندماج وذمتها المالية التى كانت قد انتقلت إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، الأمر الذى يعيد إلى الشركة المندمجة استقلالها كشخص قانونى متميز ، ومن ثم تستمر فى مواصلة حياتها القانونية الأولى .

وتبدو الصعوبة فيما يتعلق بالتصرفات القانونية التى أبرمتها الشركات المستفيدة من التقسيم فى المرحلة ما بين نفاذ التقسيم والحكم ببطلانه .

---

(١) د. حسنى المصرى . مرجع سابق ، ص٣٦٧ .

وقد عالجت هذه المشكلة المادة ٢٣٥-١١ من قانون التجارة ، وبعد أن اقتضت ضرورة نشر قرار بطلان التقسيم(١) ، وذلك بعدم تقرير الأثر الرجعي للبطلان ، بما مؤداه أنه ليس للبطلان أى أثر على الحقوق والالتزامات المقررة والناشئة لمصلحة أو على عاتق الشركات المستفيدة (٢) . وذلك استناداً إلى أن الشركة المنقسمة لم تكن طرفاً فى هذه التعاقدات التى تولدت عنها هذه الحقوق والالتزامات .

ويترتب على ذلك صيانة الحقوق التى يكتسبها الغير خلال هذه الفترة ، تجاه الشركات المستفيدة من التقسيم ، ويدون تضامن بينها بشأن الالتزامات المتولدة .

كما يرى البعض(٣) ، أن التضامن فى سداد هذه الالتزامات ، يكون ما بين الشركة المنقسمة والشركات المستفيدة(٤) ، وذلك عن كل الالتزامات الناشئة ما بين تاريخ نفاذ التقسيم وحتى نشر القرار .

---

(١) والمادة ١/٣٦٨ والمعدل بقانون ٥ يناير ١٩٨٨ .

(٢) Lamy . op. cit, P. 728, n. 1686 . Michel de JUGLART et Benjamin Ippolito . op. cit, P. 820, Michel JEANTIN . Droit des sociétés, P. 387, JCP, 1988, P. 319, JANIN et MERCADEL . op. cit, P. 1207, Christine BANNEL, Véronique BOURGNINAUD et Bianca LAURET . op. cit, P. 113 .

(٣) Michel JEANTIN . art. cit, 164 - C, P. 10, JANIN et MERCADEL . op. cit, P. 1207 .

(٤) Philippe MERLE et Ann FAUCHON . op. cit, P. 804, Jean - Pierre BERTREL et Michel JEANTIN . op. cit, P. 411, Christine BANNEL, Véronique BOURGNINAUD et Bianca LAURET . op. cit, P. 114 .

الخاتمة

٩٩- سعت هذه الدراسة لموضوع تقسيم الشركة وأثره على حقوق ذوى الشأن فيها ، إلى بيان معنى وأهمية وأسباب تقسيم الشركة ، وإضفاء المشروعية على هذه العملية ، رغماً عن إغفال قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته لمعالجة هذا الفرض ، وذلك بالاستناد إلى قواعد الاندماج التى لا تتعارض مع أهداف وأحكام التقسيم ، مع مناشدة المشرع المصرى فى حال صدور قانون الشركات الموحد بإرساء معالم وقواعد التقسيم بشكل واضح وخاص به .

وقد قسمنا دراستنا لهذا البحث إلى أربعة فصول ، تعرضنا فى الأول منها لتعريف التقسيم وأنواعه وخصائصه وما يتميز به من أحكام عن غيره ، وقلنا إن التقسيم هو تقسيم أو تجزئة شركة واحدة وتحويل ذمتها المالية إلى شركتين أو أكثر قائمتين بالفعل أو تؤسسان لهذا الغرض ، فتنقضى الشخصية المعنوية للشركة المقسمة ويزول كيانها القانونى ، وتنتقل إلى الشركات المستفيدة من التقسيم ، التى تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

ويترتب على ذلك أنه لا يعد التقسيم عقداً – وعلى نقيض الاندماج – إذ لا يتسم بالطابع التعاقدى ، لأنه يتم بموجب وبمحض إرادة الشركة المنقسمة .

وقسمت تقسيم الشركة إلى نوعين هما التقسيم لمصلحة شركات جديدة ، وفيه تقسم الشركة المعنية إلى أكثر من جزء ، فتنقضى شخصيتها وكيانها القانونى ، وتنتقل ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية إلى شركتين أو أكثر تنشأن لهذا الغرض ، والتى تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من ديون . كما يحصل الشركاء أو المساهمون فى الشركة المقسمة على أسهم أو حصص فى الشركات المستفيدة ، تعادل المشاركة فى رؤوس أموالها . أما النوع الثانى من التقسيم فهو التقسيم لمصلحة شركات موجودة بالفعل وليست جديدة ، وهو يرتب ذات الأثر للنوع السابق ، وفيه تعد العملية بمثابة زيادة فى رأسمال الشركات الموجودة عن طريق جزء من الذمة المالية للشركة المقسمة .

وقد قرر الفقه الحديث أنه لا يوجد ما يحول دون تقسيم الشركة محل التجزئة إلى شركتين أو أكثر مختلفتين فى الشكل القانونى ، بما مضمونه أنه يجوز تقسيم شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركتين إحداهما شركة مساهمة موجودة بالفعل والأخرى شركة ذات مسئولية محدودة تنشأ لهذا الغرض ، مع مراعاة الاعتبارات العملية التى قد تحول دون إتمام ذلك ، كاختلاف النظام الضريبى ، وتنوع طبيعة مسئولية الشركاء أو المساهمين فى الشركة المنقسمة عنه فى الشركات المستفيدة من التقسيم .

وقد أكدت من جهة أخرى إمكانية تقسيم الشركة الواحدة إلى عدة شركات من جنسيات مختلفة ، وجواز تقسيمها ولو كانت فى مرحلة التصفية ، شريطة أن تكون الشركة المقسمة مازالت فى مرحلة التصفية ، لم تنته بعد ، ولم يتم البدء فى توزيع موجوداتها على الشركاء والمساهمين .

أما فى المبحث الثانى من هذا الفصل فتعرضت فيه لخصائص عملية تقسيم الشركة ، وهى – أولاً – التحويل الكامل والشامل للذمة المالية للشركة المنقسمة إلى الشركات المستفيدة ، بما يترتب عليه انتقال جميع أعيان وحقوق الشركة محل التقسيم ، الأصلية والتبعية ، وكذلك الحقوق الشخصية إلى الشركات المستفيدة ، وانقضاء الشركة المقسمة دون تصفية – وهى الخصية الثانية – وبالتالى لا محل لإعمال القواعد الخاصة بالتصفية ولا تعيين مصف يقوم بأعباء التصفية ، وأخيراً استبدال الحصص وحقوق الشركاء أو المساهمين ، بحيث يحصل كل شريك أو مساهم على نصيبه من الحصص أو الأسهم فى الشركة الناتجة عن التقسيم ، عوضاً عن الحصص أو الأسهم القديمة فى الشركة المقسمة ، تعادل الزيادة فى رؤوس أموالها .

أما المبحث الثالث فخصصته لتمييز التقسيم عن كل من الاندماج والنقل الجزئى للأصول ، وهما من العمليات التى قد تشتبه بالتقسيم ، واستعرضت – أولاً – أحكام الاندماج وتشمل تعريفه وأسبابه وأنواعه وكيفية إتمام الاندماج بين

الشركات من جنسيات مختلفة وأشكال قانونية متنوعة ، وبيان أوجه الشبه والخلاف بين كل من الاندماج والتقسيم ، غير أن ما نريد التأكيد عليه بصدد التمييز بينهما ، هو أن انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة أو الشركات الممتزجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة ، يكون كوحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ، أى كمجموع وليس كعناصر فردية ، دون تقسيم عناصرها ، وهو أمر على نقيض التقسيم ، والذى فيه تتفتت الذمة المالية للشركة المنقسمة إلى أكثر من جزء ، وينتقل كل جزء منها إلى شركة أخرى ، سواء أكانت قائمة بالفعل أم تنشأ لهذا الغرض .

كما أنه يتعين لإجراء عملية الاندماج وجود شركتين على الأقل ، أما فى التقسيم فيكفى شركة واحدة قائمة تقرر الانفصال والتجزئة بمحض إرادتها المنفردة .

١٠٠- وفى المطلب الثانى من ذات المبحث أكدت أنه ولئن كان هناك ثمة تشابه بين كل من تقسيم الشركة والنقل الجزئى لأحد عناصرها أو لأصل من أصولها ، وبعد بيان تعريف النقل الجزئى وأحكامه وآثار تبنى أحكام التقسيم على النقل الجزئى للأصول ، إلا أنه يظل الفارق بينهما يكمن فى أن تقسيم الشركة يؤدى إلى فناء وزوال شخصيتها المعنوية وكيانها القانونى ، أما النقل الجزئى فإنه لا يفضى إلى هذا الأثر الانقضائى لكيانها ، إذ تستمر الشركة مقدمة الحصة فى الاحتفاظ بشخصيتها القانونية ، فالأمر لم يتعد حد النقل لجزء من ذمتها المالية فحسب . كذلك يتم نقل الذمة المالية للشركة المنقسمة فى آن واحد ، وبالتالى إذا وزعت هذه الذمة على فترات متعاقبة كل جزء على حدة ، فإن العملية تعد بمثابة نقل جزئى لحصص متتابعة على مراحل مختلفة .

غير أنه ولما كان تقسيم الشركة ذا أهمية بالغة بالنسبة للشركة المنقسمة والشركات المستفيدة منه ، ونظراً لما يرتبه من آثار خطيرة سواء فيما يتعلق بذمتها المالية أو الشركاء والمساهمين فيها ، فإن المشرع الفرنسى قد فرض عدة إجراءات يتعين اتباعها . إذ أنه – أولاً – أحياناً ما يحرر بروتوكول للتقسيم ، تدون فيه كل مفاوضات الأطراف ، فإذا أسفرت الأخيرة عن تلاقى الآراء بشأن

أمر تقسيم الشركة ، فإنه عادة ما تفرع تلك الشروط فى وثيقة بروتوكول ، تتسم بأنها غير ملزمة وليست لها قيمة قانونية ، وإنما هى مجرد بيان وإثبات لما جرى بينهما ، وهو الأمر الذى يؤدى إلى عدم اعتبار بروتوكول التقسيم شرطاً لازماً لصحة تقسيم الشركة .

بيد أنه قد أوجبت نصوص قانونا التجارة والشركات الفرنسيين ، تحرير كتاب مشروع التقسيم من قبل الشركة المعنية ، كما يوقع هذا المشروع أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو المديرين الذين يتولون الإدارة . ويتعين أن يتضمن هذا المشروع بيانات عدة ، منها شكل واسم الشركة المنقسمة ، دوافع وأسباب التقسيم ، طرق استبدال الحصص والأسهم ، تاريخ إقرار حسابات الشركة المنقسمة ، وتحديد الذمة المالية الخاصة بها إلى نحو ذلك .

كذا أوجب المشرع الفرنسى شهر مشروع التقسيم بإيداعه لدى قلم كتاب المحكمة التجارية التى يقع فى دائرتها مركز إدارة الشركة المنقسمة ، وكذلك التى تقع فى دائرتها الشركة المستفيدة من التقسيم متى كانت قائمة . كما يودع مشروع التقسيم لدى مراقب الحسابات خلال مدة خمسة وأربعين يوماً قبل اجتماع الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين.

كذلك ولما كان يترتب على تقسيم الشركة ، انقضاء شخصيتها المعنوية وانتقال ذمتها المالية بما تشمله من أصول وخصوم إلى الشركات المستفيدة من التقسيم ، فإنه من المتعين أن يصدر قرار التقسيم من جانب الجمعية العامة غير العادية ، وذلك باعتبار أن لها وحدها سلطة اتخاذ كافة القرارات التى من شأنها تعديل نظام الشركة ، أو يكون بإجماع الشركاء .

إلا أن المادة ٣٧٣ شركات فرنسى والمادة ٢٣٦-٥ من قانون التجارة ، قد أوجبتا صدور قرار التقسيم بإجماع الشركاء ، إذا كان من شأنه المساس بالحقوق الأساسية للمساهمين أو زيادة الالتزامات الواقعة عليهم ، إذ لم يعد من سلطة الجمعية العامة غير العادية إجراء التعديل بالأغلبية .

كما يتعين إقرار مشروع التقسيم من جانب جمعيات المساهمين الخاصة ، وهى التى تتعلق بأنواع معينة من الأسهم ، كالأسهم الممتازة ، أو الأسهم التى تمنح حامليها مزايا لا يتمتع بها حملة الأسهم العادية ، إذا كان من شأن التقسيم المساس بالحقوق الممنوحة لهم .

كذلك يجب ، وبعد إقرار مشروع التقسيم والموافقة عليه من جانب جماعة الشركاء أو الجمعيات العامة غير العادية للمساهمين أو الشركاء والجمعيات الخاصة بحملة بعض الأنواع الخاصة من الأسهم ، نقل أصول الشركة المنقسمة وزيادة رأسمال الشركة المستفيدة من التقسيم أو تأسيس الشركات الجديدة وإتباع القواعد الخاصة بإنشاء هذا الشكل من الشركات الذى تتخذه كل شركة من الشركات الناتجة عن التقسيم . وأخيراً يجب شهر اتفاق التقسيم وتحديد تاريخ نفاذ عملية التقسيم ومصير التصرفات التى تقع فى الفترة الانتقالية ما بين التاريخ الذى اتخذ أساساً للعملية فى بداية التقسيم وتاريخ التنفيذ النهائى للتقسيم ، وذلك كله فى فصل ثان .

١٠١- أما فى الفصل الثالث فنوهت فيه بشىء من التفصيل لآثار تقسيم الشركة – أولاً – على الشركاء أو المساهمين ، ومنها أنه ولما كانت تؤول الذمة المالية للشركة المقسمة إلى الشركات المستفيدة من التقسيم ، فإنه يقابل الأصول الصافية للشركة محل التقسيم حصصاً أو أسهماً تخولها الشركات المستفيدة للشركاء أو المساهمين فى الشركة المنقضية . ومؤدى ذلك أن تقوم الشركات الناجمة عن التقسيم بإصدار حصص أو أسهم جديدة تقابل أصول الشركة المنقسمة بحسب الجزء الذى آل إليها من ذمتها ، ويحتفظ المساهمون أو الشركاء فى الشركة المقسمة بنفس الحق فى التصويت الذى كان لهم فيها . كذا يترتب على احتفاظ الشركاء أو المساهمين فى الشركة المنقسمة بصفتهم كشركاء أو مساهمين فى الشركات المستفيدة من التقسيم ، أن تتقرر لهم كافة الحقوق التى تخولها لهم هذه الصفة ، ومنها الحق فى إدارة الشركات المستفيدة ، وذلك مع مراعاة طبيعة كل شركة .

بيد أنه وعلى الرغم من أنه لم يرد فى قانون الشركات الفرنسى أية نصوص تقرر للمساهمين أو الشركاء فى الشركة المنقسمة ، حق الخروج من الشركة إذا اعترضوا على تقسيم الشركة ، ولم يرتض أياً منهم الدخول فى أية شركة من الشركات المستفيدة من التقسيم ، فإنه لا يكون أمام الأقلية التى اعترضت إلا الانصياع لقرار التقسيم ، أو بيع أسهمهم والخروج من الشركة .

أما المبحث الثانى فتعرضت فيه لآثار تقسيم الشركة على حقوق الدائنين والمدينين ، ومفاده أنه ولما كانت الشركات المستفيدة من التقسيم ، تخلف الشركة المنقسمة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، فإنه من الثابت والمقرر أن حق الدائنين فى اقتضاء ديونهم لدى الشركة المنقسمة ، أو حق الشركة الأخيرة فى استيفاء حقوقها قبل الغير ، ينتقل بقوة القانون إلى الشركات المستفيدة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل على الديون المستحقة دون موافقة الدائن ، وتتحول الديون بالحالة التى تكون عليها وقت إجراء التقسيم .

وقد قسمت هذا المبحث إلى عدة مطالب تتعلق بآثار التقسيم على حقوق الدائنين ، وهم الدائنين من غير حملة السندات وكيف منحهم قانون الشركات الفرنسى حق الاعتراض على مشروع التقسيم أمام المحكمة التجارية التى تقع فى دائرتها الشركة المنقسمة ، وهو الاعتراض الذى ولئن لا يؤثر على تنفيذ ومتابعة عملية التقسيم ، فإنه لا يجوز الاحتجاج به على الدائنين الذين لم يتم الحصول على قبولهم .

وإزاء هذا الاعتراض ، يكون للمحكمة المطروح أمامها الأمر ، إما أن ترفض احتجاج دائنى الشركة إذ تبين لها عدم جديته ، وإما أن تأمر برد فورى لهذه الديون ، أو تتخذ قراراً بتقديم ثمة ضمانات للدائنين .

كما تعرضنا لآثار التقسيم على حقوق حملة حصص التأسيس وحملة السندات فى مطلبين متتاليين ، وذلك لما لتقسيم الشركة من آثار على مركزهم القانونى فى الشركة ، وهو الأمر الذى حدا بالمشرع الفرنسى إلى ضرورة مراعاة وحماية حقوقهم .

وفى المبحث الأخير من هذا الفصل تابعت دراسة آثار تقسيم الشركة على العقود المعقودة ما بين الشركة المنقسمة والغير ، ومنها عقود العمل وعقود الإيجار وغيرهما ، وهى العقود التى لا يتصور وجود الشركة أو استمرارها بدونها ، وقلنا إنه لا يجوز الإدعاء بانقضاء هذه العقود قبل أصحاب الحق فيها ، إذ لا يتصور ضياع حقوق أصحاب الشأن لإتمام التقسيم ، الذى ولئن كان سبباً من أسباب انقضاء الشركة ، فإنه لا يعد مبرراً لانقضاء هذه العقود ، والتى تنتقل وفقاً لمبدأ الخلافة العامة فى الذمة المالية إلى الشركات المستفيدة التى تصير مسئولة عن تنفيذها قبل أصحاب الشأن فيها ، والقول بغير ذلك يعد وسيلة للتنصل من تنفيذ هذه العقود ، لأنه لا يمنع من أنه كم من شركة تعد مشروع تقسيم لها ، لا بغية تحقيق هدف مشروع أو لتوافر ثمة مسوغ للتقسيم ، وإنما للتحايل وضياع حقوق أصحاب الشأن كالعمال والمستخدمين والدائنين .

كما درسنا فى المطلب الثالث من ذات المبحث أثر التقسيم على شرط التحكيم الوارد فى عقود الشركة المنقسمة ، ومفاده أن تلتزم الشركات المستفيدة من التقسيم بشرط التحكيم وبالسير فى إجراءاته إن كان له مقتض ويحتج عليها بالحكم الصادر ضدها ، وذلك لكون هذا الشرط جزءاً من العناصر التى تتكون منها الذمة المالية للشركة المقسمة .

١٠٢- أما الفصل الرابع والأخير فتعرضت فيه وبإيجاز لموضوع بطلان التقسيم ، وذلك ببيان حالاته ، وأنه ليس كل سبب يطرأ على تقسيم الشركة قد يؤدى إلى بطلانه ، وإنما حدد المشرع الفرنسى هذه الحالات فى المادة ٣٦٦-١ من قانون الشركات الفرنسى ، وهى إما لبطلان مداولة أو جلسة إحدى الجمعيات التى قررت العملية أو عدم مراعاة نصوص قانون الشركات ، أو لعدم إيداع ما يسمى بإعلان التوافق قلم كتاب المحكمة التجارية المختصة ، أو للتعسف من قبل الأغلبية .

كما أن قانون ٥ يناير لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون الشركات الفرنسى لسنة ١٩٦٦ قد حمل ثمة قاعدتين هما إمكانية تصحيح وجه البطلان بشروط معينة ،

وتحديد تقادم دعوى البطلان وذلك فى المبحث الثانى .

أما المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل فتعرضت فيه لآثـــار بطـــلان التقسيم ، ومبدأ عدم إعمال الأثر الرجعى لبطلان التقسيم .

وفى ختام هذه الدراسة نريد أن نبدى بعض التوصيات وهى :

١- نناشد المشرع المصرى بضرورة تبنى ، وعلى غرار أحكام ونصوص اندماج الشركات ، نصوص خاصة بتقسيم الـــشركة ، وذلـــك اقتـــضاءً بالتـــشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسى لتكون نبراساً لراغبى إتمام عمليات التقسيم ، الذى أحيانا ما يكون ضرورة لا غنى عنها وعلاج لداء قد يستعصى عليه الدواء .

٢- نهيب بالقضاء المصرى بأن يراعى ، فى حالة ما إذا عرض عليه نزاع يتعلق بتقسيم الشركة ، أحكام القضاء المقارن ولا سيما الفرنسى ، لاستلهام الحلـــول العملية السائدة فى هذا الصدد .

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

د. أبو زيد رضوان :

- الشركات التجارية فى القانون الكويتى ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٨ .

د. أحمد محمد محرز :

- الشركات التجارية ، دون ناشر ، طبعة ٢٠٠٠ .
- اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، دون تاريخ .

د. حسام الدين عبد الغنى الصغير :

- النظام القانونى لاندماج الشركات ، دار الفكر الجامعى ، ٢٠٠٤ .

د. حسن محمد هند :

- مدى مسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة فى مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات ، ١٩٩٧ .

د. حسنى المصرى :

- اندماج الشركات وانقسامها ، الطبعة الأولى ، دون ناشر ، ١٩٨٦ .
- الجوانب القانونية الخاصة لاندماج شركات الاستثمار فى شركات مساهمة عادية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ .

حمد سليمان الرشيدى :

- النظام القانونى لاندماج الشركات . دراسة مقارنة بين القانون الكويتى والقانون المقارن ، الكويت ، ٢٠٠٤ .

د. خالد حمد عايد العازمى :

- الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ٢٠٠٤ .

د- خليل فيكتور تادرس :

- الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .

د. رضا عبيد :

- الشركات التجارية فى القانون المصرى ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٦ .

د. سعد محمد هيثم :

- شرح قانون الشركات اليمنى الجديد رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ، شركات الأشخاص وشركات الأموال ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .

سعد ناصر الدين :

- اندماج الشركات على موقع htt . www. 4uarab.com.

د. سميحة القليوبى :

- الشركات التجارية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ .

د. صبرى مصطفى السبك :

- النظام القانونى لتحول الشركات ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ٢٠٠٠ .

علياء جعفر عبد النبى :

- الطبيعة القانونية لاندماج الشركات فى القانونين المصرى والبحرينى ، رسالة ماجستير ، ٢٠٠٧ .

د. على سيد قاسم :

- قانون الأعمال – الشركات التجارية ، دون ناشر ، دون تاريخ

- نسبية اتفاق التحكيم . دراسة فى أحكام القضاء وقرارات المحكمين ، دار النهضة العربية ، دون تاريخ .

د. فايز نعيم رضوان :

- الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ .

د. محمد بهجت قايد :

- الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .

د. محمد توفيق سعودى :

- تغيير الشكل القانونى للشركات ذات المسئولية المحدودة. رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٨٨ .

د. محمد فريد العريني :

- القانون التجارى – النظرية العامة للشركة – شركات الأشخاص وشركات الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٣ .

د. محمود سمير الشرقاوى :

- الشركات التجارية فى القانون المصرى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .

- التحكيم التجارى الدولى . دراسة لقانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .

د. محمود مختار بريرى :

- قانون المعاملات التجارية – الشركات التجارية ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٣ .

د. مراد منير فهيم :

- تحول الشركات – تغيير شكل الشركة ، الطبعة الثانية ، منشأة المعـــارف بالإسكندرية ، ١٩٨٦ .

د. مصطفى كمال طه :

- القانون التجارى ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨ .

د. نادية محمد معوض :

- التحكيم التجارى الدولى ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ .

د. هانى سرى الدين :

- الشركات التجارية الخاصة فى القانون المصرى ، الطبعـــة الثانيـــة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

ثانياً : باللغة الأجنبية :

- **BANNEL Christine, BOURGNINAUD Véronique et LAURET Bianca :** Droit des sociétés civiles et commerciales. 3éd, Économica, 1994 .

- **BAUDEU Guy et BELLARGENT GUY :** Sociétés par actions - scissions, J. classeur, 1979, Fas, U – 2E, U - 2F, U - 2G .

- **BERTREL jean – Pierre et JEANTIN Michel :** Acquisitions et fusions des sociétés commerciales, 2 éd, litec, 1991 .

- **BIASCA Pierre :** Fusions, scissions de sociétés et droits des tiers . Gaz. Pal, 1969, Doctr, I. P. 86 - 89 .

- **BONNEAU Thierry :** Droit Commun des sociétés . note sous Cass. com, 4/6/2002, Rev. Droit des sociétés 2002/ Décem, P. 10 – 11 .

- **BOUÈRE . J. P. :** Fusions et scissions - le problème des résultats intercalaires . JCP, Éd, E, 1992, n. 163, P. 347 - 358 .

- _____ : Fusions et scissions - Encore les pertes intercalaires . JCP, Éd, E, 1993, n. 258, P. 314 - 319 .

- **CAILLAUD Bernard et BONNASSE Antoine :** Les fusions faisant intervenir des sociétés de personnes, JCP, éd. E, 1998, n. 15 - 16, P. 595 - 597 .

- **CASSINIS Carrado :** Aspects Juridiques des fusions . CJFE, 1992, n. 92 .

- **CHADEFAUX Martial :** Les fusions de sociétés . régime Juridique et fiscal, 5 éd, 2005 .

- **CHAMPAUD Claude :** Le pouvoir de concentration de la société par actions, sirey, 1969 .

- **CHAPUT yves :** Droit des sociétés, presses universitaires de France, 1993 .

- **CHARVÉRIAT Anne et COURET Alain :** Sociétés par actions simplifiée - Nouveau régime . éd Francis Lefebvre, 1999.

- **CLARET Michel , DURAND Patrick et LATSCHA Jacques :** La pratique des fusions - scissions et apports partiels, colloque, éd J. Delmas, 1972 .

- **COZIAN. M, VIANDIER. A et DEBOISSY . F :** Droit des sociétés, 15 éd, litec, 2002 .

- **DALSACE André :** Fusion et scission, Encyclopédie Juridique, 1970, P. 1-15 .

- **DALSACE André :** A propos de la fusion et de la scission des sociétés anonyms, Gaz. Pal . Doctr, 1962, n. 1731 .

- **DUCOULOUX - FAVARD Claude :** La réforme française des fusions et l'harmonisation des législations européennes . D 1990, chron, P. 242 – 244 .

- **FÈVRE le Alain :** Le nouveau régime des fusions et des scissions de sociétés commerciales institué par la loi n. 88 - 17 du 5 Janvier 1988 et le Décret n. 88 - 418 du 22 avril 1988, Rev.des sociétés, 1988, P. 207 – 221 .

- **FRANCESCHINI Pierre et PELISSIER Lucien :** Application Pratique du nouveau droit des sociétés commerciales, société de diffusion des techniques du batiment et des travaux publics, 1968 .

- **GAVALDA Christian et PARLEANI Gilbert :** Droit des affaires de l'union européenne, 2éd, litec, 1998 .

- **GERMAIN Michel et LEGROS Jean - Pierre :** Travaux dirigés de droit des sociétés SA, SARL. Apport partiel d'actif – scissions, 3 éd , litec, 1994 .

- **GUYON Yves :** Droit des affaires, droit commercial général et sociétés, Tome 1, 12 éd, économica, 2003 .

- **HAMEL Joseph, LAGARDE Gaston et JAUFFRET Alfred :** Droit commercial, sociétés, 2 éd, 2 vol, Tome 1, Dalloz, 1980 .

- **HOUIN Roger et GORÉ Francois :** La réforme des sociétés commercial, D 1967, chron, P. 169 et ss .

- **HOUIN Roger et RODIÈRE René :** Droit commercial , 3éd, SIREY, 1967

- **HUREAU . G et VUILLERMET . G :** Droit des sociétés commerciales . Nouvelle législation, Dunod, Paris, 1969 .

- **JANIN Philippe et MERCADEL Barthélémy :** Sociétés commerciales, Memento Pratique Francis Lefebvre, 1999 .

- **JEANTIN Michel :** Droit des sociétés, 3éd, Montchrestien 1994 .

- _____ : Le nouveau régime des fusions et scissions de sociétés, JCP, éd E, n. 15169, 1988, P. 318 - 322 .

- **JEANTIN Michel :** Fusions - scissions . J.classeur, Fas 164 - A, B. C.

- **JUGLART de Michel et IPPOLITO Benjamin :** Les sociétés commerciales . Cours de droit commercial, 2 vol, Mont chrestien, 1999 .

- **KARAGOUNIS Constantin et VELONIASME NICOSS :** Les fusions en droit Grec, CJFE . 1991/1 .

- **KORNPROBST . E :** Fusion et scission. (régime fiscal), Dalloz encyclopédie sociétés, 1992 .

- **Lamy :** Sociétés commerciales, n. 1647 – 1773, P. 710 - 766 .

- **LEGALL. J.P :** Apport partiel d'actif et transmission universelle du patrimoine . in mélanges Michel Jeantin, Dalloz, 1999,

- **LEMEUNIER Francis :** Pourquoi et comment constituer une société anonyme, Delmas, 1968 .

- **Mémento Pratique Francis Lefebvre :** Sociétés civiles, 2000.

- **MÉRAT Vincent P :** Fusions et sociétés de personnes : Aspects pratiques. Rev, Droit des sociétés, 2002. Août septem, P. 4 et s .

- **MERLE Philippe et FAUCHON Ann :** Droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, 8 éd, 2001 .

- **MESTRE Jacques et PANCRAZI Marie Eve :** Droit commercial, 26 éd, L.G.D.J, 2003 .

- **MICHALOPOULOS Georges :** La fusion par rachat des sociétés anonymes une particularité du droit héllenique au regard des autres droits nationaux en Europe . Rev. Sociétés, 1986, P. 211 - 220 .

- **MOLIERAC Jean et MOLIERAC Maurice et Henri :** Manuel des sociétés, Tome 11, Dalloz 1970 .

- **MONANGE OLIVIER et GAONACH - BRET Claude :** Fusions et acquisitions . CJFE, 1991/1 .

- **MOUSSERON Pierre :** Droit des sociétés, Montchrestien, 2003 .

- **NABASQUE le Hervé :** Sociétés commerciales et groupements particuliers, Rev. Droit des sociétés, Mai 1994 .

- **OPPETIT :** La fusion d'une société d'investissement avec une société anonyme, JCP, 1971, éd G, I. 2383, JCP, éd Ci, 10063 .

- **POULET - GOFFARD HUBERT :** Mémento fiscal relatif aux fusions, - scissions et apports partiels d'actif des sociétés par actions et SARL . JCP, éd E, 1995, n. 468 .

- **REBOURG Muriel :** Droit des sociétés et des autres groupements, Guolino éditeur 2003 .

- **RETAIL . L :** Fusions et scissions de sociétés, 4 éd, sirey 1968.

- **RIPERT . G. et Roblot . R :** Traité de droit commercial, tome 1, éd 17, L.G.D.J, 1998 .

- **RIPERT . G. et Roblot . R :** Traité de droit commercial, L.G.D.J, 1996 .

- **Robert Pennington** : Company law, 5 éd, Bullerworth London, 1985.

- **ROUTIER Richard** : Les fusions de sociétés commerciales, L.G.D.J, 1994 .

- **SIMÉON Bernard** : Les fusions et scissions de sociétés, collection la vie de l'entreprise. durod économie, 1971 .

- **SOLAL Alfred** : La nouvelle situation des créanciers de l'apporteur de fonds de commerce en cas l'apport par voie de fusion ou de scission des sociétés, RTD .Com, 1967, P. 459 - 465 .

- **SYLVESTRE Stéphane** : Une société absorbante Peut - elle avoir un actif net négatif ? Bulletin Joly sociétés, octob 2002 .

- **TUNC André** : Le droit anglais des sociétés anonymes, 3 éd, Dalloz, 1987 .

- **TUNC André** : Le droit américain des sociétés anonymes, *economica* .

- **Vasseur Michel** : La fusion d'une société d'investissement avec une société de droit commun , D, 1971, chron .

- **VIDAL Dominique** : Droit des sociétés, 4 éd, L.G.D.J, 2003 .

- **WAAL de ALLARD** : Fusions et opérations assimilées . les dispositions fiscals françaises à L'épreuve du droit communautaire, JCP, éd E, 1994. n. 337, chron, P. 133 et s .

- **WALET PIERRE** : Sociétés de construction attribution : Aspects Juridiques et fiscaux, Joly, 1997 .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة : أهمية تقسيم الشركات وأسبابه	٣
التنظيم التشريعى لتقسيم الشركات فى التشريعات المقارنة	٧
موضوع الدراسة وخطة البحث	١٣
الفصل الأول	
تعريف التقسيم وأنواعه وتمييزه عن النظم القانونية الأخرى	
المبحث الأول : **تعريف التقسيم وأنواعه**	١٦
تعريف التقسيم	١٦
أنواع التقسيم	١٨
التقسيم بين أنواع الشركات المختلفة	٢٣
التقسيم بين الشركات من جنسيات مختلفة	٢٦
تقسيم الشركة وهى فى طور التصفية	٢٧
المبحث الثانى : **خصائص عملية تقسيم الشركة**	٢٩
أولا : التحويل الكامل للذمة المالية	٢٩
أ- تحويل الأصول	٣٠
عدم جواز الاعتراض بتحويل الذمة المالية على الغير بشأن بعض الأموال إلا بعد استيفاء إجراءات معينة	٣٣
ب- تحويل الخصوم (الديون)	٣٤
ثانياً : انقضاء الشركة المقسمة دون تصفية	٣٩
ثالثاً : استبدال الحصص	٤١
المبحث الثالث : **التقسيم والأنظمة القانونية المشابهة**	٤٣
المطلب الأول : التقسيم والاندماج	٤٣

الموضوع	الصفحة
تعريف الاندماج	٤٤
أسباب الاندماج	٤٦
أنواع الاندماج	٤٧
١- الاندماج بالضم	٤٧
٢- الاندماج بالمزج	٤٩
الاندماج بين الأشكال المختلفة للشركات	٥٠
اندماج الشركة وهى فى دور التصفية	٥٣
التقسيم والاندماج	٥٤
المطلب الثانى : التقسيم والنقل الجزئى للأصول	٥٦
تعريف النقل الجزئى للأصول	٥٦
أحكام النقل الجزئى للأصول	٥٩
آثار تبنى أحكام التقسيم على النقل الجزئى للأصول	٦٠
التقسيم والنقل الجزئى للأصول	٦٢
المطلب الثالث : التقسيم والتحول القانونى للشركة	٦٤
تعريف التحول القانونى للشركة	٦٤
أسباب التحول	٦٥
نطاق التحول	٦٦
أنواع التحول	٦٧
آثار التحول	٦٨
التحول والتقسيم	٦٩
الفصل الثانى	
إجراءات تقسيم الشركة	
المبحث الأول : بروتوكول ومشروع التقسيم	٧٣

الموضوع	الصفحة
بروتوكول التقسيم	٧٣
مشروع التقسيم	٧٤
مضمون مشروع التقسيم	٧٦
شهر مشروع التقسيم	٧٩
إيداع مشروع التقسيم لدى مراقب الحسابات	٨١
تعيين مراقب التقسيم	٨٢
تقدير الذمة المالية للشركة المقسمة	٨٣
المبحث الثانى : دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وموافقة المساهمين أو الشركاء على مشروع التقسيم.	
دعوة الجمعية العمومية للانعقاد	٨٦
الحالات التى تستوجب صدور قرار التقسيم بالإجماع	٨٩
إقرار مشروع التقسيم من جانب جمعيات المساهمين الخاصة ...	٩٠
المبحث الثالث : انتقال أصول الشركة المنقسمة وزيادة رأسمال الشركة المستفيدة من التقسيم أو تأسيس الشركات الجديدة	٩١
زيادة رأس مال الشركات المستفيدة من التقسيم الموجودة سلفا ..	٩٢
تأسيس الشركات الجديدة المستفيدة من التقسيم	٩٣
المبحث الرابع : شهر اتفاق التقسيم ونفاذه	٩٥
شهر اتفاق التقسيم	٩٥
تاريخ نفاذ التقسيم	٩٦
الفترة الانتقالية	٩٧
الفصل الثالث	
آثار تقسيم الشركة	
المبحث الأول : آثار تقسيم الشركة على الشركاء أو المساهمين ..	١٠٢

الموضوع	الصفحة
أولاً : حصول الشركاء أو المساهمين فى الشركة المقسمة على مقابل التقسيم	١٠٢
ثانياً : أحقية الشركاء أو المساهمين فى إدارة الشركات المستفيدة من التقسيم	١٠٤
ثالثاً : حق المساهمين الذين اعترضوا على التقسيم فى بيع أسهمهم	١٠٧
المبحث الثانى : **آثار تقسيم الشركة على حقوق الدائنين والمدينين .**	١٠٨
المطلب الأول : آثار تقسيم الشركة على حقوق الدائنين من غير حملة السندات	١٠٨
أولاً : آثار تقسيم الشركة بالنسبة لدائنى الشركة المنقسمة	١٠٨
حق الاعتراض لدائنى الشركة	١١٢
آثار الاعتراض	١١٥
التقسيم بغرض الغش	١١٦
ثانياً : آثار تقسيم الشركة المنقسمة على دائنى الشركات المستفيدة.	١١٦
المطلب الثانى : آثار تقسيم الشركة على حقوق حملة حصص التأسيس	١١٧
المطلب الثالث : آثار تقسيم الشركة على حملة السندات	١٢٢
أولاً : حملة السندات فى الشركة المنقسمة	١٢٢
أ- التشاور مع حملة السندات	١٢٣
ب- عدم التشاور مع حملة السندات	١٢٤
ثانياً : حملة السندات فى الشركات المستفيدة من التقسيم	١٢٦
أنواع خاصة من الأسهم	١٢٧
السندات القابلة للتحويل إلى أسهم	١٢٧
السندات القابلة للمقايضة	١٢٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : آثار تقسيم الشركة على مدينى الشركة المنقسمة ..	١٢٩
المبحث الثالث : **آثار تقسيم الشركة على عقود الشركة المنقسمة** ..	١٣٠
المطلب الأول : أثر تقسيم الشركة على عقود الإيجار	١٣١
المطلب الثانى : أثر تقسيم الشركة على عقود العمل المبرمة ...	١٣٣
تأثير تقسيم الشركة على عقود العمل والاتفاقيات الجماعية ...	١٣٤
حدود انتقال عقود العمل	١٣٥
المطلب الثالث : أثر تقسيم الشركة على شرط التحكيم الوارد فى عقود الشركة المقسمة	١٣٦
الفصل الرابع	
بطلان التقسيم	
المبحث الأول : **حالات بطلان التقسيم**	١٣٩
أولاً : بطلان مداولة أو جلسة إحدى الجمعيات التى قررت العملية أو عدم مراعاة نصوص قانون الشركات	١٤٠
ثانياً : البطلان لعدم إيداع إعلان التوافق	١٤٢
ثالثاً : بطلان التقسيم للتعسف من قبل الأغلبية	١٤٢
المبحث الثانى : **دعوى البطلان**	١٤٦
أولاً : تصحيح بطلان التقسيم	١٤٦
ثانياً : نظام تقادم دعوى البطلان	١٤٧
المبحث الثالث : **آثار بطلان التقسيم**	١٤٩
مبدأ عدم إعمال الأثر الرجعى لبطلان التقسيم	١٤٩
الخاتمة	١٥١
المراجع	١٥٩
الفهرس	١٦٨